



جامعة اللبنانيّة  
كلية الحقوق  
والعلوم السياسيّة والإداريّة

جامعة اللبنانيّة  
كلية الحقوق والعلوم السياسيّة والإداريّة  
القانون العام - ماستر مهني  
٢٠١٧ - ٢٠١٨

## وسائل تأديب الموظف في لبنان دور الهيئة العليا للتأديب

تقرير حول اعمال التدريب في الهيئة العليا للتأديب

في المدة الزمنية الواقعة بين ٢٠١٦/١٢/١٢ و ٢٠١٧/٢/١٥

اعد لنيل شهادة الماجستير المهني في الحقوق - قسم القانون العام

اشراف الدكتور وفيق ريحان

اعداد الطالب علي عبد الجليل قبيسي

العام الجامعي ٢٠١٧ - ٢٠١٨

## الإهادء

هي كلمات متواضعة في تقدير رجلٍ كبير القدر ، عظيم الشأن في الوجдан ، أهديه بعضاً من فضله وكرمه هذا العمل البسيط لمن علمني منهاج حياة  
أبحث في اوراقها عن رقي الانسان

إلى أبي كل الحب والتقدير

## مقدمة

ان رقي وتقدم اي دولة بكل مكوناتها يكون بوجود ادارة سليمة كفؤة تضطلع بأعباء الافراد والمؤسسات فيها وذلك من خلال توسل المبادئ والمثل التي تحقق المساواة والعدالة والانصاف بين جميع اطياف المجتمع وتعطى كل ذي حق حقه ، فضلاً عن الجهد المبذولة لتطوير الاقتصاد والمجتمع والثقافة والقوانين والأنظمة ذات الصلة .

وان مصطلح الادارة في دراستنا لا يقصد به سوى الدولة بسلطاتها الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية، وبالتالي ان الشخصية المعنوية التي تتمتع بها الدولة نابعة من السلطة الممنوحة لها من الشعب والذي تقيم له حساباً عند كل استحقاق انتخابي او سياسي

من باب استكمال شرح عملية ممارسة الحكم والسلطة والتي تمر في عدة مراحل اولها التشريع ثم يليها التنفيذ انتهاءً بالمراقبة والمحاسبة لكل جهاز من اجهزتها والتي لولاها لما استقام عمل الادارة في اي قطاع او مرافق عام، او سلطة محلية .

وفي اطار الحديث عن المراقبة والمحاسبة فإننا نستعرض في هذه الدراسة تطبيق آلية المراقبة، ومن هم الاشخاص الموكلين بالقيام بالمهام الادارية، والاعباء التي تقع على عاتق الادارة من خدمات تجاه شعبها ومن ناحية اخرى من هي الجهة التي خولها القانون محاسبة هؤلاء الاشخاص وعلى اي مستوى تتم المسائلة.

ولقد استحوذ موضوع مسألة القطاع العام بموظفيه على اختلاف درجاتهم على اهمية كبرى من الفقه والاجتهاد الاداريين لسنوات خلت ومازال حتى يومنا هذا حيث نرى ان الدراسات التي اعدت من الاكاديمية والوظيفية من جانب الباحثين في الجامعات والصروح التعليمية او المؤسسات والادارات العامة كلها اولت تطوير القطاع العام وحماية المصلحة العامة اهمية كبرى مع حفظ حقوق العاملين في الادارة ، لذلك تكمن

أهمية البحث في الاضاءة على كيفية تعزيز اجهزة الرقابة الادارية والخارجية على اعمال الادارة وهذا بهدف ضبط اساليب العمل وتحسينه وصولاً الى امكانية النظر في النصوص والانظمة لضمان حسن تأمين الشفافية والعدالة في محاسبة الموظفين الذين يرتكبون المخالفات الادارية والجزائية ومكافحة اوجه الفساد في العمل الاداري .

وبات ملوفاً اليوم ان تسمع الكثير ونقرأ المزيد عن الادارة والعاملين فيها والمقصود بالعاملين فيها " الموظف الذي هو في حقيقته ليس سلعة تباع وتشري ، انه مواطن قبل ان يكون موظفاً "<sup>١</sup>

وقد نصت الفقرة ٢ من المادة الاولى من نظام الموظفين (مرسوم اشتراعي ٥٩/١١٢) على ما يلي :

" الموظف الدائم من ولد عملاً دائمًا في وظيفته في احدى الملاكات التي يحددها القانون ، سواء خضع لشركة التقاعد ام لم يخضع "<sup>٢</sup>

اذاً الموظف هو المحور اذا جاز التعبير الذي يقع على عاتقه تطبيق القانون في جميع الادارات العامة و المؤسسات العامة وعليه ان المراقبة السابقة الذكر تقع على اداء وعمل هذا الموظف في اي موقع كان يشغله في الدولة.

كما ينبغي على الموظف " يستوحى في عمله المصلحة العامة دون سواها، وان يسهر على تطبيق القوانين والانظمة النافذة ، دون اي تجاوز او مخالفة او اهمال،(المادة ١٤ من النظام العام للموظفين)"<sup>٣</sup>

وعليه ينجز ان معاملات اصحاب المصالح بسرعة ودقة واحلاص ضمن حدود اختصاصه<sup>٤</sup>. ويتحمل شخصياً مسؤولية الاوامر والتعليمات التي يعطيها الى مرؤوسه .

ان هذه القواعد التي ذكرت اعلاه لكافية بتحديد الاطار العام والشامل للمسؤولية التي تقع على عاتق الموظف العام في معرض قيامه بمهامه الوظيفية في الخدمة العامة وبناء على ما تقدم فإنه كما انيط بالتشريع العام

<sup>١</sup> علي ايوب ، النظام التأديبي العام ضمانات حقوق وتدابير رادعة ، صادر ، طبعة أولى ، ٢٠٠١ / ص ٩

<sup>٢</sup> المرسوم الشتراعي رقم ١١٢ نظام الموظفين ، تاريخ ٥٩/٦/١٢ ، مادة رقم ١-

<sup>٣</sup> المرسوم الاشتراعي ١١٢ - مرجع سابق ذكره

<sup>٤</sup> المرسوم الاشتراعي السابق

تحديد مهام ومسؤوليات الموظف العام فإن المساءلة عن التقصير والاهمال وكل ما يعتبر جرماً أو مخالفة في معرض تقييد الوظيفة العامة يكون مصدره لزاماً لهيئة او جهة من اشخاص القانون العام تعنى مباشرة بالموظفين العموميين، ومحاسبتهم على افعالهم الخاطئة .

لذلك فإننا في تقريرنا هذا وفي اطار بحثنا سوف نتطرق الى جانب مهم من اوجه الوظيفة العامة في لبنان وهي اشكالية تأديب الموظف العام في ظل القوانين والأنظمة المركبة الاجراء في لبنان كما هو الحال في نظام الموظف العام محدد بقواعد وانظمة قانونية شتى فإن التأديب ليس ممارسة لرقابة على شخص واحد او فرد واحد مستقل عن اطاره العام ، بل هو نظام قانوني متكامل ومستقل ، متكامل من ناحية الاطار القانوني الذي اوجده من قوانين ومراسيم وانظمة ، وهو مستقل كونه جهة خارجية توازي الادارة في معرض مراقبته لأدائها ومحاسبة المرتكبين .

ولقد مررت المجالس التأديبية الملحوظة في انظمة الموظفين المتعاقبة منذ العام ١٩٢١ بثلاث مراحل:

- **المرحلة الأولى :** بدأت في العام ١٩٢١ وانتهت في العام ١٩٥٣ وقد تميزت بوحدة المجلس ولكن دون سلطات واسعة تخوله اتخاذ قرارات نافذة منها ، بل آراء غير ملزمة يحيلها الى السلطة التأديبية التي يعود لها حق اتخاذ القرار المناسب ، الامر الذي كان يحد من فعالية هذا المجلس .

- **المرحلة الثانية :** ابتدأت هذه المرحلة حيث انتهت المرحلة الأولى اي في العام ١٩٥٣ ، ولكن في هذه المرحلة تعددت المجالس التأديبية مما كان يثير مسألة تحديد المجلس الصالح لمحاكمة موظفين من فئات وظيفية مختلفة محالين في قضية واحدة ، الأمر الذي أدى الى صدور قرارات غير متجانسة فضلاً عن ان هذا الامر يتعارض مع وحدة القضية .

- **المرحلة الثالثة :** ابتدأت في العام ١٩٦٥ بإنشاء المجلس التأديبي العام بموجب القانون رقم ٦٥/٥٤ المعروف بالقانون التنظيمي والذي تضمن احكام خاصة بالصرف والاحالة على التقاعد .

وأخيراً عدلت تسمية هذا المجلس بموجب المرسوم الاشتراطي رقم ١١ تاريخ ٢٣/٣/١٩٨٥ ليصبح الهيئة العليا للتأديب بدلاً من المجلس التأديبي العام .

والسؤال المحوري الذي يسعى الباحث للاجابة عليه هو هل فعلاً نجحت الادارة التأديبية في تحقيق المرجو منها في معرض حماية الادارة العامة في ظل القوانين المركبة؟؟ ما هي العقبات التي واجهتها؟؟ اين نجد الحلول لتعزيزها وتطوير اداؤها؟؟

دون البحث عقبات تحول بين الباحث والاجابة عما طرحة من اشكالية اولاً وان الهيئة العليا للتأديب هي هيئة رقابية ذات طابع حساس واعمالها تتصف بالسرية لذلك من الناحية العملية لا يمكننا لمس واقعها كثيراً الا فيما ندر وهذا حفاظاً على شفافية السير بالملفات قيد البحث امامها.

ثانياً ايضاً من الناحية العملية ان مكان تمركز الهيئة ونظرأً لما ورد اعلاه اضافة الى المحاذير التي وضعت من الرئاسة منحت العمل كادر بشري ضيق من الهيئة لربما لو امكن بمراكيز قانونية اخرى لاغني البحث قيمة من ناحية التقرير العملي .

اخيراً ان البحث في واقع ادارة ما وموضوعنا هو الهيئة العليا للتأديب والحديث بالمقارنة بين القوانين المركبة الاجراء من جهة وبين مقتراحات قانونية وتعديلات عليها هو يدور دوماً في الفرضيات التي يرجى التوصل اليها وتطوير الاداء حسب ما يرى اصحاب وجهات النظر العلمية وحتى المشرفين على عمل الهيئة وذلك لارتباط القرار بالنهوض الاداري بأخاه السياسي لذا فإن البحث يوصف عملياً واقع احدى الادارات والهيئات العامة ولكنه يستنتاج افتراضياً حلولاً لمشاكل واقعة دون التأكيد او التحقق منها .

سنتناول في بحثنا هذا دراسة عمل الهيئة العليا للتأديب في ظل التشريع الحالي والاطار القانوني والعملي الذي يرافق عملية اصدار القرارات التأديبية بحق الموظفين المحالين امامه مقسمين البحث الى قسمين اساسيين يكملان بعضهما البعض في القسم الاول سنحاول شرح الواقع العملي والاداري والتنظيمي للهيئة العليا للتأديب وفي القسم الثاني سنتناول دراسة هذا الواقع وتحليله من عقبات و طبيعة عمل الهيئة وصولاً الى طبيعة القرارات الصادرة عنها والضمانات المواكبة لعملية استصدار القرارات والاعتراض عليها ولهذه الغاية نتوصى الى اعتماد المنهج الوصفي التحليلي وذلك من اجل الوصول الى الاستنتاجات والخلاصات الازمة التي تفيد وتخدم هذه الدراسة الاكاديمية .

## **القسم الأول : ماهية العليا للتأديب (وهيكليتها الادارية والتنظيمية ومعوقاتها الاساسية)**

تعتبر الهيئة العليا للتأديب من الاجهزة الرقابية في النظام التأديبي اللبناني ولعلها بمثابة المحكمة التأديبية التي تصدر القرار الاخير في القضايا التي نفترض انها مرت لدى جهاز التحقيق وهو التفتيش المركزي بدءً من مسرح الجريمة وهي الادارة حيث وقع الخطأ المスكي .

ولذلك نجد ان الهيئة العليا للتأديب من تسميتها تتخذ صفة المحكمة ولم يصطلح المشرع لها تسمية الادارة او المؤسسة لذلك انها اي هناك لجنة او مرتبة يؤخذ على مستوىها قرار اداري الظاهر قضائي المضمون ذلك هي هيئة ادارية ذات صفة قضائية وفي لبنان لحظ المشرع قانون الهيئة ونظم عملها بالمراسيم التي عدّ بعضها الاحكام التي جاء بها القانون رقم ٥٤ في العام ١٩٦٥ وقد جاء المرسوم رقم ٦٧/٧٢٣٦ "نظام الهيئة العليا للتأديب" ليرسم خطة عملها وعلاقتها ببقية اجهزة الرقابة وسائر ادارات الدولة والمحاكم في معرض اضطلاعها بالقيام بعملها في مجال التأديب للموظفين في لبنان .

بطبيعة الحال ان عمل الهيئة انطلاقاً من الصفة القضائية التي تحكمها فإنها وبالتالي تصدر قرارات قضائية بحق الموظفين المحالين عليها فيما يتعلق بحياتهم الوظيفية .

(الادارة موضوع التقرير) نصت المادة ١٣ فقرة اولى من القانون رقم ٦٥/٥٤ والمعدلة بموجب المادة ٣ من المرسوم الاشتراطي رقم ٨٥/١١ تستبدل اين ما وردت في القوانين والنصوص المركبة الاجراء عبارة المجلس التأمين العام على ما يلي " ينشأ لدى رئاسة مجلس الوزراء هيئة عليا للتأديب ، تتفرغ للنظر بصورة دائمة بالمخالفة التي يحال عليها بسببها الموظف المحدد " <sup>١</sup>

## **الفصل الأول : الهيكلية الادارية للهيئة العليا للتأديب وطبيعة التدريب**

سنتناول في هذا الفصل المقسم من فرعين وكل فرع من مباحثين الهيكلية العامة للهيئة العليا للتأديب وطبيعة التدريب لدى الهيئة وما الخطوات المتّبعة من قبل المدرب والمتدربين لديها وعملها كمحكمة تحاسب الموظفين العاملين في القطاع العام في لبنان في ظل القوانين والأنظمة الخاصة بها .

<sup>١</sup> قانون رقم ٥٤ ، ١٩٦٥/١٠/٢ - انشاء الهيئة العليا للتأديب "

## **الفرع الاول : الهيكلية الادارية للهيئة العليا للتأديب والقرارات التي تصدر عنها .**

حيث سنتعرض لعمل اهم وحدتين ان جاز التعبير في الهيئة العليا للتأديب الا وهي رئاسة الهيئة وعضويتها ومفوضية الحكومة لديها .

### **مبحث اول : الهيكلية الادارية للهيئة العليا للتأديب :**

الهيكلية الادارية للهيئة العليا للتأديب والقرارات التي تصدر عنها بموجب القانون رقم ٣١٥ تاريخ ٢٤/٣/١٩٩٤ تم الغاء نص الفقرة الاولى من البند ثانياً من المادة ١٣ من قانون ٦٥/٤٥ واتيensus عنه بالنص التالي " تتألف الهيئة العليا للتأديب من رئيس وعضويين لاكمال عضوية الهيئة في حال مرض او تغيب او تتحي احد اعضائها " <sup>١</sup> وهذه هي الهيئة التي تصدر القرارات التأديبية عنها .

وكما هو الحال في الاجهزه الادارية والقضائية التي لا ترتبط مباشرة بوزارة مختصة فإنه يكون للحكومة يد تعتبر الصلة بين الجهاز الرقابي والادارة ويقوم بوظيفة مفوض حكومة لدى الهيئة العليا للتأديب مفتش عام من ملاك ادارة التفتيش المركزي <sup>٢</sup> ويحدد لدى التفتيش المركزي ملاك مفوضية الحكومة لدى الهيئة العليا للتأديب وفقاً للجدول رقم (٢) المرفق بهذا القانون ويحدد ملاك الهيئة العليا للتأديب وفقاً للجدول رقم (١) المرفق بهذا القانون المعدل بموجب القانون رقم ٩٤/٣١٥ والمرسوم رقم ٥٥٩٣ تاريخ ١٩٩٤/٨/٣١ .

---

<sup>١</sup> قانون ٦٥/٥٤ - مرجع سابق (إنشاء مجلس تاديبي العام)

<sup>٢</sup> قانون رقم ٣١٥ تاريخ ٢٤/٣/١٩٩٤ (قانون تقسيم الهيئة العليا الاداري)

فيما يلي جدول رقم (١) وجدول رقم (٢) يوضح فيما ملاك كل من الهيئة العليا للتأديب وملاك مفوضية الحكومة لدى الهيئة :

### مستند رقم (١)

استبدل الجدول رقم ١ بموجب المادة ٢ من القانون رقم ٣١٥ تاريخ ١٩٩٤/٣/٢٤ ، ثم بموجب المادة الأولى من المرسوم رقم ٥٥٩٣ تاريخ ١٩٩٤/٨/٣١ ثم عدل بموجب المادة الأولى من المرسوم رقم ٧٥٠٠ تاريخ ٢٠٠٢/٣/١ وأصبح على الوجه التالي :

#### جدول رقم ١ - ملاك الهيئة العليا للتأديب

ملحق بالقانون رقم ٤٥ تاريخ ١٩٦٥/١٠/٢ المعدل بالقانون رقم ٣١٥ تاريخ ١٩٩٤/٣/٢٤

والمرسوم رقم ٥٥٩٣ تاريخ ١٩٩٤/٠٨/٣١

الراتب	العدد	الفئة	الوظيفة
	١	من الفئة الأولى	رئيس الهيئة العليا للتأديب
	٢	من الفئة الأولى	عضو
	٢	من الفئة الأولى	عضويين احتياطيين
	٢	من الفئة الثانية	امين سر
	١	من الفئة الثالثة	رئيس دائرة
	٢	من الفئة الرابعة	محرر او كاتب
	٦	من الفئة الرابعة	مستكتب
	٤	من الفئة الرابعة	محاسب
	١		مباشر
		من الفئة الخامسة	حاجب
	٢	من الفئة الثالثة	رئيس دائرة المعلوماتية
راتب الفئة الثالثة	١	من الفئة الثالثة	محلل نظم معلوماتية
راتب الفئة الثالثة	١	من الفئة الخامسة	سائق
راتب الفئة الخامسة	١		

**مستند رقم (٢)**

**جدول رقم ٢ - ملاك مفوضية الحكومة لدى الهيئة العليا للتأديب**

**ملحق بالقانون رقم ٥٤ تاريخ ١٩٦٥/١٠/٢**

<b>العدد</b>	<b>الوظيفة</b>
١	مفتش علم (مفوض الحكومة لدى الهيئة العليا للتأديب)
١	مفتش او مفتش معاون
٢	محرر او كاتب
١	مستكتب
١	حاجب

**مبحث ثانٍ : طبيعة القرارات التي تصدر عن الهيئة العليا للتأديب :**

حدد القانون العقوبات التأديبية التي تصدرها الهيئة العليا للتأديب حصراً في المرسوم الاشتراطي رقم ٥٩/١١٢ (النظام العام للموظفين) لا سيما المادتين ٥٤ و ٥٥ من المرسوم المذكور اعلاه وقد قسمت المادة ٥٥ من الباب الثاني عشر - العقوبات الى درجتين :

**عقوبات الدرجة الاولى :**

- التأديب
- حسم الراتب لمدة ١٥ يوماً على الأكثر
- تأخير التدرج لمدة ستة أشهر على الأكثر

**عقوبات الدرجة الثانية :**

- تأخير التدرج لمدة ٣٠ شهراً على الأكثر
- التوفيق عن العمل بدون راتب لمدة لا تتجاوز ستة أشهر

<sup>١</sup> مرسوم اشتراطي رقم ٥٩/١١٢ م.س ذ مادة ٥٥/٤٥ منه

٣- انزال درجة واحدة او اكثر ضمن الرتبة نفسها

٤- انزال الرتبة

٥- انهاء الخدمة

٦- العزل

وبهذا التحديد تكون قرارات الهيئة العليا للتأديب قد حددت حسراً بتسميتها اي التأديب بوجه خاص وبتوجيهه عمل اعضائها نحو التأديب بما يتناسب مع الذنب او المخالفة المرتكبة وهذا ما سنتنا في القسم الثاني من دراستنا .

### **الفرع الثاني : آلية وطبيعة التدريب في الهيئة العليا للتأديب**

اذا كان التدريب هو منهاج عملى بحد ذاته يطل بنا على عمل اي مؤسسة او ادارة عامة وبالتالي انارة رأى المتدرب بالافكار والواقع العملي الذي يساعدك على وضع تصور واضح عن واقع الادارة المعنية ، لكن دون هذا الهدف صعوبات وعراقيل واحياناً تحديات قد تقف عائقاً امام الوصول الى النتيجة المرجوة واستخلاص العبر وهذا يعود بالدرجة الاولى لطبيعة عمل هذه الهيئة او الادارة ومعالجة الخطة الموضوعة من قبل الباحث واحيراً التجارب من قبل المعنيين في الادارة .

#### **مبحث اول : آلية التدريب من الناحية الادارية والعملية**

في الواقع ان الهيئة العليا للتأديب بوصفها مرجعاً يصدر احكاماً تأدبية بحق الموظفين الذين يخضعون لسلطة رقابية هي تتمتع بصفة الحكمة الادارية وليس بمحكمة لأن القرارات التي تصدر عنها هي ذات صفة شبه قضائية ولكنها بالأصل ادارية لذلك ان التدريب وقع على مدى وكيفية تطبيق القانون على القضايا التي تحال امام هذه الهيئة ، وايضاً حول علاقة هذه الهيئة مع الادارات التي يتبع لها المحال اي الموظف الذي ارتكب الخطأ او الذنب الوظيفي ، واحيراً علاقتها مع سائر الاجهزة القضائية الاخرى بشقيها العدلي والاداري .

لذلك فإن الآلية التي اعتمدت كانت عبارة عن توجيه الاسئلة وتكوين ملف دراسي لعمل الهيئة في ظل القوانين والأنظمة الحالية المرعية الاجراء وكان الرد على هذه الاسئلة بداية مع أمين السر في الهيئة بشخص

السيد (مراد قصارجيان) والذي عين كمشرف على المتدرب من قبل رئيس الهيئة القاضي (مروان عبود) وفي مرحلة لاحقة كانت هناك عدة مقابلات مع رئيس الهيئة حيث تركز النقاش والبحث خلالها على عمل الهيئة في ضوء القوانين النافذة لا سيما المرسوم ٧٢٣٦ تاريخ ١٩٦٧/٥/٨ المتعلق "نظام الهيئة العليا للتأديب"<sup>١</sup> ومن النطاق القانوني البحث انطلق البحث ليدخل في واقع الهيئة الحالي والمقررات التي تحذّها بحق الموظفين المخالفين وما قد شوب سير عملها من خلل وعوائق يسعى الرئيس مع عضوي الهيئة لتفاديها او التخفيف من وطأتها .

### مبحث ثانٍ : طبيعة التدريب في دوائر الهيئة

لا يخفى على القاضي والداني سرية المذاكرة واهمية القرارات التي تصدر عن الهيئة العليا للتأديب ذلك ان مستقبل موظف قد يكون على المحك، ولأن هذا الامر أولاً واخيراً يتعلق بالقوانين وما يصدر عن المشرع بخصوصها نجد ان سير الملفات التأديبية يمر في حلقة ضيقة بين ادارة الموظف والهيئة واحياناً بناء لتقدير التفتيش المركزي او ديوان المحاسبة وحتى النيابات العامة المالية والاستئنافية واخيراً فيما يتعلق بالملف الشخصي هناك علاقة مع مجلس الخدمة المدنية فيما خصه، وبعض الافتادات والاختبارات ذات الصلة .

لذلك ان التدريب كان بعيداً عن المراقبة والمتابعة للملفات كل على حدة انما اقتصر السؤال والنقاش حول بعض الملفات التي تحفظ الهيئة عن ذكر اسماء المحالين عليها خصوصاً ان التوضيحات جاءت على خلفية اشكاليات اعترضت عملها في بعض النقاط لا سيما التدخل السياسي بشكل او آخر .

---

<sup>١</sup> مرسوم رقم ٧٢٣٦ صادر بتاريخ ١٩٦٧/٥/٨ "نظام الهيئة العليا للتأديب"

**الفصل الثاني : طبيعة الاعمال المنفذة خلال فترة التدريب والخبرات المكتسبة ومعوقاتها الاساسية .**

### **الفرع الاول : طبيعة الاعمال المنفذة**

#### **مبحث أول : على الصعيد العملي**

##### **بند ١ : عدد القرارات**

خلال الفترة الممتدة من ٢٠١٦/١٢/١٢ و ٢٠١٧/٢/١٥ لم اعلم ان الهيئة قد كانت بصدد البت نهائياً بقرارات وذلك حفاظاً على سرية عمل الهيئة ، لكن بين يدينا قراران صادران عن الهيئة العليا للتأديب على سبيل المثال يعرضان علاقة الهيئة بالتفتيش المركزي والنيابة العامة الاستئنافية .

- قرار رقم ٢٠١٦/٥ تاريخ ٢٠١٦/٦/٦ يتعلق بقضية الموظف في ادارة الجمارك ع.ف والقاضي بإنزال ٦ درجات من راتبه وتوصية الادارة المختصة بأن لا تسند اليه اي وظيفة تتعلق بإدارة الاموال العمومية .

- قرار الهيئة العليا للتأديب رقم ٢٠١٧/٩ تاريخ ٢٠١٧/٨/٢٣ المتعلق بإحالة مدير م.إ. في مرافق صيدا السيد و.ب. والقاضي بعزله مع توجيهه الى وزارة الاشغال العامة اتخاذ التدابير اللازمة لتأمين ضمان استرداد سلفة قرنية معطاة له بما في ذلك اصدار اوامر تحصيل والقاء الحجز على اموال السيد (و.ب) نشير اننا سنعرض العلاقة مع بقية الاجهزة في فصل لاحق من هذا التقرير .

##### **بند ٢ : نوعية القرارات**

قصد المشرع اللبناني بإعتبار القرارات التي تصدر عن الهيئة العليا للتأديب بالقرارات الادارية وليس القضائية وهذا لانه حيث وجدت السلطة وجدت المسؤلية والا استحال على الرئيس الاداري القيام بأعباء منصبه ، يصف الدكتور علي ايوب في كتابه "النظام التأديبي العام" هذه الحالة وبالتالي : " وفي اعتقادنا ان هذه الحجية المنطقية التي دفعت المشرع الى الابقاء على الصفة الادارية للتأديب وابعاد الطابع القضائي عنه رغم انه اجاز امكانية تعليم هيئة التأديب بعناصر قضائية" <sup>٤</sup>

<sup>١</sup> قرار رقم ٢٠١٧/٩ - صادر عن الهيئة العليا للتأديب ، تاريخ ٢٠١٧/٨/٢٣

<sup>٤</sup> علي ايوب - النظام التأديبي العام - م . س - ص ٤٦٥

وهذا الامر ثابت باعتبار ان قرارات الهيئة تخضع لرقابة مجلس شورى الدولة الذي ينظر فيها بوصفه مرجع نقص او تمييز فتكون المراجعة مراجعة نقص وهذا ما يحصل في بقية المجالس التأديبية التي تقبل المراجعة امام مجلس شورى الدولة مثل : المديرية العامة لقوى الامن الداخلي ، لجان الاستملاك ، التفتيش المركزي إلخ...

تبقى أولاً واخيراً القرارات التي تصدرها الهيئة نابعة من التسمية القانونية التي منحت لها تأديبية في المضمون والشكل غايتها حصراً ازالة العقوبة المناسبة قياساً بالخطأ المركب .

### بند ٣ : التقرير السنوي

في نهاية كل عام يعد مفوض الحكومة لدى الهيئة العليا للتأديب تقريره السنوي ويرفعه الى رئاسة الهيئة التي ترفعه بدورها الى مقام رئاسة مجلس الوزراء السلطة التابعة لها الهيئة مباشرة وينشر في الجريدة الرسمية كما يبلغ هذا التقرير من جهة اخرى مثل الاجهزة الرقابية الاخرى وغيرها كما يبلغ هذا التقرير من رئاستي الجمهورية ومجلس النواب ولكن يعود تاريخ آخر تقرير نشر للعام ٢٠٠٩ اي حوالي العقد من الزمن فلماذا هذا التأخير.

يشرح رئيس الهيئة للتأديب في المقابلة التي اجريت معه انه كثيراً ما ترسل الادارة ملفاً ناقصاً الى الهيئة العليا للتأديب او الى مفوض الحكومة ولا يحتوي على مرسم الاحالة ما يلزم المفوض الطلب من الادارة تأمين كامل المستندات وتزويده بالتحقيق الاداري المفروض لتأمين عناصر الالبات وذلك بالرغم من التعاميم المتكررة من قبل رئاسة مجلس الوزراء لضرورة التقيد بالنصوص القانونية وهذا ما يوفر عمل المفوض في اعداد تقرير دقيق بالعمل المنجز مما ادى الى هذا التراكم والعجز ، ذكر من التعاميم المذكورة :

الendum رقم ٨ تاريخ ٢٠١٨/٢/١٢ الموجه من رئيس الحكومة سعد الحريري الى جميع الادارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات بشأن احالة الموظفين والمستخدمين وسائر العاملين في القطاع العام الخاضعين لرقابته الذين يرتكبون مخالفات " وحيث تبين ان مجموع القضايا التي احيلت امام الهيئة كان ضئيلاً قياساً مع حجم المخالفات المرتكبة في الادارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات خلال تلك الفترة"<sup>١</sup>

هذا بالإضافة إلى جدول المرفق بالتقرير السنوي للاعوام ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ والذي يوضح ما

يلي:

نوع الاحالة	من ٢٠٠٦/١/١ إلى ٢٠٠٦/١٢/٣١	من ٢٠٠٧/١/١ إلى ٢٠٠٧/١٢/٣١	من ٢٠٠٨/١/١ إلى ٢٠٠٨/١١/٣٠	المجموع
مرسوم او قرار من سلطة التعيين	١٢	٣	٣	١٨
قرار هيئة التقنيش المركزي	٨	٤	٣	١٥

يشير هذا الجدول إلى تراجع كبير في عدد القضايا المحالة أمام الهيئة اعتباراً من ٢٠٠٧/١/١ حتى ٢٠٠٨/١١/٣٠ اي خلال فترة سنتين متتالتين سواء المحالة بموجب قرارات صادرة من هيئة التقنيش المركزي او بموجب مراسيم او قرارات صادرة عن سلطة التعيين ، الامر الذي يشير إلى شبه غياب للرقابة خلال العامين ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ ولعل الامر ايضاً بقي على حالة طالما كان التقرير المشار إليه هو آخر التقارير المنشورة في الجريدة الرسمية وهذا ايضاً بسبب الشعور في الهيئة إلى حين ثم تعين اعضائها في

عام ٢٠١٢ .

## مبحث ثانٍ : على الصعيد البحثي والتحليلي

### بند ١ : من حيث المضمون

ان تركز العمل لدى الهيئة العليا للتأديب في فترة التمرین بالنقاش الاكاديمي مع المدرب المعین من قبل الهيئة الاستاذ "مراد قصارجيان" والاستاذة "ماري الميسى" ، واخيراً مع عضو الهيئة "الاستاذ علي فقيه" (متقاعد حالياً) واخيراً مع رئيس الهيئة بشخص القاضي مروان عبود والذي عكس صورة عمل الهيئة في ظل القوانین المرعية الاجراء التي ترعی عمل الهيئة وبين الواقع الفعلي الذي تمر به الادارة اللبنانيّة الحالیة وهذا واضح من الاجابة على الاسئلة والتي ساقتها الدراسة الاكاديمية في الاطار البحثي لعمل الهيئة العليا للتأديب وعملاً بمضمون البند (١) من المبحث الثاني سنعرض لما ادلی به رئيس الهيئة من شرح لعمل الهيئة وأی

<sup>١</sup> تقریر الهيئة العليا للتأديب ، الجريدة الرسمية ، عدد ٩ ، ٢٠٠٩ ، ص ١١١٦ / ١٠٨٩

تصور لها في المستقبل سواء أكان عبر تصوير الانظمة القانونية التي ترعاها او التحديد والتطوير في الاداء وليس التصور هنا هو عمل الهيئة منفردة بل المراد به التعاون مع باقي الاجهزة الرقابية وسائر الادارات والمؤسسات العامة التي تخضع لرقابة الهيئة والتي جاءت على الشكل التالي :

- ترسل ادارة المحال بناء لطلب الهيئة الملف الاداري للموظف والذي يكون ايضاً لدى مجلس الخدمة المدنية لكن الهيئة لا تبني الملف الشخصي كاملاً وتعتمد فقط على سلوك الموظف واحياناً لا يعتبر ويأخذ فقط بالتحقيقات التي جرت في ادارة الموظف .
- تستعين الهيئة بالخبراء لتبیان او اثبات او نفي واقعة مادية ما وكل ضمن اختصاصه على سبيل المثال في حالة موظف مالي او محاسب بالإضافة الى الشهادات التي يدللي بها شهود عيان سواء ا كانوا موظفين من الادارة نفسها او اي شخص مدني (طبيعي) له علاقة او على اطلاع بالواقعة التي من اجلها احيل الموظف امام الهيئة .

• **ملاحظة :** عملياً ان رئاسة الهيئة حالياً تعتمد بشكل اساسي للسير بالمحاكمة على اعترافات واقرار المحال بالمخالفات الحاصلة في حال كانت العقوبة المراد انزالها به الصرف او العزل .

اما في حال كان موضوع الإحالة على الهيئة إعتبار الموظف لسوء السلوك مثل (الغياب غير المشروع) وثبت أثناء المحاكمة إرتكاب الموظف جرماً أو مخالفة أخرى يحال الموظف مجدداً على التفتيش المركزي لاستكمال التحقيق والتتوسيع به .

وفي حال تبين أن للمحال شركاء في القضية تحيل الهيئة العليا للتأديب الملف بأكمله على التفتيش المركزي للتتوسيع بالتحقيق ويتحقق هنا للمفتش المضي قدماً دون العودة إلى إدارة الموظف أثناء إجراء تحقيقاته ومن ثم يعيد الملف إلى الهيئة لاستكمال الدراسة.

**ملاحظة** " هناك فصل بين المخالفة المرتكبة من قبل المحال أما الهيئة حتى لو شكلت هذه المخالفة جرماً يعاقب عليه القانون ويكون الإختلاف بالتسمية للفعل المرتكب، ويتحقق للهيئة وفقاً للتعليمات النافذة إحالة الموظف الذي يرتكب جرماً جزائياً أمام القضاء العدلي، إلا أنه غالباً ما تكتفي الهيئة بالعقوبة المسلكية دون سواها " .

و عملياً تحيل الهيئة الموظف الجاني على التفتيش المركزي الذي غالباً لا يحيله على القضاء العدلي وإنما يكتفي بالتوسيع بالتحقيق من الناحية الادارية والمسلكية.

مثال: حصل في قضية الجمارك (مرأة بيروت لعام ٢٠١٥) أن قام جهاز أمني بالثبت من قيام لإرتكاب موظف بالقضائي رشوة من أصحاب العلاقة ولكن بالرغم من إحالته أمام القضاء العدلي، وديوان المحاسبة (إلا أنه لغاية تاريخ فترة التدريب لم يكن قد صدر حكم بشأنه بعد، وبالرغم من هذا الأمر عند إحالته أمام الهيئة العليا للتأديب صدر قرار بإنزال درجات الموظف المحال<sup>١</sup>)

نذكر أن القرار هو موضوع طعن أمام مجلس شورى الدولة والتي لم يصدر حكم بعد بشأنه لغاية تاريخ كتابة هذا التقرير.<sup>٢</sup>

مثال آخر قضية أمين السجل العقاري المعاون في صيدا (ف.ح) حيث إن تبیر الإدراة بحقه كان نقله من مركز محله إلى مركز آخر ولم يصدر أي حكم جزائي بحقه وإنما صرف من عمله بقرار من الهيئة العليا للتأديب .

لذلك القول بفصل الملاحقة المسلكية التأديبية للموظف هو أمر ضروري من تلك الجزائية وهنا لا تطبق قاعدة الجزاء بعقل الحقوق بحيث ان الملاحقة الجزائية لا توقف الملاحقة المسلكية المنفصلة عنها .

عملياً تطبق الهيئة وبعد صدور التقارير السنوية لضاللة الإحالة أمامها بضرورة إحالة الموظف أمامها عند إحالته أمام القضاء الجزائي وهذا بصورة تلقائية ليصار إلى صدور قرار مسلكي بحقه. بوجوب القيام بهذه العملية عند إحالة الموظف المخالف أمام القضاء العدلي إلا أن العكس ليس صحيح إذ لا يعقل أن يحال موظف بدر منه سوء سلوك الإهمال او التقصير والذي ينص عليه قانون الموظفين العموميين بإحالته أمام الهيئة وتبعاً أمام القضاء.

<sup>1</sup> قرار الهيئة العليا للتأديب رقم ٢٠١٦/٥، علي عبد العزيز فاعور، صادر ٢٠١٦/٦/١٦.

<sup>2</sup> مراجعة رقم ٢٠١٦/٢١٥٥١، السيد علي فاعور/ الدولة اللبنانية (إدارة الجمارك).

مثال: التمرد على الرؤساء، التأخر عن العمل، الغياب غير المشروع، تأخير إنجاز المعاملات، إلا إذا إقتن الفعل أو الخطأ المسلطي بحسب عليه القانون مثل: أن يتاخر الموظف في إنجاز معاملة لمواطن مقابل رشوة وهذا يشكل فعل يعاقب عليه القانون عملاً بالمبدأ "لا جرم دون نص، ولا عقوبة دون نص".

لا تلزم قرارات المحكمة الجزائية قرارات الهيئة إنما تلتزم الهيئة بالوقائع المثبتة في التحقيقات العدلية.

إذا حكم على موظف أمام المحكمة الإبتدائية أم الإستئنافية بالبراءة لعدم كفاية الدليل، فإن هذا الأمر لا يقيد الهيئة بقرارها وذلك يعود لسبب وجيه وهو إعتماد إعتبار الفعل المرتكب جرماً يعاقب عليه القانون على ثلاث ركائز ألا وهي الركن المادي، الركن المعنوي، الركن القانوني أي وقوع الفعل والنية الجرمية ووصف القانون لهذا الفعل أو ما شابهه بالجريمة، وهذا الأمر لا نجده في بناءات قرار الهيئة العليا للتأديب والتي تحتاج فقط إلى وقوع الخطأ المسلطي أي الركن المادي لذلك تلتزم الهيئة فقط بما ثبتته التحقيقات العدلية التي تجريها المحكمة المختصة بنفسها أو بواسطة الضابطة العدلية المساعدة لها وأيضاً لجوءها أحياناً إلى الإستعانة بهذه الضابطة أو أي أجهزة مختصة أخرى.

إن مطالعة مفهوم الحكومة ليست ملزمة لرئيس الهيئة وتعتبر بيان راي بالنسبة لها، بحيث يترك المفهوم في النظر للهيئة ويقترح العقوبة، وليس له اي دور في الجلسات المعقودة من قبلها .

المطالعة التي يدها مفهوم الحكومة هي عبارة من تلخيص الملف، ولا تمر علاقة الهيئة بالتقدير المركزي عبر مفهومية الحكومة لا يحق للمفهومية التحقيق بالملف، ولا التوسيع بالتحقيق من تلقاء ذاتها .

تستكمل المفهومية الملفات المحالة أمام الهيئة إدارياً مع إدارة الموظف المحال قبل رفع المطالعة للهيئة.

وفي حال تمنع المحال عن التوقيع على التبليغ تتكرر العملية ثلاثة مرات ثم يصار إلى إستكمال الإجراءات بحسب قواعد اصول المحاكمات الجزائية يجري التبليغ على وثيقة من ثلاثة نسخ.

من المعلوم أيضاً بحسب قانون انشاء الهيئة العليا للتأديب أن الأجهزة الأمنية والعسكرية والقضاة والموظفيين المدنيين الملحقين بهذه الأجهزة ينطاط بهم مجالس تأديبية خاصة ولا يحالون أمام الهيئة العليا للتأديب وهذا ما جاء في المادة ١٣ من القانون رقم ٦٥/٥٤ : " تستثنى من سلطة الهيئة فئات الموظفين التالية .... القضاة،

اعضاء هيئة مجلس الخدمة المدنية والتقيش المركزي، رجال الجيش وقوى الامن الداخلي والأمن العام وأمن الدولة والضابطة الجمركية، والأفراد المدنيين العاملين في الجيش<sup>١</sup> وافراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية إلا أنه حصل أن أحيل عنصر في الضابطة الجمركية مع موظف مدني في الجمارك أمام الهيئة وثم ملاحقتهما أمامها وقد صدر قرار من قبل الهيئة بحق عنصر الجمارك بتأخير التدرج، واللافت في الأمر أن العنصر العسكري في الضابطة الجمركية اعترض على هذا القرار التأديبي امام مجلس شورى الدولة وكان القرار برفض المراجعة بالشكل لجهة ما أدلّى به عدم إختصاص الهيئة بالنظر في المخالفة المنسوبة إليه.

جرت العادة ان تقوم الهيئة بإعادة نصف الراتب المقطوع من الموظف المحال بقرار من رئيس الهيئة (كتوصية) يضمنه للقرار الذي يعيده إلى الإدارة أو إلى التقيش المركزي للتنفيذ وهذا الأمر يحصل في حال كانت العقوبة المفروضة بحقه من الدرجة الثانية.

في حال إقترف الموظف الشاهد مخالفة أثناء المحاكمة يمكن محاكمته فوراً دون الحاجة غلى قرار إحالة أمام الهيئة من جديد.

لا تقبل إستقالة موظف محال أمام الهيئة قبل صدور قرارها بشانه. أما في حالة بلوغه السن القانونية للتقاعد تعمد الهيئة إلى إصدار القرار قبل بلوغه هذا السن (حصل مرة أن تواصلت الهيئة مع مديرية الصرفيات في وزارة المالية وطلبت توقيف صرف تعويض نهاية الخدمة لموظف محال ريثما يصدر قرارها وطلبت إيداعها نتيجة بذلك الاجراء ) (المراقب الكشاف لدى ادارة الجمارك ر.خ)

يصار أحياناً إلى إستماع المفتش الذي أجرى التحقيق في القضية لدى التقيش المركزي ويحصل نقاش مع المحال أو وكيله أمام الهيئة وأمام التقيش وهذا يؤثر في تكوين صورة واضحة عن الملف لدى الرئاسة في الهيئة ، إن قرارات الهيئة العليا للتأديب هي قرارات إدارية ذات صفة شبه قضائية.

أعضاء الهيئة ليس لهم أي صلاحيات على الموظفين بصورة مباشرة لكن يتمتع رئيس الهيئة بصلاحيات الوزير الادارية والمالية باستثناء الصلاحيات الدستورية التي تشكل ضوابط ومقاييس علمية عند اتخاذ القرارات.

<sup>1</sup> قانون ٦٥/٥٤، مادة ١٣، م.ش.ذ.

## معايير عمل الهيئة:

ونبدأ بتكرار الذنب -العقوبات السابقة ومجموعها- الإستقامة والتقييم السلبي أو التقدير الإيجابي للموظف ، السجل الوظيفي، الجدية في العمل، كل هذه الاعتبارات تؤثر على القرارات المتخذة من قبل الهيئة خاصة تلك التي تكون نتيجتها الصرف أو العزل وبصرف النظر عن الذنب الذي من أجله أحيل الموظف تأديبياً في بداية التحقيق .

مثال: "جريمة الرشوة" هي ضرر للمال العام لكن يؤخذ بعين الاعتبار تكرار العمل سابقاً ، وهنا معيار التشدد في اتخاذ العقوبة.

إن المهلة المنوحة للهيئة للبت في القضية هي شهرين تبدأ اعتباراً من تاريخ أول جلسة محاكمة.<sup>1</sup> ولكن غالباً ما لا يتم مراعاة هذه المهلة وهذا من أبرز معوقات العمل الذي تواجهه الهيئة العليا للتأديب.

تقوم الهيئة بمراقبة الموظف بعد إحالته أمامها للوقوف على تطور سلوكه الوظيفي سلباً أما إيجاباً للوقوف على قرارها النهائي (عنصر ملائمة) وتعتبر هذه حق للموظف لتحسين أدائه وتقويم سلوكه بعد الإحالاة والمراقبة تتم بالإتصال مع الرؤوساء للتأكد من إرتداعه من ارتكاب اي مخالفة وهذا يعتبر من الاسباب التخفيفية في فرض العقوبة.

"مثال" في حالة الموظف السيد أ.ب. والذي كان يشغل وظيفة أمين السجل العقاري في الجنوب فرضت عقوبة بحقه تأديبية قضت بنقله تأديبياً إلى منطقة الشمال ثم لاحقاً كرر الموظف مخالفته المслكية "رشوة" فتم بقرار من الهيئة صرفه من الخدمة.<sup>2</sup>

الهيئة العليا للتأديب تستوحى في عملها مصلحة المواطن اللبناني وحسب سير العمل في الادارة اللبنانية بالإضافة إلى مهمة السهر على الأموال العمومية وتستهدف بذلك حفظ النظام العام شأنها شأن أي سلك أمني أو قضائي يعني بهذه الأمور وهذا من أجل حفظ الكرامة الوظيفية لكل موظف شريف ولئلا تصبح الدولة "ماوى للعجزة" على حد تعبير رئيس الهيئة اي تهم الإدارة بإدارة فاسدة بناس فاسدين.

<sup>1</sup> المادة ٣ من المرسوم رقم ٧٢٣٦ تاريخ ١٩٦٧/٥/٨ (نظام الهيئة العليا للتأديب).

<sup>2</sup> تحفظت الهيئة عن ذكر أي معلومة عن الملف.

**يحمل رئيس الهيئة العليا للتأديب أفكار على هيئة مشروع قانون ينوي القيام به لتعديل النظام لسد بعض الثغرات فيه ذكر منها ما يلي:**

- i. إدخال برنامج تدريسي للنظام التأديبي العام في صلب مواد المعهد الوطني للإدارة عند تعين الموظفين وإخضاع جميع الموظفين له وفي دورات الاعداد والتدريب .
- ii. ثبات الوظيفة أي إقتراح آلية جديدة لتعيين الموظفين كل حسب إختصاصه ومقوماته وكفاءته وسلوكه هذا ما يكفي نوعاً ما اليد السياسية عن التوظيف.
- iii. الإقتراحات التي تتبناها الهيئة في قراراتها لتعديل نظام الملاحقة (الإجتهد الإداري) لترسيخه كقانون مثل: عند تقاعده الموظف بسبب بلوغه السن القانونية جواز ملاحقته مالياً وبقرار من الهيئة دون الحاجة للجوء إلى القضاء (هناك مراسلة مع مجلس الخدمة المدنية بهذا الصدد) لوقف صرف الموظف من الخدمة حتى صدور القرار بشأنه عن الهيئة وتوقف رواتبه التقاعدية .
- iv. جعل الهيئة هي الجهة الوحيدة التي تحدد مقدار العقوبة الواجب فرضها أي فصل مراقبة شوري الدولة للقرارات التي تصدر عن الهيئة، لأن مجلس شوري الدولة ينظر في صحة تطبيق القانون ولا ينظر في صحة العقوبة وملاءمتها وينظر في عدم مخالفتها الأصول الجوهرية وهنا تكون المراجعة تميزية اي نقض القرار التأديبي وليس مراجعة إدارية عادية .
- v. يقوم المجلس التأديبي بتبلیغ القرارات التأديبية التي تصدر عنه الى إدارة الموظف المحال وإلى مديرية الصرفيات في وزارة المالية خلافاً للقانون وهذا اجراء لوقف معاشات التقاعد والتعويضات في حالة الإسترداد وكسماً للوقت خوفاً من مراوغة الإدارة المعنية.
- vi. حكم الذي يصدر عن الهيئة العليا للتأديب هو نافذ على أصله ولا يحتاج لصيغة تنفيذية وفقاً لقانون إنشاء الهيئة .
- vii. ان تقاعس الإدارة في إبلاغ الحكم للمحال تتبع نفس الأصول في إبلاغ سائر الأوراق حسب قانون أصول المحاكمات المدنية أي تستعين الهيئة بالضابطة العدلية وهذا يحصل في الحالات التي تكون للإدارة سلطة رئيسية وصولاً حتى الوزارة المختصة أي عندما يتدخل الوزير المعني شخصياً بالملف.
- viii. غن إبلاغ الأحكام من الهيئات الرقابية الأخرى له أهمية كبيرة في تحسين الأداء الجماعي في إدارة مكافحة الفساد الإداري ويعزز العلاقة بالسلطة التنظيمية بالإطلاع على مكامن الخلل لديها.

ix. إن التدخلات السياسية التي تحصل لدى الهيئة العليا للتأديب لا تشمل ملفات موظفي الإدارة العامة فقط بل تتعداها إلى البلديات والتي هي بحسب مرسوم تنظيم عمل الهيئة خاضعة لها وهذا يقول القاضي عبود رئيس الهيئة المشكلة بالنظام لكل شيء "أبواب ومفاتيح".

x. يبقى الهدف هو الأمل الأخير لحفظ على هيبة الدولة وقابلية الموظف المحال بذنب ما للإصلاح. مثل على التدخل في عمل الهيئات الرقابية "في العام ٢٠١٣ حول التقنيش المركزي ٢٤ ملفاً على القضاء الجنائي و ٩ ملفات للتأديب والسؤال المطروح هنا بما أن هناك فصل بين عمل القضاء وعمل الهيئة الرقابية لماذا يحول الملف إلى الجزاء قبل إحالته للتأديب؟؟ هل يعتبر هذا الإجراء تملقاً من طرد الموظف المرتكب والمخل بالأنظمة والقوانين أو من صرفه من الخدمة؟؟"

## بند ٢ : القيمة العملية لمعرفة واقع الهيئة العليا للتأديب :

لمن المفيد التعرف واقعاً على أعمال الهيئة الرقابية الأهم والتي يوليهها رئيس الحكومة والمعهد إن صح التعبير الأهمية القصوى في زمن محاربة الفساد ومكافحة الهدر والسرقة للمال العام وأيضاً معرفة المعوقات القانونية غير تلك المادية التي تقف فعلاً في وجه إدارة النهوض بالواقع الإداري لمستوى على قدر الوطن.

هذا بالإضافة إلى التشديد على أهمية ايلاء كل موظف عام الاهتمام لجهة معرفة توجهات الهيئة وهذا بإعتماد إلى ضرورة اطلاع الموظفين على جدول سنوي بقرارات الهيئة حتى لا تبقى في الذهن السيف المسلط وتستبدل النظرة إليها بأن القوم للعمل الإداري ولهذا يصح أن يقوم اشخاص القطاع العام وجهات نظرهم التي تدعم وتطور عمل هيئة في الواقع هي السلاح الأولي لحماية حقوقهم .

### **مبحث ثالث : دور مفوضية الحكومة لدى الهيئة العليا للتأديب:**

لحظ المرسوم الإشتراعي رقم ١١٢/٥٩<sup>١</sup> في المادة ٥٧ وظيفة مفوض حكومة لدى المجلس التأديبي العام أُسندت إلى مفتش عام في ملاك التفتيش المركزي والمادة ٥٩ من المرسوم المذكور نصت على صلاحيات مفوض الحكومة بصورة مقتضبة وهي: ١- يدرس مفوض الحكومة ملف القضية، ويطلب من الموظف جميع الإيضاحات التي يعتبرها لازمة، ثم ينظم مطالعة يرسلها مع الملف إلى رئيس مجلس التأديب خلال شهر من تسلمه الملف.

والقانون رقم ٤٥/٥٤ الذي أنشأ مجلس تأديب عام للموظفين (أصبح فيما بعد الهيئة العليا للتأديب) لحظ في المادة ١٣ منه فقرة ٦ "يقوم بوظيفة مفوض حكومة لدى الهيئة العليا للتأديب مفتش عام من ملاك التفتيش المركزي".

"يحدد لدى التفتيش المركزي ملاك مفوضية الحكومة لدى الهيئة العليا للتأديب وفقاً للجدول رقم ٢ المرفق بهذا القانون"<sup>٣</sup> والذي أشرنا إليه سابقاً ولمهام المفوض لدى الهيئة بإختصار.

أما صلاحيات مفوض الحكومة لدى هذه الهيئة فقد ورد ذكرها ضمن المرسوم رقم ٦٧/٧٢٣٦ تاريخ ٨/٥/٩٧ (نظام الهيئة العليا للتأديب) بالمواد ١١، ١٢، ١٣، ٣١، ٣٢ منه بصورة مقتضبة حيث بقيت بعض نقاط صلاحياته مبهمة وترك للإجتهاد إمكانية توضيحها.

من الملاحظ أنه هناك أسباب حالت دون عدم إمكانية وضع برنامج سنوي والتأخير في وضع بعض المطالعات وهذا يعزى وبحسب ما ذكر القانون من علاقة تربط عمل مفوض الحكومة بالإدارات التابع لها المحال أو بالتفتيش المركزي في الواقع كثيراً ما ترسل الإدارة ملفاً ناقصاً إلى الهيئة العليا أو إلى مفوض الحكومة لا يحتوي على مرسوم الإحالة والمخالفة المنسوبة إلى المحال مما يلزم مفوض الحكومة الطلب من الإدارة المعنية تأمين كامل المستندات المنصوص عنها في المادتين ٤، ٥ من المرسوم المذكور أعلاه،

<sup>١</sup> مرسوم إشتراعي رقم ١١٢/٥٩، المادة ٥٧، م.س.د. "أُلغيت هذه المادة ضمناً وفقاً للمادة ١٣ من القانون ٤٥/٥٤ والمعدلة وفقاً للقانون رقم ٩٤/٣١٥".

<sup>٢</sup> مرسوم إشتراعي رقم ١١٢/٥٩، المادة ٥٩، م.س.د.

<sup>٣</sup> القانون ٤٥/٥٤ مادة ١٣ فقرة ٥

وتزويده بالتحقيق الإداري المفترض إجراؤه في الإدارة لتأمين عناصر اثبات وذلك بالرغم من التعاميم المتكررة من قبل رئاسة مجلس الوزراء لضرورة التقيد بالنصوص القانونية وتكون ملف كامل للمحال قبل إرساله إلى المفوضية هذا ما يجعل المفوض في بعض الأحيان غير قادر على إتمام مهامه على أكمل وجه في القضايا المنجزة على سبيل المثال: التقرير السنوي لعام ٢٠٠٤ - ٢٠٠٥ حيث تسلمت المفوضية لدى الهيئة العليا للتأديب ٦٠ ملفاً وضعت في ٤٨ منها مطالعة أساسية أودعتها الهيئة العليا للتأديب ووضعت ٢٤ مطالعة عن ملفات م دوره عن الأعوام السابقة، وأعدت ٦٩ كتاباً إلى كل من الإدارات العامة لاستكمال الملفات والنهاية العامة المالية وشوري الدولة، لتزويدها بنسخ عن القرارات المتخذة بحق الموظفين المحالين أمامها وأمام الهيئة العليا للتأديب.

#### **الفرع الثاني: الخبرات المكتسبة خلال التدريب والمعوقات التي واجهها المتدرب :**

##### **مبحث اول: الخبرات المكتسبة خلال التدريب:**

الحق يقال أن التدريب لدى هيئة رقابية لا يحمل للمتدرب أي خبرة عملية وذلك لأنه يدور حول ملفات إدارية ذات صفة قضائية محاطة بكثير من التكتم حول تفاصيلها وهذا من الأصول القانونية التي ترعى عمل الهيئة العليا للتأديب ولكن بالرغم من ذلك ليس بمقدور اي شخص كان الوصول إلى حرم إدارة مثلها بغير ذي صفة كطالب في الجامعة اللبنانية بالإطار التدريبي والذي لواه لما خولت الحصول على هذه المقابلات ولم يتسع لي السؤال حول معوقات الملفات وطبيعتها والفائدة أو الخبرة ويمكن ذلك في التفاصيل التي لن يقدر المتابع على الحصول عليها من الوسائل الإعلامية ولا حتى من الكتب العلمية ذات الصلة وهذه أكبر فائدة للتدريب لدى الإدارات والمؤسسات العامة حسب تنوع اختصاصاتها.

##### **مبحث ثان: المعوقات التي واجهها المتدرب :**

كما ذكرنا في الفقرة السابقة فإن الصعوبة البالغة في أخذ تفاصيل حول ملفات تبث بها الهيئة العليا فيما هي غاية في الأهمية فإن تحصيل الثقة من أولى مقابلات أجريتها كانت من أولى المعوقات بالرغم من الكتاب المقدم من الجامعة اللبنانية والذي توج بموافقة رئاسة الهيئة في نهاية المطاف.

ومن نفس المنطق الذي يحيط بعمل الهيئة عند مرحلة إتخاذ القرار، والظروف التي تدفع الهيئة إلى إتخاذ القرار فإن الكتمان يبقى حائلاً قانونياً دون الإطلاع على عمل الهيئة الأساسي والذي جله يكون في المطالعة التي يعدها مفوض الحكومة والقرار الذي تتخذه الهيئة نفسها بعد الاطلاع على مطالعتها .

**القسم الثاني:** عمل الهيئة العليا للتأديب ودورها في مكافحة الفساد بين الواقع والمرجح:

**الفصل الأول: علاقة الهيئة العليا للتأديب مع الأجهزة الرقابية والقضائية الأخرى:**

#### **فرع أول: علاقة الهيئة العليا للتأديب مع الأجهزة الرقابية:**

## **مبحث أول: علاقة الهيئة بالتفتيش المركزي:**

يناط التقنيش المركزي مراقبة الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات، والسعى إلى تحسين أساليب العمل الإداري، وإبداء المشورة للسلطات الإدارية، تنسيق الأعمال المشتركة بين عدة إدارات عامة، القيام بالدراسات والتحقيقات والأعمال التي تكلفه بها السلطات.<sup>٢</sup>

أنشئ هذا الجهاز لأول مرة بمقتضى المرسوم رقم ٥٥/١٢ تاريخ ١٩٥٥/٥/١

"يكون لدى الدولة هيئة تقتيس علية ترتبط بمجلس الوزارة وتدعى هيئة تقتيس الدولة" (مادة ٢٥)

وكان يشغل رئيس هيئة التفتيش الدولة وظيفة مفوض الحكومة لدى المجلس التأديبي العام في القدم، ولم يكن له حق الإشتراك في المذاكرة والتصويت في تلك الحقبة، حيث لم يعطه التشريع حق فرض العقوبة التأديبية، وإنما إقتصر عملها على التحقيق لتبیان الحق المسلطي. ولكن بعد إصدار المرسوم الإشتراعي رقم ١١٥ تاريخ ٢٨٦٢/١٢/٥٩ وتبعه المرسومان رقم ٢٤٦٠ تاريخ ٧/٩/٥٩ (تنظيم التفتيش المركزي) والمرسوم تاريخ ٥٩/١٢/١٦ (أصول التفتيش)، هذا التشريع كون منهجهية نظام التفتيش في الإلادرة اللبنانية، وكل ما يهمنا منه يتعلق بالجانب التأديبي للموظف.

<sup>١</sup> على أيوب، نظام تأديبي العام، ص ٣٦٤، م. س. ذ.

٢٠١٥/٦/١٢ تاريخ رقم ١١٥ المرسوم افشتراعي براجع .

٢٥ مرسوم رقم ٥٥، الصادر سنة ١٩٥٥/١٥، المادة ٢٥.

يتجسد العمل الرقابي في نطاق مساءلة ومحاسبة الموظفين عن المخالفات المرتكبة لإنزال العقوبات التأديبية بحقهم لا كسلطة مختصة بالتأديب، إلا أنه يمكن للتفتيش المركزي البت في العقوبات الواجب فرضها على الموظفين الذين يدينهما<sup>١</sup> ، وبعد ذلك للهيئة أن تحيل الموظف على المجلس التأديبي حيث تبلغ هيئة التفتيش المركزي قرار المعاقبة من الهيئة العليا للتأديب وإلى مراجع أخرى وصاحب العلاقة. أن الجهاز الرقابي يتفاعل مع أجهزة ومراجع ولا يكون نشاطه مجدياً ما لم يكن على تنسيق وتعاون فيما بين الأجهزة لتأمين الصالح العام وبسط سلطان القانون.

يقدم التفتيش إلى الهيئة المقترنات والتوصيات ذات الطابع التوجيهي والتنظيمي في قرار الإحالات التي يستنتاجها المفتشون.

إن هيئتي التفتيش المركزي والهيئة العليا للتأديب هما ذات صفة قضائية.<sup>٢</sup>

#### مبحث ثانٍ: علاقتهما مع ديوان المحاسبة:

يشغل ديوان المحاسبة بإعتباره الجهاز الأعلى للرقابة المالية في التنظيم اللبناني، وباعتباره "محكمة إدارية تتولى القضاء المالي" إهتماماً بالغاً من المسؤولين بسبب المهام الموكلة إليه "السهر على الأموال العمومية والأموال المودعة في الخزينة" و"محاكمة المسؤولين من مخالفة القوانين والأنظمة المتعلقة بها" فيما خص الهدر وعدم سلامة إستعمالها.

كما أن الهيئة العليا للتأديب تمارس دوراً رقابياً على الموظفين العموميين والتعاقديين والأجراء كذلك الأمر فإن ديوان المحاسبة يجري هذه المراقبة على كل موظف له صلة بإستخدام الأموال العمومية ولكن نفس الحال يجمع الديوان مع الهيئة للمعوقات التي تحول دون إتمامه أعماله المنوطة به "ففي التقرير السنوي لديوان المحاسبة لعام ١٩٩٣ إتخذ الديوان ٤٠ قراراً منها ٢٦ قراراً مؤقتاً طلب الديوان بموجبها إلى الموظفين المسؤولين عن المخالفات المبينة إبداء دفاعاتهم الخطية والباقي من هذه القرارات البالغ ١٤ قراراً منها سقطت

<sup>١</sup> المرسوم الإشتراعي السابق، الفقرة ٦ البند ٢ المادة ١٩ منه نفس المادة البند ٣.

<sup>٢</sup> هيئة التأديب، هيئة التفتيش المركزي سلطات إدارية ذات صفة قضائية.

بمروز الزمن<sup>١</sup>، ويشارك الديوان مع الهيئة في هذا الضعف الرقابي ذات اسباب التدخل السياسي إذ تبين أن الوراء شخصياً هم المسؤولين عن ارتكاب معظم المخالفات أو إصرارهم على الموظف العمومي القيام بها بعد أن يكون هؤلاء الموظفون قد لفتو نظرهم إلى المخالفات التي قد تترتب على ذلك. والعلاقة المباشرة بين الجهازين يدخل في صلب عمل مفوضية الحكومة لدى الهيئة التي تسعى لأن يكون الملف لديها كاملاً وشاملاً وغير مشوب باي نقض أو غموض قبل رفعه للهيئة للبت به، وفي هذه الحالة تطلب الحكومة من جميع الإدارات المعنية بالملفات المحالة على الهيئة أن تستكمل جميع المعلومات والمستندات والنصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة وهنا شكل من أشكال التكامل والتعاون بين ديوان المحاسبة والهيئة العليا للتأديب وتتواصل مفوضية الحكومة لهذه الغاية مع النيابات العامة بكل أنواعها وديوان المحاسبة والنيابة العامة المالية، وشورى الدولة لتزويدها بنسخ عن القرارات المتتخذة بحق الموظفين المحالين أمامها سنواً، وقد تطلب الهيئة من الديوان رأياً إستشارياً للإستئناس به فيما خص القضايا المالية.

تكون بعض القضايا موضع نظر في آن واحد من اكثر من جهاز رقابي تطبيقاً لما ورد اعلاه حيث انه في قضية احالة " مدير مصلحة استثمار مرفاً صيدا السيد و.ب امام الهيئة العليا للتأديب فإن ديوان المحاسبة بحكم اختصاصه كمحكمة مالية كان قد وضع يده ضمن اختصاصه على نفس القضية " .

وبحسب التقرير السنوي لعام ١٩٩٣ الذي وضعه ديوان المحاسبة والمنشور في (الجريدة الرسمية العدد ٨ بتاريخ ٢٣/٥/١٩٩٥ ) فإن ديوان المحاسبة تربطه بالإدارات كافة والأجهزة القضائية الأخرى صلة طلب ابداء الرأي الإلزامي والإستشاري وجهة التدقيق في الحسابات والمعاملات المالية والتي هي من صلب عمله، أنواع القرارات أو الإستشارات التي تطلبها الهيئة وهي القرارات بالموافقة المسبقة، وهنا يتم التعاطي مع الهيئة كإدارة وأيضاً كمستشار في قضايا معروضة عليها.

والنوع الآخر هو القرارات بعدم الموافقة سيمما تلك التي تشمل على موافق وإجتهادات الديوان إزاء بعض المسائل .<sup>٣</sup>

<sup>١</sup> التقرير السنوي لديوان المحاسبة عن عام ١٩٩٣، مجلس الإدارة اللبناني، العدد الأول، ١٩٩٦، ص ١٠٤ و ١٠٥.

**٢- قرار الهيئة العليا للتأديب رقم ٩/٢٣ تاريخ ٢٠١٧/٨/٢٣ قضية الموظف و.ب " اختلاس اموال عمومية "**

٣ التقرير السنوي لديوان المحاسبة عام ١٩٩٣، م. س. ذ.

### **مبحث ثالث : علاقتها مع مجلس الخدمة المدنية:**

أنشئ مجلس الخدمة المدنية بموجب المرسوم الإشتراطي رقم ١١٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢، في مطلع عهد رئيس الجمهورية الأسبق الرئيس فؤاد شهاب، وفي أعقاب أكبر عملية إصلاح عرفها لبنان وتناول صلاحية مجلس الخدمة المدنية في مجال الرقابة هذا بالإضافة إلى معاملات الموظفين العاملين في الإدارات العامة، ومعاملات الموظفين والمستخدمين في البلديات والمؤسسات العامة المشمولة بصلاحيته.

ولرقابة مجلس الخدمة المدنية هذه عدة أهداف تتقاطع مع تلك العائدة للهيئة العليا للتأديب منها:

- أ- تأمين حسن تطبيق النصوص القانونية بما يتواافق وإرادة المشرع.
- ب- تأمين حسن سير العمل في الإدارات العامة تمكيناً لها من أداء مهامها.
- ت- تأمين الضمانة اللازمة للموظفين تمكيناً لهم من القيام بدورهم.<sup>١</sup>

وبموجب المرسوم الاشتراطي ٥٩/١١٤ فإن ذات الموظفين المشمولين برقابة المجلس والمستثنين هم أيضاً ذاتهم لدى الهيئة العليا للتأديب.

ونصت الفقرة (١) من المادة الثانية من المرسوم الإشتراطي المذكور أعلاه على أن يمارس مجلس الخدمة المدنية صلاحياته فيما خص تعين الموظفين، وترقيتهم، وتأديبهم وصرفهم من الخدمة. وهذه أيضاً يتشارك بها مجلس الخدمة المدنية مع الهيئة العليا للتأديب فيما الصرف والتأديب وإدارة التفتيش المركزي.

هذا وينظر أنه عندما تطلب الهيئة العليا للتأديب الملف الشخصي للموظف فإنها تطلب نسخة من تلك المودعة لدى مجلس الخدمة المدنية والتي تحتوي على التقديرات، والمكافآت، والعقوبات، والترقيات، الخ من معلومات تتعلق بحياة الموظف الوظيفية وأدائها خلال ممارسته مهامه الموكلة إليه.

وحيث أن نص المقطع الأول من الفقرة ٦ من المادة التاسعة من المرسوم الإشتراطي ٥٩/١١٤ على ان كل معاملة تتعلق بالموظف العام والمتعاقد يجب أن تقترن بموافقة المجلس وكل معاملة غير مقترنة بهذه الموافقة أو بهذا القرار منه تعتبر ملغاة وغير نافذة.

---

<sup>١</sup> مجلة الإدارة اللبنانية، رقابة مجلس الخدمة على معاملات الموظفين، العدد ٤، ١٩٩٩، ص ٦.

وكذلك فقد أوجبت المادة الخامسة من المرسوم التنظيمي رقم ١٩٦٢/٨٣٣٧ على جميع الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات الخاضعة لصلاحية مجلس الخدمة المدنية، أن تحصر إعتمادها في طلب الموافقة أو الرأي أو الإشارة أو الإستطلاع بهذا المجلس وهذا في كل شؤون الموظفين الدائمين والمؤقتين. وبذلك فإن قرارات الهيئة العليا للتأديب ووفقاً لمضمون نص الفقرة ٣ من المادة التاسعة من المرسوم الإشتراعي رقم ٥٩/١١٤، ومن الرجوع إلى نظام الموظفين تبين أن الحالات التي تراسل الهيئة العليا مجلس الخدمة المدنية بنوع القرار الذي تصدره وفقاً للحالة المعروضة وبحسب التعداد..... التثبيت..... التأديب، إنهاء الخدمة، إلخ.

أخيراً بلحمة سريعة فإن رقابة مجلس الخدمة المدنية نتيجة درس معاملات الموظفين المعروضة عليه<sup>١</sup> يندرج تحت ثلاثة أنواع وهي موافقة المجلس أو عدم موافقته على العمل الإداري المعروض عليه، استطلاع رأي المجلس بإبداء الرأي بموافقته أو بعدم موافقته على العمل الإداري المعروض عليه، إبداء الرأي في المعاملة لجهة نقطة أو نقاط محددة، وما يهمنا في إطار بحثنا هذا هو عمل الهيئة العليا للتأديب وسنستعرض أمثلة من كل نوع من الأنواع المذكورة أعلاه التي تقوم الهيئة بمراجعة المجلس بشأنها: مثال : (النقل التأديبي من سلك إلى سلك أو ضمن الإدارة الواحدة، تأخير التدرج، الوضع خارج الخدمة بقراري الصرف أو العزل) والجدير بالذكر أن هذه القرارات لا تحتاج لموافقة المجلس عليها إذ لا صلاحية لمجلس الخدمة المدنية بالتدخل في قرارات الهيئة العليا للتأديب.

#### فرع ثانٍ: علاقة الهيئة العليا للتأديب بالقضاء اللبناني:

##### مبحث أول: علاقتها بالقضاء العدلي فيما خص النيابات العامة المختصة:

ان مسؤولية الموظف المحال أمام الهيئة العليا للتأديب إما أن تكون مدنية أو جزائية. فالمسؤولية المدنية تقع على عاتق الموظف الذي يضر بالغير أثناء ممارسته للوظيفة، أو بسبها وإذا كانت الدولة مسؤولة عن هذا العمل تجاه الغير، ولها في حال الحكم عليها لهذا السبب بالعطل والضرر وأن تعود على الموظف إذ تبين لها أنه إرتكب "خطأ جسيماً" وكان من السهل تلافيه.

<sup>١</sup> مجلة الإدارة اللبنانية، رقابة مجلس الخدمة المدنية على معاملات الموظفين، عدد ٤، ١٩٩٩، ص ٣٧.

أما في نطاق المسؤولية الجزائية: يحال الموظف على القضاء المختص، إذ تبين أن الأفعال المنسوبة إليه "تشكل جرماً جزائياً" يعاقب عليه في قانون العقوبات وسواء من القوانين النافذة. وإذا كان الجرم ناشئاً عن الوظيفة فلا يجوز ملاحقة الموظف غلا بناه على موافقة الإدارة التي ينتمي إليها. ولا تتحرك "دعوى الحق العام" بواسطة الإدعاء الشخصي المباشر، ويكون من واجب النيابة العامة المختصة أن تستحصل على موافقة الإدارة قبل المباشرة باللاحقة الجزائية، إذا كان الجرم ناشئاً عن الوظيفة. وفي حال حصول خلاف بين النيابة العامة والإدارة المختصة حول وصف الجرم فيما إذا كان ناشئاً عن الوظيفة أو خلاف ذلك فيعرض الأمر على هيئة مجلس الخدمة المدنية للبت فيه إذا كان الموظف من الدوائر التابعة لسلطته. أما إذا كان الموظف غير تابع لها، فيكون القرار الفصل للإدارة المختصة.

ان دعوى الحق العام مستقلة عن الدعوى التأديبية، ولا تحول إقامة دعوى الحق العام دون إقامة الدعوى التأديبية والسير بها والحكم فيها، فالملاحقة الجزائية لا توقف الملاحقة التأديبية.

#### **بند ١ : علاقة الهيئة العليا للتأديب بالنيابة العامة التمييزية:**

نصت المادة ١٢ من المرسوم الإشتراطي رقم ٦٧/٧٢٣٦ فقرة ثانية على ما يلي: "يجب أن تتضمن هذه المطالعة وصف المخالفة وعناصر الإثبات والنصوص القانونية المسندة إليها مع الإقتراحات التي يراها".<sup>١</sup>

ومن المعلوم أن الإدارة العامة المدنية في لبنان غير قادرة على إجراء التحقيقات الازمة محلياً، لذلك نرى أنها تلجأ للإستعانة بالأجهزة القضائية على مختلف درجاتها، والأجهزة الرقابية أيضاً مثل إدارة التفتيش المركزي، وعندما يتعلق الأمر بجرائم مرتكب من قبل الموظف في معرض ممارسة وظيفته كحالات (الرشوة، الإختلاس، إساءة الأمانة إلخ) من الجرائم التي نص عليها قانون العقوبات في لبنان خصوصاً تلك المصنفة ضمن الجرائم مثل التزوير فإن التحقيقات تتولاها عادة النيابات العامة على درجاتها المختلفة وتضع عليها حكم مواد القانون المرعي للإجراءات مثل قانون المحاكمات الجزائية وأصول المحاكمات المدنية هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى نرى أن الإدارة التي تحيل موظفاً على الهيئة العليا للتأديب، فإن الملف المطلوب إرساله إلى مفوضية الحكومة لدى الهيئة العليا للتأديب يجب أن يتضمن إضافة إلى الذنب المرتكب والتهم

---

<sup>١</sup> المرسوم الإشتراطي رقم ٧٢٣٦ الصادر في ١٩٦٧/٥/٨، (نظام الهيئة العليا للتأديب)، مادة ٢.

الموجهة إلى المحال، في حال كان القضاء قد وضع يده على الملف كل التحقيقات المنجزة في هذا الشأن ومن المعلوم أن رئاسة الحكومة أو رئيس الجمهورية يعطي توصياته الازمة في قضايا الفساد التي تثار أمام الرأي العام للنيابات العامة المختصة لا سيما التمييزية منها لوضع يدها على الملف، وبدء التحقيق لمعرفة المشاركين والمتورطين وكشف ملابسات الجرم المرتكب ليصار إلى تحديد المسؤوليات بشكل دقيق، وتطبق العقوبة المناسبة من قبل الهيئة دون موافقة أو تظلم هذا فضلاً عن أن الهيئة تطلب الإعانة القضائية والعدلية من الأجهزة المختصة كما هو حاصل مع المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي والتي تلقى على عاتقها إلى جانب التحقيقات التبليغات والتي تطلبها النيابة العامة التمييزية أو الإستثنافية في هذا الصدد، وسننطرق إلى عمل النيابة العامة التمييزية وفق القانون لنرى تداخل عملها في الإطار التأديبي الوظيفي العام.

"يقوم بوظائف النيابة العامة لدى محكمة التمييز نائب عام يعاونه محامون عامون"<sup>١</sup>

كما نصت المادة ١٣ من القانون رقم ٢٠٠١/٣٢٨ والمعدلة بموجب القانون رقم ٣٥٩ تاريخ ٢٠٠١/٨/١٦ على صلاحيات النائب العام لدى محكمة التمييز وذكر منها ما يتعلق في سياق بحثنا ما يلي:

"تشمل سلطة النائب العام لدى محكمة التمييز ..... توجيه التعليمات الخطية والشفهية إلى النيابات العامة المختصة ومفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية في كل قضية ترفع إليه، ويطلب تحريك الدعوى العامة فيها ..... " مع مراعاة.... جميع الحالات التي تقضي فيها الملاحقة الجزائية ترخيصاً أو موافقة من أي مرجع غير قضائي، وفي حال الخلاف بين هذا المرجع وبين النيابة العامة الإستثنافية أو النيابة العامة المالية أو مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية، يكون للنائب العام لدى محكمة التمييز، خلافاً لأي نص عام أو خاص، أمر البت نهائياً في هذا الموضوع".

وفي المقابل فإن نظام الموظفين (المرسوم الإشتراطي ٥٩/١١٢) حدد الآلية المفروض إتباعها في ملاحقة الموظف جزائياً من الجرم وليس المخالفة المسلوكية في المادتين ٦١ و ٦٢ منه حيث نصتا على ما يلي:

المادة ٦١ من المرسوم الإشتراطي رقم ٥٩/١١٢ حول "المسؤولية الجزائية"

<sup>١</sup> قانون أصول المحاكمات الجزائية، القانون رقم ٣٢٨، الصادر بتاريخ ٢٠٠١/٨/٢، مادة ١١.

١- يحال على القضاء الموظف الذي يتبيّن أن الأفعال المنسوبة إليه تشكّل جرماً يعاقب عليه قانون العقوبات وغيره من القوانين النافذة.

٢- إذا كان الجرم ناشئاً عن الوظيفة فلا يجوز ملاحقة الموظف إلا بناءً على موافقة الإدارة التي ينتمي إليها هذا الموظف .

٣- لا تحرّك دعوى الحق العام بواسطة الإدعاء الشخصي المباشر، وعلى النيابة أن تستحصل على موافقة الإدارة قبل المباشرة باللاحقة إذا كان الجرم ناشئاً عن الوظيفة.

٤- إذا حصل خلاف بين النيابة العامة والإدارة المختصة حول وصف الجرم ما إذا كان ناشئاً عن الوظيفة أو غير ناشيء عنها، عرض الأمر على هيئة مجلس الخدمة المدنية للبت فيه إذا كان الموظف من الدوائر التابعة لسلطته، أما إذا كان الموظف من غير الدائرة التابعة لسلطته فيكون القول الفصل للإدارة المختصة.

٥- إذا دعوى الحق العام مستقلة عن الدعوى التأسيبية. ولا تحول إقامة دعوى الحق العام دون إقامة الدعوى التأسيبية والسير بها والحكم بها".

وتنص المادة ٦٢ من المرسوم الإشتراعي المذكور أعلاه على ما يلي:

#### - حول المسؤولية المدنية

"إذا أتى الموظف عملاً مضرًا بالغير اثناء ممارسته الوظيفة أو بسبب ممارسته الوظيفة إياها كانت الادارة مسؤولة تجاه الغير عن عمل الموظف.

وللدولة في حالة الحكم عليها بالعطل والضرر أن تعود على الموظف اذا ترأت لها أنه إرتكب خطأ جسيماً كان من السهل تلافيه".

من خلال ما تقدم، نرى أن هناك تناقضًا واضحًا بين القانونين الجنائي والإداري (بخصوص الموظفين العموميين) حيث تتعارض مواد إستدعاء أي موظف عام مرتكب بجرائم في معرض ممارسة وظيفته أمام القضاء العدلي بين صلاحية الإدارة التي ينتمي إليها أو محكمة التمييز لكن ما يعني هنا هو ما ذكر في القسم الأول من البحث ألا وهو تهريب الموظف من المسائلة التأسيبية بإعتبار إحالته أمام القضاء العدلي

هي السمة الغالبة على توقيف الموظفين في حين حالات إحالة الموظف المرتكب أمام الهيئة العليا للتأديب تكاد لا تذكر، وهذه من المعوقات التي سنتناولها في فصل لاحق.

## بند ٢ : علاقة الهيئة العليا للتأديب بالنيابة العامة الإستئنافية:

إذا إقرف الموظف المحال على المجلس التأديبي العام<sup>١</sup> أو الموظف الشاهد مخالفة أثناء المحاكمة، .... للمجلس أن يحيل بموجب محضر، المخالف، موظفاً كان أو غير موظف، إلى المراجع القضائية المختصة إذا كانت مخالفته تؤلف جرماً جزائياً.<sup>٢</sup>

في حالة التعاطي مع النيابة العامة الإستئنافية ستنطلق من إتجاه الهيئة العليا للتأديب تجاه القضاء لمعرفة العلاقة التي تربط الجهازين ببعضهما البعض .

يلحظ والحال هذه أن الهيئة العليا للتأديب تتكل على تحقيقات القضاء أو من يكلفه في بناء الملف المركزي للمحال أمامها، وخاصة إذا كان موضوع القضية حساساً بالنسبة للمال العام وهذا ما لا نجده في النصوص القانونية في القضاء الجزائي والمدني والذي غالباً ما كانت القواعد بحسب ما نص عليها المشرع تعتمد على مبدأ "الجزاء يعقل الحقوق" وكنا ذكرنا سابقاً أن هذا من الثغرات التي تقف سداً في وجه الهيئة العليا للتأديب في معرض إطلاعها بمهامها، لذلك فإن السؤال الذي يطرح كيف يجب أن تكون العلاقة بين النيابة العامة الإستئنافية والهيئة العليا للتأديب خصوصاً في ضوء التطور اللافت في مكافحة الفساد وإستحداث وزارة مختصة به والدعوة على جبهة وطنية ضد هذه البيئة المهرولة التي لطالما سوت في هدر المال العام.

لذلك فإننا سنتطرق إلى عمل القضاء مع الهيئة العليا للتأديب على صعيد الملفات المشتركة.

يتناول هذا المثل والذي تحدث عنه الكثيرون من أساتذة الفقه القانوني لا سيما العام منه الأستاذ المحامي جوزيف الشدياق<sup>٣</sup> لكن وإن إستقلت دعوى الحق العام عن الدعوى التأديبية في النص القانوني، وكان

<sup>١</sup> أينما وردت في القوانين والنصوص المرعية للإجراءات عبارة المجلس التأديبي العام بعبارة الهيئة العليا للتأديب بموجب المادة ٣ من المرسوم الإشتراكي رقم ١١ تاريخ ٢٢/٣/١٩٨٥ .

<sup>٢</sup> المرسوم الإشتراكي رقم ٧٢٣٦، ١٩٦٧/٥/٨، مادة رقم ٥٣، م. س. ذ.

<sup>٣</sup> جوزيف الشدياق، دور الإجتهد الإداري في الحد من مبدأ إستقلال الدعوى التأديبية عن دعوى الحق العام، مقالة منشورة في م. أ. عدد ٧ - ٨، ١٩٦٥، ص ٩، ١٧.

يقتضي وبالتالي الفصل بالدعوى التأديبية بمعزل عما تؤول إليه الملاحقة الجزائية، غير أن ما إنطوت عليه أحكام قانون العقوبات من نصوص خاصة بالجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العامة ووضعها لبعض الأعمال التي يحظر على الموظف أمر القيام بها بموجب نظام الموظفين بأنها تشكل أ عملاً جرمية أيضاً، وما عينه الإجتهداد الإداري من ضابطة حول الأثر القانوني الذي يحدثه في بعض الحالات الحكم الجنائي في موضوع الأعمال المنسوبة إلى الموظف العام والتي تكون هدفاً للإدانة التأديبية أيضاً، ما يحمل على الإعتقاد بأن ذلك الاستقلال ليس بالاستقلال التام الناجز".

وهناك راي آخر تشير إليه الدكتورة فلومين نصر "الدعوى المسلكية action disciplinaire" مستقلة مبدئياً عن الدعوى العامة "action public" وبشأن وقف الإجراءات ترى أن على المراجع التأديبية أن تتوقف ريثما تنتهي الملاحقة الجنائية إن كان عليها أن تتأكد من وقائع معينة<sup>1</sup>.

هذا ما يثير أهمية عمل النيابات العامة والتحقيقات التي تجريها في عمل وقرارات المجالس التأديبية ولو سار كل على منوال غير الآخر إلا أن التقدير في الأمر يعود للهيئة في إتخاذ القرار أو الجزء التأديبي المناسب، وهذا إنطلاقاً من فصل مسار الدعوتين عن بعضها البعض، مع الإشارة إلى الأخذ بإثباتات ما تقرره محاضر التحقيق والاستجواب للمرتكبين.

### بند ٣ : علاقة الهيئة العليا للتأديب بالنيابة العامة المالية:

ورد في الباب الثاني من قانون اصول المحاكمات الجنائية لا سيما في المادتين ١٨ و ١٩ ما يلي: "يتمتع النائب العام المالي، في حدود المهام المحددة له في هذا القانون بالصلاحيات العائدة للنائب العام التمييزي" ، "يتولى النائب العام مهام الملاحقة في الجرائم الآتية: أ- الناشئة من مخالفة أحكام قوانين الضرائب والرسوم في مختلف المرافق والمؤسسات العامة والبلديات بما فيها الضرائب الأميرية والبلدية والرسوم الجمركية ورسوم المخابرات السلكية واللاسلكية.

<sup>1</sup> فلومين نصر، أ. م. ج. (دراسة مقارنة)، مطبعة بوليسية، لبنان، ١٩٩٨ - ١٩٩٩، ص ١٣٦ - ١٣٧ .

## هـ - جرائم إختلاس الأموال العمومية:

"لا تجري الملاحقة في المخالفات المتعلقة بالرسوم الجمركية إلا بناءً على طلب خطي من مدير عام الجمارك، في الحالات التي يحق فيها للإدارة المختصة أن تجري مصالحة مع المدعى عليه تسقط دعوى الحق العام إذا جرت المصالحة قبل صدور الحكم.

يتوقف تفاصيل العقوبة إذا جرت المصالحة بعده ما لم يرد نص قانوني مخالف.

وتتصدر الفقرة الثانية من المادة ٢٢ من نفس القانون على ما يلي : "للنائب العام لدى محكمة التمييز أن يطلب تلقائياً أو بناءً على طلب النائب العام المالي بواسطة وزير العدل إلى رئاسة مجلس الوزراء، تكليف هيئة التفتيش المركزي إجراء أي تحقيق في القضايا المالية المناطق به أمر النظر فيها".

نرى أنه في القضايا المالية والتي هي من المفروض أن تكون أساس عمل الهيئة العليا للتأديب وهذا حماية للمال العام، قد أعطيت صلاحيات واسعة للنيابة العامة المالية مثل النيابة العامة التمييزية وبالتنسيق مع النيابة العامة الإستئنافية في ملاحقة المرتكبين من الموظفين الذين حددهم قانون أصول المحاكمات الجزائية، والذين هم بالنسبة في هذا التعداد يخضعون لرقابة الهيئة العليا للتأديب لكن المفارقة في القانون هي حصر ملاحقة الموظف أمام المحاكم العدلية والنيابات العامة ذات الصلة، وترك الحرية للإدارة التابع لها الموظف العام في طلب محكمته وتحريك دعوى الحق العام بشأنه، إضافة إلى إمكانية المصالحة في أكثر وأبرز محلات الهدر والتهاون الضريبي والفساد الإداري أي الجمارك طبعاً ولا يعني غير أولئك المحالين تأديبياً عليها وليس الإدارة ككل (مع التذكير بالتصنيف السنوي للإدارات الأكثر فساداً في لبنان والذي تجريه الأمم المتحدة) ولكن ما يهمنا الإشارة إليه إذا كانت الإدارة هنا هي المعنية فقط في الإحالة أمام التأديب وهذا بناءً لطلباتها، أو عندما يتحول الملف من وزارة العدل إلى التفتيش المركزي بواسطة رئاسة مجلس الوزراء والذي بدوره قد يحيل الملف أمام الهيئة العليا للتأديب نجد أن الموظفين في هذه الحال مع ذكر "المصالحة" التي تجري في بعض الأحوال كما ذكرنا أعلاه نرى بوضوح إمكانية تهريب الموظف من المسائلة المسلكية، لأن الهيئة العليا لا تضع يدها تلقائياً على الملف بتواتر معلومات حول شبهة أو صفقة ما بل بالإحالات التي حددها القانون، أي عبر الإدارة التفتيش المركزي،.... وهذا السؤال لماذا ترك هذه الثغرة في القانون لعدم

إمكانية التصحيح الإداري في السلم الوظيفي والجسم الإداري للدولة؟ وهل أن القضاء العدلي يسمى على المجالس الإدارية التأديبية التي أولاها صلاحية القانون البت بالعقوبات المفروض إنزالها بحق المرتكبين والمخالفين، أليس من الأجدى أن تكون العلاقة تكاملية بدلاً من الفصل القانوني والذي غالباً ما يكون بعيداً كل البعد في القرارات التي تصدر عنه، وهذه ثغرة جديدة ومعيبة في عمل الهيئة العليا للتأديب ننظر في حل لها في فصل لاحق من بحثنا.

### مبحث ثانٍ: علاقة الهيئة العليا للتأديب بالقضاء الإداري (قابلية قرارات الهيئة للطعن):

في معرض حديثنا عن ولاية القضاء الإداري للنظر في الطعون المقدمة في المجال التأديبي فإننا نجد فضلاً عن مراجعة الإبطال لتجاوز حد السلطة، مراجعة "النقض cassation" التي تمثل سبيلاً آخر للطعن ضد القرارات التأديبية الصادرة من جهات ذات صفة قضائية، كما هي الحال في المجالس التأديبية الخاصة بأسانذة التعليم الجامعي<sup>١</sup>، وقرارات مجلس القضاء الأعلى الخاصة بتأديب القضاة العدليين، ولا تختلف في حقيقة الأمر أوجه الطعن بالنقض عنها بالطعن باللغاء والإبطال لتجاوز حد السلطة.

إن القرارات التأديبية في لبنان تصدر إما من الجهات الرئاسية أو من هيئة التفتيش المركزي أو من قبل الهيئة العليا للتأديب.

وفي ضوء التشريع الحالي، فإن الرقابة القضائية تشمل مجلـم القرارات الصادرة بغرض العقوبات المسلكية عن هذه المراجع وعلى النحو الآتي، وما يهمنا في موضوعنا هو تلك القرارات التأديبية التي تصدر عن الهيئة العليا للتأديب.

فلقد أجاز المشرع اللبناني للموظف الطعن بالقرارات التأديبية الصادرة بحقه إذ نصت المادة (٦٤) من القانون المتعلق بنظام مجلس شورى الدولة على ما يلي : (خلافاً لأي نص آخر ينظر مجلس شورى الدولة في النزاعات المتعلقة بتأديب الموظفين)<sup>٢</sup>

<sup>١</sup> CE – 16/12/1936. Roth. Rec. p 561 Decret 24/3/1971, art 29.

<sup>٢</sup> المادة (٦٤) المعدلة من القانون المنفذ بالمرسوم رقم (١٠٤٣٤) المتعلق بنظام مجلس شورى الدولة.

وتسرى مهل المراجعة المنصوص عنها في المادة ١١٢ من نظام مجلس شورى الدولة<sup>١</sup> على الطعون المقدمة من الموظف ضد قرار فرض العقوبة التأديبية بحقه، ومع أن مهلة المراجعة وفقاً لأحكام المادة ١١٢ هي ثلاثةون يوماً وليس شهراً، إلا أنه يمكن قطعها وفقاً لأحكام المادة (٧١) من نظام مجلس شورى الدولة، إذ يتساوى الحكم هنا بين القرارات الإدارية التأديبية وغير التأديبية.

ووفقاً لأحكام المادة (٧١) فإن من شأن تقديم الموظف للمراجعة الإدارية سواء أكانت إسترحامية أو تسلسلية أن تقطع مهلة الثلاثين يوماً، وقد سار الإجتهد اللبناني على إشتراط تقديم المراجعة الإدارية حتى مهلة المراجعة القضائية اي خلال الثلاثين يوماً.<sup>٢</sup>

ويترتب على ذلك منح الجهة مصداة القرار مهلة شهرين آخرين للرد على المراجعة الإدارية، ومن ثم يكون للموظف صاحب العلاقة مهلة ثلاثة شهور يوماً تبدأ من تاريخ إبلاغه القرار الصريح بالرفض أو من تاريخ صدور القرار الضمني بالرفض.<sup>٣</sup>

وقد يستقر الإجتهد على أن "المهل تتعلق بالإنتظام العام، وأن على القاضي ان يثيرها تلقائياً"<sup>٤</sup> وعليه فإن إنقضاء هذه المهل يحول دون إمكان الطعن بالقرار التأديبي بأي طريق كانت، وفي هذا الشأن يقضي الإجتهد " وبما أن هذه المراجعة تكون والحالة هذه واردة بعد إنقضاء المهلة القانونية فيقتضي وبالتالي ردها شكلاً وعدم التطرق إلى باقي النقاط المثارة لعدم الفائدة.<sup>٥</sup>

<sup>١</sup> في القضايا التأديبية يقدم الموظف صاحب العلاقة طلب الإبطال أو النقض خلال ثلاثة شهور يوماً تلي تبليغه القرار التأديبي، المادة ١٢ من المرسوم ١٠٤٣٤ نظام شور الدولة.

<sup>٢</sup> قرار ش. ل رقم ٩٩٦ في ١٠/١٨ ، ١٩٦٨ / م. ج / الدولة، م. أ، ١٩٦٨ ص ١٦٥، قرار ش. ل رقم ١٠٠٠ في ١٠/٢٩ ، ١٩٦٨ / م. ج / الدولة، م. أ، ١٩٦٨ ، ص ٢٠٠، قرار ش. ل رقم ٥٢٣ في ١٩٩٨/٥/١٤ ، م.ق.. أ.. ع ١٣ ، ١٩٩٧ م ٢ - ٥١ . ١٩٩٨ . بعقلين / الدولة، م.

<sup>٣</sup> قرار ش. ل رقم ١٣٤ في ١٢/٢ ، ١٩٩٧ - الرفاعي/بلدية طرابلس / مجلة م.ق. أ / عدد ١٣ / ١٩٩٩ / ص ١٨٠

<sup>٤</sup> قرار ش. ل. رقم ٤ في ١٠/٢٤ ، ٢٠٠٢ / م. ج / الدولة، م. ق. إ .. ع ٢٠٠٧ ، ١٩ ، ٢٠٠٧ ، ص ١١٧ .

<sup>٥</sup> قرار ش. ل. رقم ٨٩ في ٥/١٣ ، ١٩٨٧ / م. ق. إ .. ع ٤ ، ١٩٨٩ ، ص ١٥١ .

أجاب الإجتهد عن هذا التساؤل بقوله "لقد إستقر إجتهاد مجلس شورى الدولة على القول بأن مهلة الطعن لا تبدأ إلا من تاريخ تبليغ هذا القرار وإن هذا التبليغ يجب أن يتم وفقاً للأصول المتبعة في التبليغات الإدارية بحيث يكون كاملاً".<sup>١</sup>

أما بشأن كيفية إجراء التبليغ في القرارات التأديبية وتحديداً قرار إجتهاد مجلس شورى الدولة اللبناني "فإن تبليغ القرار ليس العلم به والإستماع إلى تلاوته، بل إسلام نسخ عن كامل مضمونه كي يتمكن صاحب العلاقة من التمعن به ودرسه وإتخاذ موقف نهائي بشأنه"<sup>٢</sup>

ومن الطبيعي أن الطعن المقدم ينبغي أن ينصب على قرار تأديبي نهائي ونافذ بحق الموظف، وبالتالي ان لا يكون ضد الإجراءات والأعمال التحضيرية المؤدية إلى إصدار القرار<sup>٣</sup>، كما أن طلب الإلغاء ينبغي أن يقدم من الموظف صاحب العلاقة.<sup>٤</sup> (المادة ١٠٥ من نظام مجلس شورى الدولة).

ووفقاً لما تقدم، فإن سلطة قاضي الإبطال على القرارات التأديبية هي سلطة شاملة لجميع جوانب (المشروعية الخارجية legalite externe) للقرار التأديبي، خصوصاً ما يتعلق بإختصاص مصدر القرار<sup>٥</sup> وسلامة الإجراءات والأصول المتبعة في إصدار القرار التأديبي، وقد أكد مجلس شورى الدولة اللبناني مراراً وتكراراً على ضرورة الالتزام بالمعاملات الجوهرية المذكورة في القوانين تحت طائلة الإبطال، وعدّ الإجتهد من الأمور الجوهرية إزالة عقوبة تأديبية دونأخذ إقتراح الجهة المخولة قانوناً بذلك.<sup>٦</sup>

<sup>١</sup> قرار ش. ل. رقم ٤، في ١٩٨٤/١٤، حداد / الدولة، م.ق. إ، ١٩٨٥، ص ٥، وجاء في حكم آخر = "إن القاعدة العامة في أصول المحاكمات الإدارية تعتبر جميع المهل حرة أي أن اليوم الذي يكون بدء المهلة واليوم الذي لا تنتهي فيه المهلة لا يدخلان في حسابهما" ، قرار ش. ل. رقم ٩٢/٩٢ - ٣٦/٩٣ في ١٩٩٢/١٢/١٧، بلبل/ الدولة، م. ق. إ، ع ١٩٩٤، ٧، ص ٧٤ ..

<sup>٢</sup> قرار ش. ل. رقم ١٤٢٨ في ١٩٦٣/١٢/٣، م. ش/ الدولة، م. ش/ الدولة، م. أ، ١٩٦٤، ص ٧٩، قرار ش. ل رقم ٢٧٩ في ١٩٧٧/٦/٢٢ / الدولة ق. م. ش

<sup>٣</sup> قرار ش. ل. رقم ١٧٩ في ١٩٩٧/١/٨، جابر/ الدولة، ١٤، م. ق. إ. ع ١٢، م ١، ١٩٩٨، ص ١٩ .

<sup>٤</sup> (لا يقبل طلب الإبطال بسبب تجاوز حد السلطة إلا من ثبت أن له مصلحة شخصية مباشرة مشروعة في إبطال القرار المطعون فيه) المادة ١٠٦ من المرسوم رقم (١٩٧٥/١٠٤٣٤) المتعلق بنظام مجلس شورى الدولة.

<sup>٥</sup> إذا إتخذت لغاية غير الغاية التي من أجلها خول القانون السلطة المختصة حق إتخاذها.

<sup>٦</sup> قرار ش. ل. رقم ١٠٠١ في ١٩٦٥/١/٢٢، إ. م/ الهيئة العليا للجمارك، م. إ، ١٩٦٥، ص ٢٠٧، قرار ش. ل. رقم ٤٣ في ١٠/٢٠٠٢، / الدولة، م. ق. إ. ع ٢٠٠٧، ١٩، ص ٩٦.

كذلك إصدار قرار تأديبي دون الالتزام بتعليقه<sup>١</sup>، وعدم إبلاغ صاحب العلاقة نسخة من تقرير المفتش العام ليتمكن الموظف في ضوئها من تقديم دفاعه في الموضوع المؤاخذ فيه<sup>٢</sup>، كما يعتبر عدم إستدعاء الشهود يشكل مخالفة للأصول الجوهرية<sup>٣</sup> ونفذاً في مجريات التحقيق .

أما بشأن، سلطة قاضي الإبطال بخصوص " المشروعية الداخلية – legalite interne " للقرارات التأديبية فهي سلطة شاملة كذلك، فلقاضي أن يتتأكد فيما إذا كان القرار التأديبي مشوباً بعيب مخالفة القانون أو بعيب الإنحراف في إستعمال السلطة.<sup>٤</sup> فالقاضي عادة وبعد أن يتولى البحث في أسباب عدم المشروعية الخارجية، وهي كما رأينا كل ما يتعلق بمراعاة الأصول الجوهرية في الحكم فضلاً عن كل ما له علاقة بصلاحية مصدر القرار التأديبي ليقرر مدى مشروعية القرار من هذه الجوانب، ليتصدى بعد ذلك للبحث في المشروعية الداخلية للقرار التأديبي، أي أنه يمارس رقابة كاملة على صحة الواقع والأفعال المنسوبة إلى الموظف وصحة تكييفها القانوني، إذ أنه يبحث فيما إذا كان الفعل المنسوب للموظف موجوداً فعلاً، وأنه يصلح لأن يكون سبباً للقرار التأديبي وبالتالي التوصل إلى أن هذا الفعل يشكل مخالفة مسلكية أم لا.<sup>٥</sup>

إذا تبين لمجلس شورى الدولة أن القرار التأديبي قد بني على واقعة مادية غير موجودة أو على واقعة غير صحيحة كان القرار باطلأ لخطأ الحالة الواقعية، وكذلك إذا تبين للمجلس خطأ التوصيف القانوني للواقع على فرض وجودها وصحتها، إذ لا يمكن اعتبار الأفعال التي قام بها الموظف من قبل الأخطاء التي يمكن وصفها قانوناً بالمخالفات المسلكية، كان موقف مجلس شورى الدولة إبطال القرار لخطأ في وصف الحالة القانونية أو الواقعة القانونية .

<sup>١</sup> قرار ش. ل. رقم ١٠٦ في ٢٢/١٩٦٥، حمدان/ الدولة، م.إ، ١٩٦٥، ص ١٢٩.

<sup>٢</sup> قرار ش. ل رقم ١٢٧٢ في ١٠/١، ١٩٦٣، أ. ب/ الدولة، م. إ. ١٩٦٤، ص ٧٣.

<sup>٣</sup> قرار ش. ل رقم ١٣٢٤ في ٨/١٠، ١٩٦٧، أ.ش/ الدولة، م. إ. ١٩٦٧، ص ٢١٥.

<sup>٤</sup> على الإدارة عند ممارستها السلطة الإستنسابية أن لا تخطئ في مادية الواقع التي تعتمدها لإصدار قراراتها أو تسيء إستعمال السلطة وغلاً تعرض قرارها للإبطال لتجاوز حد السلطة" قرار ش. ل. رقم ١٥٧ في ١٩٨٧/١١/١٩، الشدياق / بلدية بكفيا مجلة قضاء اداري

<sup>٥</sup> "على القاضي في معرض مراقبته شرعية العمل المشكو فيه أن يتحقق قبل كل شيء من صحة الواقع التي يستند إليه القرار المعترض عليه ومن ثم إعطاء هذه الواقع الوصف القانوني لمعرفة ما إذا كان الموظف إرتكب مخالفة مسلكية يؤاخذ عليها" قرار ش. ل. رقم ٥١ ٤/٤، ٢٠٠٢، فواز/ الدولة، م. ق. إ.، عدد ١٩، ٢٠٠٧، ص ١٢٤.

ومما لا شك فيه إن من مفاسيل الحكم بالإبطال على القرار التأديبي المطعون فيه إبطال كل تدبير أو أثر تنفيذي إستناداً إلى القرار المحكوم بإبطاله، وذلك إستناداً إلى القاعدة القانونية الثابتة "ما بني على باطل فهو باطل"، فعلى الإدارة أن تبادر وفقاً لما تقدم إلى تسوية وضع الموظف صاحب العلاقة مع إعادة كامل حقوقه التي سلبت منه نتيجة لصدور القرار الباطل، وتحسباً لأي تأخير متعمد أو غير متعمد من جانب الإدارة في الالتزام بالأحكام.

#### فرع ثالث: علاقة الهيئة العليا للتأديب بالإدارة المعنية:

مبحث أول: على الصعيد القانوني (فيما خص الإدارات والموظفين الخاضعين لهذه الهيئة):

##### بند ١ : القوانين والأنظمة ذات الصلة:

بعد صدور القانون رقم ٢٠١ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٦ الذي عدل بعض أحكام القانون ٤٥/٥ (قانون انشاء الهيئة العليا للتأديب) وتحديداً المادة ١٣، منه أصبحت سلطة الهيئة تشمل "جميع العاملين في الإدارات العامة والبلديات والمؤسسات العامة والمصالح المستقلة التابعة للدولة والبلديات، وإستندت المادة نفسها من سلطة الهيئة فئات الموظفين التالية التي تخضع بحكم القانون لسلطة مجالس تأديبية خاصة بالنظر لطبيعة مهامها:

- ١- أعضاء هيئة مجلس الخدمة المدنية والتقتيس المركزي.
- ٢- القضاة على اختلافهم .
- ٣- رجال الجيش وقوى الأمن الداخلي والأمن العام وأمن الدولة والموظفين المدنيين العاملين لديهم .
- ٤- أفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية.

كما تشمل سلطة الهيئة الكتاب بالعدل، وذلك إستناداً إلى أحكام المادة ١٤ من القانون رقم ٩٤/٣٣٧ (نظام كتاب العدل) علماً بأن، الجهة الصالحة لإحالة هؤلاء أمام الهيئة هو وزير العدل وفقاً للمادة القانونية المذكورة.

لقد كان من المؤمل، بعد أن أصبحت الهيئة العليا للتأديب تتتمتع بصلاحية واسعة جداً لجهة الأشخاص الخاضعين لسلطتها، أن يزداد عدد المحالين أمامها، وكذلك عدد القضايا، الأمر الذي لم يحصل لاسيما خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، وقد بلغ عدد القضايا ٣٣ قضية تناولت ٥٥ محالاً، وهذا العدد المتواضع من المحالين أمام الهيئة لا يتاسب إطلاقاً والأوضاع المتربدة للإدارة والتي هي موضوع شكوى المسؤولين والمواطنين على حد سواء وكذلك في المؤسسات العامة والبلديات، ورب قائل بان السبب في ذلك يعود إلى الأوضاع السياسية السيئة التي شهدتها البلاد مؤخراً.

ولكن قلة عدد المحالين أمام الهيئة رغم شمول سلطتها هذا العدد الضخم من الموظفين والمستخدمين والأجراء، كان دائماً موضوع شكوى عبرت عنها رئاسة الهيئة في التقارير التي شملت السنوات الماضية، لافتة النظر إلى وجوب إطلاق دراسة عملية تستند أولاً على تشخيص الأمراض التي تعاني منها الإدارة، ثم تقوم بوصف العلاج للتخلص من هذه الأمراض المزمنة.

لقد أصبحنا اليوم في أمس الحاجة إلى عملية إصلاحية شاملة تطال جميع القطاعات، كما جميع الموظفين العاملين في القطاع العام، وأن تكون مستمرة لا يحدها زمان معين، و تستطيع في كل حين أن توأكب عملية النهوض الاقتصادي وقضايا التنمية، ناهيك عن تأمين الخدمات للمواطنين وهي حق من حقوقهم.

والهيئة العليا للتأديب هي وحدتها دون سائر السلطات الرئاسية التسلسلية والرقابية، المرجع الصالح لفرض أي عقوبة من العقوبات المنصوص عليها في نظام الموظفين، والأنظمة الخاصة بموظفي البلديات ومستخدمي المؤسسات العامة، ففي حين تقتصر صلاحيات الرؤساء التسلسليين وهيئة التفتيش المركزي على عقوبات معينة ولا يجوز لهم أن يتعدوها، يعود للهيئة العليا للتأديب فرض أي من العقوبات الواردة في سلسلة العقوبات التي يلاحظها النظام الذي يخضع له المحال، بما في ذلك العقوبات القصوى كالتوقيف عن العمل لمدة لا تزيد عن ستة أشهر وإنزال درجة أو أكثر من الراتب ضمن الرتبة نفسها، وإنزال الرتبة، وإنهاء الخدمة، والعزل مع أو بدون الحerman من المحسومات التقاعدية.

"يقول بلانتي أن التأديب هو مظهر السلطة الرئاسية على الموظف

Le pouvoir disciplinaire est un des branches du pouvoir hiérarchique. Il appartient normalement à l'autorité hiérarchique, c'est-à-dire, à celle qui est investie du pouvoir de nomination

ومرد ذلك ان الرئيس الإداري إبتداء هو مسؤول عن حسن سير العمل في المرفق المعهود إليه بإدارته، وعليه مسؤولية تحقيق الأهداف المنوطة بهذا المرفق تحقيقها<sup>١</sup>. وعلى هذا سلك المشرع اللبناني فقسم سلطة التأديب إلى النظام التسلسلي والنظام المتبع في المجلس التأديبي العام أو "الهيئة العليا للتأديب" إلى جانب السلطات الرقابية المتمثلة بمجلس الخدمة المدنية وإدارة التفتيش المركزي وديوان المحاسبة والقرارات التأديبية التي تصدر عنها لبيان رقابة القضاء الإداري عليها المتمثل في سلطة مجلس شورى الدولة .

## بند ٢ : أهمية التعديلات التي طرأت على القوانين المتعاقبة

قيل أن "النظام التأديبي هو جزء لا يتجزأ من النظام الوظيفي " و عليه نستنتج بأنه لو لم يكن وظيفة، لم يكن هناك نظام وظيفي، ولو لم يكن نظام وظيفي لم يكن هناك نظام تأديبي و نخلص إلى النتيجة التالية: إنه كلما طرأ على الوظيفة العامة من تطور لا بد من ان يشمل هذا التطور النظام الوظيفي، و بالتالي كان لهذا التطور صدأه على نظام التأديب. فالترابط بل التلازم في التطور و النمو مستمران و عليه لا بد من لمحات تاريخية للتعرف على سير الوظيفة العامة. فالتأديب قديماً كان يقوم على الفصل لأن الأمر كان يتعلق ليس بأداء الموظف لا بل بشخصه و هذا كان موجوداً أيام حقبة الانتداب حيث كان التأديب من سلطان الرئاسة الأولى، ثم في عهد الاستقلال لم يوضع نظام للتأديب لوحده بسبب انشغال الإدارة و السلطة يومها بشؤون الوزارات كافة و الاستقلال.

إلى ان وضع تفاصيل في عهد الرئيس شمعون سنة ١٩٥٣ و عدل في سنة ١٩٥٥ و هنا تيز أول خاصة إلى تحول التأديب إلى علم مستقل بحد ذاته بدل من ان يكون سيفاً مسلطاً، و إذا كان عهد الرئيس شمعون عهد تأسيس للإدارة اللبنانية، فإن عهد الرئيس فؤاد شهاب عرف بالعهد الذهبي للإدارة و تحديتها بصدور عدة مراسيم إشتراكية عرفت بإرساء الإدارة الحديثة في لبنان و التي لا زالت قوانينها سارية حتى اليوم مع

<sup>١</sup> علي ايوب - نظام التأديبي العام - م.م / ص ٣٣٩

بعض التعديلات الالزمة التي كان لا بد من مراعاتها نظراً للظروف المحيطة بالحياة الوظيفية والأوضاع الإدارية والإقتصادية التي مر بها لبنان خلال الأزمة عام ١٩٥٨ وما تلاها.

و الملفت أن أحكام التأديب تصدر بشكل مستقل (قانون ٥٤/٦٥) و ما تبعه من تعديلات و تطوير، ثم لاحقاً مواكبة حقوق الموظف و هنا الفقرة النوعية بالإضافة إلى تحديد موجباته بشكل أكثر دقة و أخيراً يفتح باب المراجعة أمام القرارات التي تصدر عن الهيئة العليا للتأديب و التي لم يكن مخاضها سهلاً.

إن النتيجة التي يمكن استخلاصها من التطور الذي أشرنا إليه سابقاً، هي ضمان الحقوق في مجال ما يتعلق بالوظيفة العامة لاسيما التأديب، بعد ان كانت الإدارة حرة في توقيع الجزاء المناسب على الموظف الذي لم يكن له أن يتقدم من القضاء الإداري شكياً لهذا الجزاء ، وقد اعتمد القضاء الإداري في اجتهاداته، قبول اي مراجعة مقدمة من الموظف أمامه، و بهذا يكون قد ساهم في طرق أحكام القانون في نظام التأديب الذي كان "لا يجوز العفو عن قرارات المجلس التأديبي العام، و لا تقبل قراراته أي طريق من طرق المراجعة بما في ذلك طلب الإبطال لتجاوز حد السلطة " في ضوء ما تقدم يتضح أن المشرع اللبناني قد أعطى المجلس التأديبي العام صلاحيات واسعة النطاق، و اعتبر قراراته نافذة على أصلها فور صدورها دون الرجوع عليه، ليكون القضاء لاحقاً بوابة لتعديل عام ٢٠٠٠ والذي اقر نقص القرارات الصادرة عن الهيئة العليا للتأديب أمام مجلس شورى الدولة . يذكر إن تأليف المجلس التأديبي قد مر بنصوص متعددة من حيث التسمية و الاعضاء .

أخيراً نأمل في أن يصل المشرع إلى أقصى حد من الإصلاح للوصول إلى نظام تأديبي مرن و متتطور في عملية إصلاح الادارة و الموظفين و مراعاة لحقوقهم و الأهم سد كل التغرات القانونية التي تفتح الطريق أمام الهدر و السرقة و اختلاس المال العام.

## **مبحث ثانٍ : على الصعيد العملي**

**بند ١ : التواصل وطلب المعلومات والتحقيقات المجرأة من قبل الادارة والتفتيش المركزي كسلطتين لهما حق الملاحقة .**

في النظام الرئاسي تخضع السلطة التسلسلية لمن يقرر حسب التراتبية ان الذين يقدرون الاخطاء التي توجب جزءاً تأديبياً ، حيث نصت المادة ٥٦ من نظام الموظفين على تعين السلطات الادارية وصلاحيتها في فرض العقوبة التأديبية وطبعاً تعود هذه الصلاحية للسلطة الرئاسية التي يحق لها فرض العقوبة من الدرجة الاولى في نطاق صلاحيتها ويحق لها ان تقتصر على المرجع الاعلى اتخاذ عقوبة اشد ولكن هذا الاقتراح لا يفيدها ولا يلزمها في شيء والاجتهاد يميل للحد من سلطة الرئيس التسليلي خوفاً من التحكم والطغيان مع اعطاءه نقطة الفصل في حال اراد الرئيس المباشر للموظف بإقتراحته على من هو اعلى رتبة منه احالة الموظف المخطئ امام المجلس التأديبي ، ويستتب هذا القرار وفق السلطة الاستنسابية التي تتمتع بها الادارة في حسن تسيير شؤون المرفق العام والادارة العامة .

**وتنص المادة ٥ من نظام الموظفين على ما يلي :**

- ١- يحق لرئيس الدائرة ان يفرض عقوبة التأنيب وحسم الراتب لمدة لا تتجاوز ثلاثة ايام .
- ٢- يحق للمدير ورئيس المصلحة والقائم مقام ان يفرضوا عقوبة التأنيب وعقوبة حسم الراتب لمدة لا تتجاوز ستة ايام بناء على اقتراح الرئيس المباشر للموظف .
- ٣- يحق للمدير العام والمحافظ ان يفرضوا عقوبة التأنيب وعقوبة حسم الراتب لمدة لا تتجاوز عشرة ايام وذلك بناء على اقتراح خططي من الرئيس المباشر للموظف .
- ٤- يحق للوزير بناء على اقتراح المدير العام او رئيس ادارة التفتيش المركزي ، ان يفرض على الموظف اي عقوبة من الدرجة الاولى ، على ان العقوبة الثالثة منها لا تفرض الا بعد توجيه تأميين متاليين للموظف خلال سنة .
- ٥- يحق لمجلس التأديب فرض آية عقوبة من عقوبات الدرجة الثانية كما يحق له ان يفرض آية عقوبة من الدرجة الاولى فيما اذا تبين له ان الموظف لا يستحق عقوبة اشد .

٦- يحق لكل مرجع من المراجع المذكورة في الفقرات الثلاث الاولى من المادة ٥٦ من المرسوم الاشتراعي ١١٢/٥٩ بعد ان يكون قد اتخذ العقوبة الداخلة في نطاق صلاحيته ان يقترح على المرجع الذي يعلوه اتخاذ عقوبة اشد .

اذن ، تكون المادة ٦٥ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢/٥٩ قد حددت العقوبات من الدرجة الاولى التي يمكن انزالها بحق الموظف ويلاحظ ان درجة العقوبة جاءت وفق التراتبية في السلم الاداري : رئيس دائرة ، رئيس مصلحة ، مدير ، قائم مقام ، محافظ والوزير والمرجع المخول صلاحية العقاب يبتدئ من الفئة الثالثة ، وموظفو الفئة الثانية ، وموظفو الفئة الاولى ورئيس الادارة الاعلى وهو الوزير في الادارة العامة.

ان ما ذكرنا في اعلاه، هو عمل الادارة التابع لها المحال والتداريب المслكية التي تنزل بحقه، وهكذا فإن الهيئة العليا للتأديب اسوة بالمجالس التأديبية التي كانت قائمة منذ العام ١٩٥٣ وخلافاً لما هو في التفتيش المركزي ، لا يمكنها وضع يدها غفواً على مخالفات مسلكية ومحاكمة مرتكبها وذلك عملاً بقاعدة التقرير بين سلطتي الاحالة والمحاكمة وهي قاعدة اساسية في الاصول القضائية كرسها الاجتهد معتبراً انها من المبادئ العامة للقانون .

لذلك فإن صلاحية الهيئة بالمخالفة المنسوبة الى الموظف والمحددة في مرسوم او قرار الاحالة ، وانما عملاً بالقانون رقم ٢٠١ تاريخ ٢٠٠١/٥/٢٦ ، فقد جرى تعديل اصول المحاكمة امام الهيئة بحيث اصبح في حال تبين اثناء المحاكمة، ان الموظف او المستخدم او المتعاقد او الاخير او المتعامل المحال اما الهيئة قد ارتكب مخالفة اخرى لم تذكرني في مرسوم الاحالة او ان لسواه من العاملين في احدى الادارات العامة او المؤسسات العامة او المصالح المستقلة او البلديات علاقة في المخالفات موضوع الاحالة ولم يحل على الهيئة بسببيها او ان هناك مخالفة اخرى اقترفت من احد هؤلاء العاملين ولم يرد ذكرها في الاحالة، فللهايئة ان تطلب الى التفتيش المركزي اجراء التحقيق اللازم في القضية او التوسع فيه، وايداعها النتيجة وتنتظر الهيئة في القضية وثبت بها ضمن نطاق سلطتها .

هنا تكون الهيئة قد حيدت الادارة عن التحقيق بإعتبار ان التعاون مهم بينهما وبين هيئة التفتيش المركزي وان اي تفعيل لدور التفتيش لا بد ان ينعكس ايجاباً على عمل التأديب والعكس صحيح وان قيام تعاون وثيق بين الهيئةتين لا يمكن الا ان يعود بالنفع على الادارة كلها .

و بالنسبة للتوسيع في التحقيق، نعود لنص المادة ٢٨ منه والمادة ٤٥ من المرسوم رقم ٧٦/٧٢٣٦ حيث تنص المادة ٢٨ على ما يلي : " للمجلس عند الاقتضاء : ان يطلب تزويده بالملف الشخصي للموظف من الادارة التابع لها، وبكل مستند او وثيقة يرى من اللازم الاطلاع عليها .

- ان يدعو بواسطة الادارة المختصة الموظفين الذين قاموا بالتحقيق او بالتفتيش في القضايا المحالة عليه للاستماع اليهم واستيضاحهم واستكمال المعلومات منهم .
- ان يدعو الشهود من الموظفين وغيرهم ويجري تبليغهم بالطريقة التي يراها ملائمة "

كما تنص المادة ٤٥ من المرسوم نفسه على ما يلي " اذا تبين اثناء المحاكمة :

- ان الموظف المحال قد ارتكب مخالفة اخرى لم تذكر في الاحالة
- او ان لغيره من الموظفين علاقة في المخالفة موضوع الاحالة ولم يحل على المجلس بسببها
- او ان هناك مخالفة اخرى اقترفت من قبل موظف آخر ولم يرد ذكرها في الاحالة، فلل المجلس ان يطلب الى مفوض الحكومة اجراء التحقيق او التوسيع فيه وشعار الادارات المختصة بالامر لاتخاذ التدبير اللازم كما له ان يطلب ذلك مباشرة من هذه الادارات ".

ينصح مما ذكرنا اعلاه في نص المادتين ٢٨ ، ٤٥ من المرسوم السابق، نرى ان المجلس التأديبي العام او "الهيئة العليا للتأديب" اعتمد في تعاطيه مع الادارة في تبيان الاثباتات والمستندات اللازمة لمساعدة التحقيق المجرى من قبله او من قبل التفتيش المركزي، والذي اصبح هو الركيزة الاساسية التي تعتمد الهيئة عليها لاتخاذ قرار منصف غير جائز، في مثال واقعي على ضرورة اللجوء الى سلطة التفتيش المركزي لاجراء التحقيق المركزي او التوسيع فيه وهو قضية المستخدم الحال امام الهيئة العليا للتأديب " الموظف أ.م حيث بينت التحقيقات الادارية الجارية معه حسن نيته وعدم التماسها اي منفعة او اكراميات جراء عمله كون زميلة

---

<sup>١</sup> المرسوم رقم ٧٢٣٦ الصادر في ١٩٦٧/٥١٨ المادتين ٢٨ ، ٤٥ منه

هو من اوقعها بالغلط <sup>١</sup> فإن التوسيع بالتحقيق هو الذي حمى الموظف من انزال عقوبة العزل او الصرف بحقة.

كما ان الهيئة تستعين بخبرة المحقق والمفتش في كشف ملابسات قضية عالقة امامها وهذا نوع آخر من التعاون مع الادارة بالإضافة الى السلاح الاخير وهو الاستعانة بشهادة الشهود لذا ان العلاقة واذا اردنا توصيفها هي علاقة تشبه التبعية المساعدة على كشف حقيقة فساد واقع على المال العام وهذا يعود لقوانين رعت عمل الهيئة من جهة وقيضت سلطانها سابقاً او من جهة اخرى حيث وانه في عهد التطهير المعروف بالعهد الشهابي برب دور الاجهزة الرقابية كسلاح منفصل عن الادارة بيد السلطات الدستورية لمحاربة الفساد، وهذا ما نأمل تتحققه في عصرنا الحالي لكي نخرج من الواقع الاليم الى المرتجى كما هو عنوان موضوعنا .

### مبحث ثالث : آلية الاحالة امام الهيئة العليا للتأديب

#### بند ١ : الاحالة بقرار يصدر عن الوزير

بموجب احكام المادة ٣ من المرسوم رقم ٦٧٢٣٦ /٦٧ "تجري الاحالة على المجلس وفقاً لأحكام القوانين والأنظمة المطبقة في الادارة التابع لها الموظف ويبلغ مرسوم او قرار الاحالة فور صدوره الى كل من المجلس ومفوض الحكومة والادارات الأخرى المختصة"

اي ان المشرع اراد من هذا المرسوم تحديد لكل جهة مختصة الآلية الخاصة بها في احاله الموظفين امام الهيئة العليا للتأديب في حال كان يتبع لها نص خاص مع مراعاة احكام القانون العام، والذي هو في بلدنا المرسوم الاشتراعي ٥٩/١١٢ "نظام الموظفين" لذلك فإن معظم حالات الاحالة امام الهيئة العليا للتأديب تأتي من ادارات يطبق على موظفيها هذا المرسوم وحيث تنص المادة ٥٨ من المرسون الاشتراعي ٥٩/١١٢ على ما يلي " يحال الموظف على المجلس التأديبي بمرسوم او بقرار من السلطة التي لها حق التعين ، ويحال ايضاً بقرار من هيئة التقنيش المركزي .

---

<sup>١</sup> قرار الهيئة العليا للتأديب رقم ٤/٢٠١٧ تاريخ ٢٠١٧/٢/٢ قضية الموظف أ.م القاضي بانزال عقوبة حسم الراتب لمدة ١٥ يوماً

- يمكن ان ينص المرسوم او القرار القاضي بالاحالة على مجلس التأديب على توقيف الموظف عن العمل، ويظل الموظف موقوفاً الى ان يبت مجلس التأديب في امره او يعود المرجع الذي احاله على التأديب عن قرار الاحالة .

- يحق للوزير ان يوقف عن العمل موظفي الفئة الثانية وما دونها قبل احالتهم على مجلس التأديب لمدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً . فإن لم يحالوا على مجالس التأديب في نهاية هذه المدة اعيدت رواتبهم اليهم بكمالها "

تشمل المادة ٥٨ من النظام العام للموظفين للحالات الثلاث اعلاه والتي هي ستكون موضوع دراستنا في هذا البحث .

يعود لكل صاحب اختصاص وظيفي تحديد شاغلي الوظائف الذين يمكنهم اصدار قرار الجزاء التأديبي بحقهم ومن هذه الجهات اعلى سلطة ادارية وهو الوزير المختص فيما خص وزارته والادارات التابعة لها والمؤسسات او الادارات التي لها سلطة وصاية عليها، وعدا ذلك يبطل القرار التأديبي لكونه مشوباً بعدم الاختصاص .

" ان من ابرز التماثل بين الجزاء التأديبي والجزاء الجنائي ان كليهما له خاصة الردع ، الا انه من ابرز خصائص الجزاء التأديبي اسناد الاختصاص بتوقيعه الى الجهة الادارية وهو بذلك يختلف عن الجزاء الجنائي والذي لا يمكن توقيعه الا القضاء وحده "<sup>١</sup>

يتمتع الوزير بحكم كونه على رأس الجهاز الاداري لوزارته بالعديد من الاختصاصات في اصدار القرارات التأديبية سواء عند قيامه بممارسة هذه الاختصاصات بصورة اصلية مبدأة ، أو بصورة تعقيبية<sup>٢</sup> .

ولكن واقعاً ان كثرة مسؤوليات عمل الوزير يؤدي الى نتيجة مؤكدة هي عجزه عن دراسة جميع الموضوعات دراسة موضوعية فيوضع على الوراق دون معرفته بمحتوياتها معرفة تامة ، وهذا الامر سيؤدي الى امساك

<sup>١</sup> سعيد الشينوي ، المسألة التأديبية للموظف العام ، الاذاريطه ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٨ ، ص ٤٩

<sup>٢</sup> سعيد الشينوي ، المسألة التأديبية للموظف العام ، م.س ص ٧٨

مستشاري الوزير يتصرف القرارات التأديبية التي تصدر عنه دون ان يتحملوا مسؤولية القرارات التي سيوقعها<sup>١</sup>.

هذا وينظر ان القضاء والاجتهاد مستقران على عدم جواز التقويض في الاختصاصات التأديبية معتبراً ان التقويض في هذه الاختصاصات امر يتعارض مع الضمانات التأديبية وحق الوجاهية .

### إحالة الموظف أمام الهيئة العليا للتأديب

سبق و ذكرنا في مطلع دراستنا لصلاحيات الهيئة (التفتيش المركزي)، و الأنظمة التي خولتها الإطلاع بهذه المهمة التأديبية و منعاً للتكرار سندخل إلى كيفية قيامها بهذه المهمة وما يحيط بعملها.

لمع نجم هذه الإدارة في العهد الثاني من الحكم اللبناني بين ١٩٥٢ و ١٩٥٨ حيث انتقل المشرع لمرحلة متقدمة في التنظيم الإداري و سميت حركة العهد الشهابي، حيث بدأ العمل على إرساء قواعد الإدارة الحديثة فحددت الحالات ووضعت أنظمة بهدف رفع مستوى الإدارة.

هذا الواجب كما جاء في النص القانوني للمادة ١١ من المرسوم الإشتراعي رقم ٥٩/١١٥ (إنشاء التفتيش المركزي) (الفقرة ب البند ٣ " واجب على الموظف أن يستوحى في عمله المصلحة العامة دون سواها، و يسهر على تطبيق القوانين و الأنظمة النافذة، دون أي تجاوز أو مخالفة أو إهمال ما هو إلا معيار لضبط المخالفات، و لتقدير الأداء و في حال الانحراف، يوجب التحقيق و تحديد المسؤولين، و يتجسد العمل الرقابي في نطاق مساعدة و محاسبة الموظفين المسؤولين عن ارتكاب المخالفات في مناطق المسئلية، لإنزال العقوبات التأديبية بهم، لا كسلطة مختصة في التأديب . يأتي هذا الأمر من أن التفتيش المركزي خلال إصطلاحه بمسؤوليته في تحسين عمل الإدارة من خلال المقترنات التي يقوم بها .

و عليه إنه لهيئة التفتيش المركزي و بعد فرض العقوبات التأديبية المقتضاة، أن تحيل المسؤول على المجلس التأديبي المختص، و أن تقرر إحالته أمام ديوان المحاسبة، و إن تطلب من المدعي العام التمييزي ملاحقة جزئياً، و لا يتوجب لهذه الإحالة أو الملاحقة أخذ موافقة السلطات الإدارية<sup>١</sup> .

<sup>١</sup> سعيد الشنوي ، المرجع السابق ، ص ٧٨

و يتبع المشرع، تبلغ قرارات الهيئة بالمعاقبة إلى الإدارات - السلطات الثلاث المذكورة أعلاه - المراجع المعنية للتنفيذ - مجلس الخدمة المدنية - صاحب العلاقة.

و أخيراً ينوه لأمر مهم هو أن القرار التأديبي هو في الحقيقة قرار إداري، و إن كان ذا طبيعة عقابية، و من ثم يسري عليه ما يسري على تلك القرارات من إجازة للتصحيح اللاحق له توخياً لإلغائه، و ذلك قبل صدور حكم الإلغاء<sup>٢</sup> كما في حالة إصدار القرار عن غير السلطة المختصة، في حين قامت تلك السلطة بإعتماده فيعد وكأنه قد صدر عنها إبتداءً.

و تجدر الإشارة إلى أن هناك قرارات تأديبية تولد معدومة لفطر ما أصابها من عدم اختصاص جسيم، و الذي لا يجوز معه وصفها بكونها قرارات إدارية<sup>٣</sup> في قرار مجلس شوري الدولة رقم ٤٩٩ - ٩٨ - ٩٩٩<sup>٤</sup> نظر المجلس في صحة قرار وزير المال لجهة الاختصاص في إحالة موظف في ملاك المديرية العامة للجمارك على المجلس التأديبي بناء على اقتراح وزير المحال لكن المفارقة هو أنه بالرغم من السلطة الرئيسية لوزير الحال على هذه المديرية العامة إلا أنه أغفل طلب رأي المجلس الأعلى للجمارك و كان هذا السبب الجوهرى الذي دفع المستدعي إلى التقدم بمراجعة طعن لتجاوز حد السلطة بالإضافة إلى عدم ذكر قرار الإحالة على مخالفة محددة.

من أهم ما ذكر في القرار هو عدم الجواز بالطعن بقرار الإحالة نفسه أمام المجلس التأديبي لئلا تشن يد جهاز الرقابة، و الخلاصة التي تعنينا في الدراسة هو رد المراجعة في الأساس باعتبار أن إدارة الجمارك تطبق عليها مواد قانون الموظفين اي المادة ٥٨ التي أسلفنا ذكرها و المرسوم رقم ٧٢٣٦/٦٧ فأن نقض القرارات التأديبية لا يكون بوصف شوري الدولة كمرجع استثنائي بل كمرجع تميّزى.

<sup>١</sup> المرسوم التشريعي السابق الفقرة ٦، البند ٢ ، المادة ١٩ منه نفس المادة البند ٣

<sup>٢</sup> المحكمة الإدارية العليا ( مصر) طعن رقم ٣٤١، ٢١، ١٩٧٧/٥/٢٢ ق، جلسة

<sup>٣</sup> عبد العزيز خليفة، المسئولية التأديبية في الوظيفة العامة، م.س.ذ ، ص ١٠٥

<sup>٤</sup> قرار شوري دولة رقم ٩٨/٤٩٩ - ٩٩ ، صادر بتاريخ ١٩٩٩/٤/٢٧ ، محمد علي فواز / الدولة

## **بند ٢ : الإحالة بقرار يصدر عن هيئة التفتيش المركزي :**

و هو من السلطات التي ترتبط بالتأديب من خارج إدارة ملاك الموظف و غاية المشترع من خلال هذه السلطة اعتبارين.

**الأول :** توفير الضمانة للموظفين بأن لا ينفرد رؤساء الإدارات و الدوائر التي تخضع لرقابتهم في اتخاذ تدابير تأديبية بحقه، رغم إطلاع هؤلاء الرؤساء على كافة ظروف العمل و على تصرفات الموظفين الذين ليسوا بغرباء عنهم كونهم يعملون في إدارة واحدة، و على هذا أيضاً بنى المشترع بأن تكون العقوبة الإدارية محدودة صمن حدين، و عقوبة خفيفة تقوم على التأنيب و حسم الراتب<sup>١</sup>.

نلاحظ من هنا أن المشرع راعى هذا الجانب حتى لا تحول السلطة التسلسلية إلى أسلوب سلطيٍّ<sup>٢</sup>.

**الاعتبار الثاني :** إن ممارسة الرئيس الإداري للتأديب بما يتطلب من إجراءات و مسائلة فرضتها المبادئ العامة للقانون، من تحقيق، و تبليغ، إلى ما هنالك من إجراءات واجب إتباعها تجاه الموظف قد تبعد الرئيس عن الإشراف و التوجيه لمرؤوسه و بسبب بطء إجراءات التأديب الإدارية، لذا كان إدخال هذه المهمة من صلاحيات هيئة شبه قضائية يحقق ضمانة أوفر للموظف، لذلك يتبع هذا الاعتبار وجود هيئة يشترك فيها رئيس و عضوان في تحديد الخطأ من خلال قائمة العقوبات التي صدرها المشرع يقول الدكتور علي أيوب في خصوص هذا الشأن " و نضيف بأنه يأخذنا لو نص القانون على إنشاء نيابة عامة إدارية إسوة بسائر النيابات العامة الموجودة في النظام اللبناني لأنها تتمتع بالمبادرة و ليس كمفوضية الحكومة التي يقتصر دورها على التلقى "<sup>٣</sup>.

و على هذه الاعتبارات بنى المشرعرأيه بإيجاد هيئة تأديبية مستقلة عن الإدارة العامة .

و عليه نعرض إدارة من هيئات الرقابة ألا و هي ادارة التفتيش المركزي و دورها في الاحالة امام مجالس التأديب وتحصر صلاحية الاحالة أمام الهيئة العليا للتأديب بيد هيئة التفتيش المركزي وليس بيد أي شخص

<sup>١</sup> علي أيوب،النظام التأديبي العام، م.س.ذ. ص ٣٦٣

<sup>٢</sup> المرجع السابق ، ص ٣٦٣

<sup>٣</sup> المرجع السابق، ص ٣٦٤

آخر من التفتيش المركزي حتى ولو كان عضواً في الهيئة . و تتألف هيئة (التفتيش المركزي) من رئيس وعضويين كما مر معنا سابقاً وللهيئة إختصاصات أناطتها بها القوانين والنظام المعني بها ، ولكن ما يهمنا هو علاقتها بالمجلس التأديبي. كما نلقي النظر الى صلاحية رئيس التفتيش المركزي بالتحقيق مع عضوي الهيئة ، واقتراح احالتهما امام اللجان التأديبية انما هي بالإضافة الى امكانيته ان تقرر الهيئة احاله العاملين والمفتشين والمفتشين المساعدين وفقاً للقانون امام الهيئة العليا للتأديب.

- إحالة المفتشين العاملين والمفتشين المساعدين على المجلس التأديبي

- سائر الأمور التي تتيطها للهيئة القوانين والأنظمة النافذة.<sup>١</sup>

ما يهمنا من كل ما تقدم هو الجانب التأديبي عند هيئة التفتيش المركزي إن هذا النوع من القرارات هو نافذ بحد ذاته وإلزامي بحكم القانون ومنها التدابير المسلكية والتي يخرج بعضها عن نطاق السلطة العائدة لها في الأحوال العادية ، وتدخل في النطاق المخصص للسلطة التأديبية التسلسلية أو سلطة المجلس التأديبي العام كهيئة تأديب عليا، وفي هذا المنحى تتخذ الصفة القضائية.<sup>٢</sup>

وفيما يلي تعرض مثلاً على قرار إحالة موظف أمام الهيئة العليا للتأديب صادر عن هيئة التفتيش المركزي ستعرض فيه للكيفية القانونية النظرية للإحالة ومحاولة شرح العلاقة بين الهيئتين من حيث تنفيذ التوصيات وإجراء التحقيق اللازم حول ظروف الواقع القانونية.

تبعد مسيرة البحث الإداري بين الهيئة العليا للتأديب والتفتيش المركزي بالنصوص القانونية من قوانين وأنظمة ومراسيم وقرارات على مختلف أنواعها والتي هي بالمبدأ مشابهة لتلك التي تصدر عن الادارة، ولكن مع اختلاف هو بالتحقيقات المبرأة حيث خبرة التفتيش المركزي غالباً ما تكون أوسع وأشمل والنتيجة المرجوة منها في تحقيق العدالة القضائية ، كون القرار الذي سيصدر بحق الموظف هو قضائي المضمون إداري الشكل لذلك في قضيتنا ومثنا المطروح سنتعرف على ما يلي:

<sup>١</sup> راجع المرسوم التشريعي ٥٩/١١٥ تفتيش مركزي المواد ٨،٩،١٠،١١ منه

<sup>٢</sup> هيئة التأديب، هيئة التفتيش المركزي سلطات إدارية ذات صفة قضائية

يتوزع قرار الحال بين الهيئةين من القانون الأعلى ذات الصلة وصولاً للقرار الفردي المتعلق بصاحب القضية مثل : القانون ذات الرقم 65/54 إنشاء وتحديد صلاحيات الهيئة وكافة تعديلاته.

- نظام الهيئة وكيفية المحاكمة أمامها.

- قانون أو نظام الموظفين العمومي 59/112 وتحدد المواد المطلوبة.

- وأخيراً قرار هيئة التفتيش المركزي رقم \_\_\_\_ تاريخ القاضي بإحالة السيد و.ب. أمام الهيئة العليا للتأديب.

وتذكر متدرجات القرار، من أقوال المحال، التهم المنسوبة إليه، دراسة الدفع الخطية المقدمة من المحال.

ولا ننسى ذكر صفة المحاكمة العلنية، وصفة المذكرة والمداولة السرية في القرار

يببدأ القرار التأديبي بقرار إحالته أمام الهيئة العليا بقرار آخر من التفتيش المركزي يذكر فيه المخالفات المرتكبة المالية والإدارية والاضرار التي تسبب بها بحق الادارة والخسائر بالأموال العمومية.

ثم تذكر مطالعة مفوض الحكومة الخطية الاساسية في القضية والتي يرفعها الى رئاسة الهيئة العليا، ثم يقرر رئيس الهيئة إمكانية السير في المحاكمة، أو الحاجة إلى إستكمال الملف لتوسيع بعض النقاط وطبيعة الحال هذه الإيضاحات من التفتيش أو الادارة ولكن غالباً ما تكون مهمة المفتش المحقق إستجلاء النواقص.

عند بدء الجلسات المعقودة للبت بالقضية أمام الهيئة العليا للتأديب، تعقد الهيئة إجتماعاً "سرياً" تدرس من خلاله قضية إحالة الموظف أمامها وتبيان من الملف والمستندات المرفقة ونتيجة التحقيق ثم تعدد المخالفات.

بعد هذا يصار للسماح للمحال بالاطلاع على الملف وإستتساخ ما يراه لازماً للدفاع عن نفسه وتقديم مذكرة دفاع خطية تضم للملف بموجب طلبات يتقدم بها المحال ما يراه مناسباً للدفاع عن وضعه.

ثم تبدأ الهيئة بمواجهة المحال بكل ما يبرر إتهامه ويؤيد الإدعاءات ضده والارتكابات والتجاوزات وما أدت إليه من أضرار مادية بحق الأموال العمومية ويتم إستجوابه عن كل من لغة على حدٍ وما إذا كان هناك أية حقائق أو أفعال لم تبين بعد.

إن دعوة الشهود سواء أكانتوا من الموظفين التابعين لادارة المحال او عملهم متعلق بعمل المحال فيما خص ما تدعو الحاجة إليه، كما إن الاستماع لآفادات الموظفين غير المعينين بإدارة المحال ، ولكن في حال كان لديهم معطيات مهمة تغيد القضية، كل هذا بلعب دورا "بارزا" إما في تبرئة المحال أو إثبات التهم الموجهة إليه.

أخيرا تنتهي القرارات التأديبية كما تبدأ بالبناءات ولكن هنا يتم التركيز على الواقع المادي والاثباتات والتهم المرتكبة وصلة الوصل بالفعل والمواد القانونية التي تتصل على اعتبار هذه الأفعال مخالفات أو جرما "جزائيا" ثم يصار إلى تفصيل حيثيات القرار والخلاصات التي تنتهي إليها توصلاً لفرض جزاء يتاسب مع الذنب المرتكب .

يراجع في ملحقات هذا التقرير قرار الهيئة العليا للتأديب رقم ١٥٥/٢٠١٠ تاريخ ٢٣/٨/٢٠١٨ قضية إحالة مدير مصلحة إستثمار مرفاً صيدا السيد و.ب. مستند رقم (١)

### **بند ٣ : الإحالة بقرار يصدر عن الهيئات الإدارية أو القضائية المختصة**

-تنظم الادارة التابع لها الموظف ملفاً "كاما" للقضية موضوع الإحالة، وتودعه مفوض الحكومة لدى الهيئة العليا للتأديب مرفقاً "بتصریح انه لم يعد لدى الادارة أية وثيقة تتعلق بالقضية ونعني الادارات التي تتمتع بالشخصية المعنوية مثل : "قرار احالة المستخدم في مؤسسة مياه لبنان الجنوبي امام الهيئة العليا للتأديب بسبب ارتكابه مخالفات مالية وادارية السيد ز.ج " ، بالإضافة إلى خلاصة الملف الشخصي للموظف المحال وتتضمن بيان مقامه الحقيقي وتاريخ تعيينه ورقمه المالي ورتبته ودرجته والعقوبات والمكافآت وكتب التقدير المتعلقة به وكذلك الوثيقة الخاصة المتعلقة بإختيار المقام الذي يجري تبليغ الموظف فيه.

- بعد إحالة الملف من قبل مفوض الحكومة مع مطالعته إلى الهيئة، يحدد رئيسها موعد أول جلسة محاكمة خلال أسبوع واحد من تاريخ تسلمه المطالعة المذكورة و تقوم الهيئة بتوجيهه أوراق التبليغ إلى الموظف المخالف في مركز عمله أو مقامه المختار أو في مقامه الحقيقي بواسطة الادارة التابع لها، او بواسطة قوى الأمن

---

<sup>١</sup> قرار رقم ٣/٢٠١٣/٥/٢٣ تاريخ ٢٠١٣ الصادر عن الهيئة العليا للتأديب ، بقضية المستخدم ز.ج ؛ قرار رقم ٢/٢٠١٧/٢ تاريخ ٢٠١٧/٢ الصادر عن الهيئة العليا للتأديب بقضية المستخدم ر.ح "هدار الاموال العامة"

الداخلي، او بأية طريقة إدارية أخرى تراها ملائمة كما أجاز النص للهيئة عدم التقيد بقاعدة التسلسل الإداري في عملية التبليغ .

تعاد وثيقة التبليغ الى الهيئة ممهورة بتوقيع الموظف المطلوب تبليغه وإذا رفض الموظف التبليغ يصرح بذلك في شرح وقائع التبليغ وتوضع الورقة مقامه ويعتبر التبليغ حاصلاً، اما أثناء جلسات المحاكمة فيعتبر التبليغ وجاهًا بالنسبة للموظف قانونياً.

لقد درجت الهيئة بشكل إجمالي على تبليغ الموظف بواسطة الإدارة التابع لها، باستثناء بعض الحالات النادرة، كذلك التي يكون فيها الموظف مسجوناً، عندها يجري تبليغه بواسطة أمر السجن، وقد حصل هذا الامر مع عدد من الموظفين تم توقيعها بقصد محاكمتها عدلياً "بتهمة الإستيلاء بصورة غير مشروعة على اموال عامة، وهي نفس التهمة التي أحيلوا بسببها امام الهيئة العليا للتأديب .

وهنا نجد انه يجب تسجيل لمعظم الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات، تعاونها الجيد والمشكور مع الهيئة في هذا الامر، اذ لم ت تعرض أي صعوبات أو عقبات من جراء هذه الطريقة في التبليغ بسبب التعاون المشار إليه.

أما تبليغ الشهود من غير الموظفين فكان يحصل بواسطة قوى الامن الداخلي او على مقر المحال إذا كان الشاهد القريب منه وعلى إتصال به.

ان مدة المحاكمة شهرين ،وتبدأ هذه المدة من تاريخ اول جلسة محاكمة وليس من تاريخ إيداع مطالعة مفوض الحكومة، ويمكن تمديدها بصورة إستثنائية ولاسباب جوهرية بقرار معلم من الهيئة، وذلك وفق أحكام المادة 38من نظامها. وقد مارست الهيئة هذا الحق تسعة مرات خلال الفترة الزمنية التي تضمنها هذا التقرير. أما معظم القضايا المحالة، فإن قرارات الهيئة بشأنها نتيجة المحاكمات التأديبية قد صدرت خلال مهلة الشهرين النظامية.

يجوز للهيئة أن تعقد جلساتها أثناء أوقات الدوام الرسمي وخارجها أو في أي مكان آخر إذا دعت الحاجة. وعلى الموظف أن يحضر الجلسات شخصياً، ولا يجوز حضور وكيله أو أي شخص آخر بدلاً عنه، وإذا تعيب يبلغ ثانية فإذا لم يحضر للمرة الثانية تمطر الهيئة في القضية،بالاستناد إلى التحقيق ويعتبر

القرار الصادر عنها قراراً وجاهياً "وهذه القاعدة التي كرسها المرسوم الإشتراكي رقم 112 تاريخ 1959/6/12 في المادة 59 منه، وجرى التأكيد عليها في المادة 26 من نظام الهيئة الصادر بالمرسوم رقم 7236 تاريخ 1967/5/8 وقد حصل هذا الأمر مرة واحدة تخلف خلالها المحال أمام الهيئة عن حضور جلسات المحاكمة مرتبين متتاليتين رغم تبليغه وفقاً للأسول، وكان متوارياً "عن الأنطـار بحسب المعلومات، فقامت الهيئة بإصدار قرارها بعد أن نظرت في القضية وفقاً "لتحقيق الوارد في الملف، وقد قضى القرار المذكور بإنزال عقوبة العزل بحق الموظف وكان ذلك عام ٢٠٠٦.

يحق للموظف ان يطلع على ملف القضية الموجود لدى الهيئة، وان يستنسخ منه ما يراه لازماً للدفاع عن نفسه. هذه القاعدة المكررة في الفقرة الخامسة من المادة 59 من المرسوم الاشتراطي بتاريخ 12/6/1959 إعتمدها نظام الهيئة في المادة 25 عنه ، ويستدل منها حرص المشرع على تأمين حق الدفاع وإعتباره من القضايا الجوهرية التي لا يجوز إغفالها لأي سبب من الأسباب، بل يجب احترامه بصورة مطلقة وتمكين المتخاصمين من ممارسته.

لقد حرصت الهيئة في كل القضايا التي نظرت فيها، بدون إثناء، على تمكين الموظف المحال أمامها من الاطلاع على الملف واستساغ ما يلزمه منه للدفاع عن نفسه، ووثيقة أخرى لاحقة يوقعها أيضاً إشعاراً بحصوله على طلبه.

ففي أول جلسة محاكمة، كان يجري إعلام الموظف المحال امام الهيئة بهذا الحق، وأيضاً "عن حقه بالاستعانة بمحام او موظف واحد من رتبته.

ولمزيد من العدالة وحفظاً على موضوعية المحاكمة، لحظ نظام الهيئة في المادة 40 وما يليها التي تشكل أساساً للتحبّة رئيس الهيئة أو أحد أعضاؤها أو مفوض الحكومة لديها، وكذلك شروط وأصول البث بها ولكن ما تجدر ملاحظته، أنه خلال جميع المحاكمات التي أجرتها الهيئة خلال الفترة الزمنية من تعيين هيئة كاملة أي حوالي ست سنوات الأخيرة لم يردها أي طلب بتتحبّة رئيسها أو أحد عضويها أو مفوض الحكومة لديها.

ونتيجة المحاكمة السرية، وبعد إستكمال مراحلها تذكرة الهيئة سراً ، وتتخذ قراراً معللاً بالإجماع او بالأكثرية،

فوراً ، او تحدد موعداً آخر لإصداره خلال مهلة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ إختتام المحاكمة، على ان يصدر القرار خلال مهلة شهرين من تاريخ اول جلسة محاكمة،ما لم تقرر الهيئة بصورة إستثنائية ولأسباب جوهرية تحديد المهلة بقرار معلم منها.

إذا صدر القرار بأكثرية الآراء يشار فيه إلى ذلك وعلى الرئيس أو العضو المخالف ان يدون مخالفته (المادتان 34، 35 من نظام الهيئة) وينظر أيضاً لفترة طويلة خلت إتخذت الهيئة بسبب المعايير الثانية والتحقيقات الموسعة قراراتها بالإجماع.

ربطاً ثالث قرارات نماذج قرارات إحالة موظفين في مؤسستي كهرباء لبنان ومؤسسة مياه لبنان الجنوبي تحتوي على ملخص لمفردات الملف العائد لمحالين تحت الأرقام 4، 2، 3 مرفقين ربطة ، ومراجعة مع اللوائح الجوابية المقدمة من وكيل موظف محال يعمل في إدارة الجمارك مع طلب إعادة محاكمة مقدمتين امام مجلس شورى الدولة تحمل الرقم مستند 6.5..

## الفصل الثاني : ضمانات ومعوقات محيطة بعمل الهيئة العليا للتأديب

### فرع اول : ضمانات المحال امام الهيئة العليا للتأديب

من الطبيعي ان لا يقوم عمل هيئة إدارية ذات صفة قضائية إلا باستقامة عملها وحسن تنظيم شؤونها وقراراتها التي تصدر بحق الموظف الذي يحال امامها، وأن هذا القرار واقعاً "يتعلق بحياة موظف غالباً" ما ترتبط به اسرة، ومن ناحية أخرى هناك مصلحة باقي الأسر وتعني بها حماية مصلحة الدولة وما يليها من الهدر والفساد والسرقة، لذلك إن موازين المحاكمة الناضجة والناسعة لجهة الاطمئنان والحياد والتزاهة والشفافية والكافأة ليست شعارات ترفع إذ يقف على نتائجها ما يتعدى مصير اناس مرتكبين ببعض الموظفين، بل تساهم هذه الضمانات كركيزة في مقومات عمل هذه الهيئة الرقابية، ورب من قال بأنه إذا قام القضاء وإعتدل في بلد ما فإن الدولة تستمر وتبقى وإذا فسد ولم يصلح علينا البحث عن بقايا هذه الدولة. وماذا نفعل في حال فقدان ثقة المواطن بإدارته وما نفع الادارة دون رقابة على موظفيها بدون ثواب وعقاب ولأن استقامة الموظف ليست فقط من تأديبه مسلكياً "او رد عه قانوناً" إلا ان المعايير القانونية ذات البعد الأخلاقي هي الكفيلة بتقويم السلوك الوظيفي وإيجاد التوازن بين العقاب والخطأ المركبي ولعلنا يجب ان ننوه باللحاظات المنلاحقة التي يطلقها رؤوساء الأجهزة الرقابية في كيفية صياغة القوانين خاصة في ظل الكلام اليومي في بلدنا من مكافحة الفساد وما يرافقه من تعديل وإستخدامات لقوانين تتعلق بالوظيفة العامة لذلك

سنحاول في هذا الفصل التعرف ولو تقليدياً "بحسب أصول البحث العلمي عن ضمانات والتي كما أسلقنا مقومات العمل لدى هذا الجهاز الرقابي الحساس وعن معوقات العمل في فصلنا الآتي.

### **مبحث أول : الضمانات السابقة لإحالة الموظف امام الهيئة العليا للتأديب**

سنقارب في هذا الفصل ملف إحالة موظف امام الهيئة العليا للتأديب مع ما هو معروف من بدء التحقيقات المسلكية معه وتلك العدلية المختصة مع ما يجري مع أي متهم او مدعى عليه يمثل امام قاضي التحقيق او النيابات العامة على كافة درجاتها وقضاء الحكم سواء المنفرد الجزائي او محكمة الجنائيات وسائر الجهات القضائية والتحكيمية التي ترتبت مبادئ موحدة وتتبع اصول محاكمة تضمن عدالة المحاكمة وصوابية القرار التأديبي ، إذ ان الغاية من التأديب هو الردع عن إرتكاب الذنب والمخالفات وتقويم إعوجاج الإدارة فيما مضى الموظفين المخلين بالنظام العام وإصلاح السلوك الوظيفي وتبثيت القيم الادارية الصحيحة وهذا من أصول الادارة في القانون اللبناني، قد يصح القول عن فساد مستشر في بعض الدوائر ذات الطابع النفسي العام والمردود الحالي الكبير لكن لا يصح القول بأن كل من في الإدارة فاسد ولولا هذا الأمر لما ضمن المشرع منذ عقود خلت مواد قانونية كانت تفصيلية في بعض الأحيان لضمان تحقيق أدنى حد من العدالة في محاكمة قد تتضمن أقصى حد من الجسامنة للمخالفة المسلكية.

يطبع الحال عندما نتحدث عن محاكمة لموظفي إداري عام فإننا نتحدث عن خطأ مسلكي إرتكب ، وهذا له عدة أسباب إما الموظف نفسه أو الظروف المحيطة بعمله في الإدارة بالإضافة لشخصه، ومن البديهي والحال هذه عقاب رادع وجاء ينزل به جراء فعله، ولكن ما قيمة العقاب دون ردع ولا نقصد هنا إنزال أقصى العقوبة فقط، وكأن التأديب عقاب جنائي إنما من إسم النظام يستقاد المقصود الا وهو تأديب الموظف أي تقويم مسلكه الرسمي وتصحيح خلل في عمله ومن هنا ندخل إلى هذا الفصل من دراستنا كيف أن الإدارة بأجهزتها. الرقابية ذات الطابع الردعـي تضمن للموظف الذي يخل بواجباته الوظيفية الحصول على أدنى حقوقه ، وإنها ليست الخصم حتى لو سمي الشريف، إنما هي جسد واحد يساعد العضو على تنظيف نفسه ليقوم بوظائفه قبل الحاجة إلى اللجوء إلى استئصاله .

إن مبدأ حق الدفاع عن النفس قد أنزله الإجتهداد منزلة القانون<sup>1</sup>، فهو يلقي على علق الإدارة موجبة يجب عليها ان تلتزم بها تحت طائلة الطعن والإبطال من قبل القضاء الإداري، في حال عدم مراعاته.

وبالعودة إلى القانون فإن التدبير المركزي في حال المخالفات يبدأ في العقوبات من الدرجة الأولى وهذه المرحلة هي المصودة بإنزال عقوبة قبل الإحالة أمام الهيئة العليا للتأديب.

على الإٰدراة إٰبتداءً ان تحٰيط صاحب العلاقة علماً "ومسبقاً" بالتدبّير الذي تتوّي إٰتخاذه بحقه، ويجب ان يسقى هذه المراحل إجراءات الإٰحالة.

حتى التبيه الخطى والتأنيب الذى يقع على موظفي الفئات الخمسة، فإنه مرفق بتصریح المعاقب على بيان العقوبة الموقعة بحقه وهذا من شأنه إستعاره بأنه ستفرض عقوبة تبرم بحقه وعليه يقدم الإدلاءه الخطى على متنها وهذا من الضمانات التي ترتفق عقوبات ما قبل الإحالاة امام الهيئة العليا للتأديب مثل آخر في العقوبات التي يفرضها الوزير بحق المدير العام التابع له، ان يوجه اللوم إليه مرتين لنفس الذنب المسلطى على الأخطاء المسلطية قبل المباشرة في إحالته تأديبيا "شرط الموافقة من الإدارة التابع لها الموظف المعاقب من جهة ملزمة لها بحكم القانون ولو حتى الرأي الإستشاري يعتبر من الضمانة إذ قد يحدث وإن يدخل الطابع الشخصى في العلاقة الإدارية بين الرئيس والمرؤوس.

إن عدم إبرام العقاب من قبل الإدار قبل إطلاع الرئيس المباشر وتصريحه على ما ادلی به صاحب العلاقة خاصة وإن كان صاحب العلاقة قد مثل وقدم هذه الملاحظات في مهلة معقولة، وإلا فإنه بغير هذه التدابير فإن القرار بالعقاب المتذمة يكون قد شابه عيب جوهري ويكون بالتالي في غير محله.

و في المقابل إن عدم إطلاع المستدعي على مطالعة رئيس هيئة التفتيش المركزي او المفتش المختص التي تتضمن مؤاخذته تأديبياً، ليقدم دفاعه بشأنها، يشكل إغفالاً لمعاملة جوهيرية من أصول التحقيق التأديبي، وبالتالي إنطلاقاً لحق الدفاع الذي يعتبر من أحد المبادئ العليا التي كرسها الإجتهداد و القانون.

ويتساءل البعض إن كان فرض عقوبة التبليه بدل التأنيب على الموظف هل يمكن اعتباره ضمانة لهذا الموظف إذ ان تكرار فرض العقوبة ولو لم يكن له الأثر المادى المباشر إلا انه عند الترقىات و الترفيعات

١٤٥ على أيوب، نظام تأديب العام، م.س.ب.ز.، ص

تضم هذه العقوبة إلى سجله الشخصي في حين ان التبيه الشفهي لا يحول دون ترك الفعل دون عقاب لذلك الإستعاضة عن التأنيب بالتبيه، إذا كانت المخالفة المسلكية غير ذات شأن كبير<sup>١</sup>

مثال آخر إن إزال عقوبة تأخير التدرج لمدة ستة أشهر مع ما يرافقه من قساوة مالية بحق الموظف المخالف الذي يرتكب ذنباً يستحق هذا العقاب المادي عليه فإنه يجب أن يكون قد نال تأنيبين متاليين لفرضه بحقه وهذه ضمانة قانونية أيضاً للموظف اذا كان من موظفي الفئة الأولى .

إن التقسيم القانوني للعقوبات على درجتين و فرض تلك من الدرجة الثانية من قبل هيئة عقابية مستقلة هي موضوع بحثاً ) الهيئة العليا للتأديب ( هو بحد ذاته ضمانة للموظف من تعسف الإدارة في استعمال حقها في إزال العقوبات بحق المخالفين وحق المحال في نقض القرار امام مجلس شورى الدولة في حالة استبقاء شروطه .

و قد أحاط المشرع العقوبة التأديبية ببعض الضمانات للموظف بأن فرض اتخاذها بناء على اقتراح الرئيس المباشر له، و إطلاق العبارة يفيد بأن الاقتراح يمكن أن يكون شفهياً . و إذا ألغلت الإشارة إلى اقتراح الرئيس المباشر في صيغة حيثيات قرار العقوبة فإن ذلك من شأنه- كما نرى - ان يعرض القرار للطعن لتجاوز احد السلطة .

### مبحث ثانٍ : إشعار الموظف بالمخالفة المنسوبة إليه

إن الإدارة معفاة من نشر تفاصيل مأخذها أمام أصحاب العلاقة، ولكنها ليست معفاة أبداً من وجوب إطلاعهم على خلاصة ما نسب إليهم، و على أهم التهم المنسوبة إليهم فإذا كان الاجتهاد يرمي إلى تقليلص موجبات الإدارة، في الوقت نفسه يحرص على الحفاظ على امتيازاتها و إبقاءها في الموقع الأفضل، و منها تبسيط و اختصار الأصول و المهل لصالحها، و على حساب صاحب العلاقة.

و قد عزز المشرع ضمانات حقوق الموظفين، عندما أوجب على الإدارة الأمور التالية:

- إعطاء الموظف العلم المسبق في الوقت المناسب

<sup>١</sup> عبد اللطيف قطيش، نظام الموظفين نصا و تطبيقا (قراءة نقدية) ، منشورات الحلبي الحقوقية

- منح صاحب العلاقة مهلة كافية و معقولة، تسبق اتخاذ القرار، للدفاع عن النفس و للولوج إلى المواد القانونية ذات الصلة فإن المادة ٢٢ من المرسوم رقم ٧٢٣٦/٦٧ قد نصت تحت عنوان أصول التبليغ على ما يلي :

"يوجه المجلس أوراق التبليغ إلى الموظف في مركز عمله أو في مقامه المختار أو في مقامه الحقيقي بواسطة الإدارة التابع لها، أو بواسطة قوى الأمن الداخلي، أو في أي طريقة إدارية تراها ملائمة، و يمكن عدم التقيد بقاعدة التسلسل الإداري<sup>١</sup>". هذا القانون يطبق عملياً في حالة العقوبة المسلكية الموقعة من الرؤساء التسلسليين في الإدارة التابع لها الموظف، كما هي الحال في إحالة الموظف أمام الهيئة العليا للتأديب.

و عليه و استنماً في حالات عدم قبول الموظف تبلغه الأشعار أو الاخطار بما نسب إليه، يعتبر التبليغ حاصلاً بعدهما يصرح بذلك في متن محضر التبليغ يلاحظ أيضاً أنه كما في قانون أصول المحاكمات المدنية فإنه اتبع هذا الأصل في المرسوم المذكور حيث اعتبر أنه يمكن تسليم الأوراق المطلوب إبلاغها في مقره إلى من وجد فيه شروط أن يستدل من مظهره الخارجي انه بلغ الثامنة عشر من عمره . و في حال لم يختر الموظف مفاماً، يجري تبليغه في المقام الحقيقي بلصق الورقة على باب المقام و تسليم نسختها إلى مختار محلته و بلصق نسخة أخرى على باب المجلس ( الهيئة العليا )، حيث يعتبر هذا التبليغ حاصلاً بعد سبعة أيام.

"يعتبر التبليغ وجاهياً بالنسبة للموظف و الشاهد أثناء الجلسات قانونياً<sup>٢</sup>". وهنا أيضاً يصح القول فيه في حالة ارتكاب الموظف لمخالفات أخرى لم تكن قد ذكرت في قرار الإحالة الأول، و عليه يجب اتباع نفس الأصول أي إشعار الموظف بما ينسب إليه مجدداً ليتمكن من تحضير نفسه للدفاع عن حقوقه و استكمال ما يلزم من إجراءات وثيقة لذلك.

<sup>١</sup> المرسوم رقم ٧٢٣٦ ،م.س.ذ. ، مادة ٢٢ ، فقرة أولى

<sup>٢</sup> المرجع السابق، المادة ٢٣

### **مبحث ثالث : تحديد و شمولية التهمة الموجهة إلى المحال**

يجب على الإدارة في معرض تأديب الموظفين إطلاعهم على كامل المأخذ المنسوبة إليهم، و على كل المستندات التي تدينهم أو تتضمن اقتراحاً بمؤاخذتهم.

و عملاً بالقاعدة الجزائية المطبقة في القانون التأديبي<sup>١</sup> لا عقوبة بدون نص " فإن القاعدة العامة أن المشرع يحدد قائمة العقوبات التأديبية المختصة، حرية اختيار العقوبة الملائمة من بين قائمة العقوبات المقررة و تكييف الواقعه المراد بها التهمة الموجهة للمحال بما يحيطها من المخالفات التأديبية المستحقة للعقاب . إنما مرجعه إلى تقدير الإدارة، كما أن تقدير العقوبة، و اختيار ملائمتها، متروك لسلطة الإدارة أيضاً، و هنا ما يخصنا في عنوان مبحثنا ان الإدارة تضيء من خلال الفعل ( الخطأ المركبي ) على الضرر الواقع على مصلحة الإدارة و الخل المحدث في الأثر المالي للدولة .

إن تحديد الذنب المركب وما هيته و شمولية الذنب تقيد في تبصير الموظف بعواقب الخطأ، و إن كانت تبطن التعليم أكثر مما تحمل معنى العقاب عندما تعالج الموظف المخطئ، و يفيده إلى مادة الصواب في عمله الوظيفي فترده إلى الإدارة عضواً سليماً ، هذا لأن بقدر الأفعال التي يمكن أن تشكل خطأ مسلكياً أكثر من أن تحصى في طيات قانون ما، لذلك فإن القواعد العامة للقانون تحدد عناصر لو اكتملت في فعل ما يعتبر ذنباً مسلكياً يعاقب عليه مرتكبه، أما وقد تعذر ذلك وجب تحديد هذا الخطأ بعينه من جملة الأفعال، بسبب عدم قدرة كل موظفي الدولة على تحديد من إذا هموا للقيام بشيء يعتبر مخالفة بحد ذاته أم لا ؟

و من الملاحظ إن وصف بعض المخالفات قد ورد في صلب قانون الموظفين ، كما وردت قوائم العقوبات بصورة حصرية، قد مددها المشرع في نصوص قانونية في المادتين ٥٥،٥٦ مع ذكر المرجع الذي يعود له حق فرض العقوبات المسلكية.

إن الخطأ الذي يبرر العقوبة التأديبية من الوجهة المسلكية، يقصد به الخطأ المرتكب في أثناء الوظيفة أو في معرض أطائها، فهو ناتج عن عدم تقيد الموظف بالموجبات المفروض عليه في القوانين و الأنظمة، و عليه

<sup>١</sup> قرار شوري دولة رقم ٦ ، تاريخ ٩١/١٠/٦ ، مجلة القضاء الإداري عدد ٦ ، عام ٩٣-٩٢ ، ص ١٤٦

يعتبر خطأ مسلكياً كل إخلال بالموجبات المهن و كل تصرف ينم عن عدم احترام واجبات الوظيفة أو المهنة.

و من المعلوم أن واجبات الوظيفة منها ما هو منصوص عنه، وليس على سبيل التحديد و الحصر و النوع وفق المبدأ القائل " لا جريمة إلا بقانون " فهذه القاعدة لا مجال لتطبيقها على المخالفة التأديبية، لأن الأفعال المكونة للذنب الأداري ليست محددة، وإنما مردتها بوجه عام للإخلال بواجبات الوظيفة أو الخروج عن مقتضياتها، و عليه فإن كل فعل بالذات لم يحدد ما يناسبه من عقاب، و إنما ترك تحديد ذلك للسلطة التأديبية، أو السلطة التسلسلية بحسب تقدير كل منهما لجسامنة العمل، و ما يستأهل من عقاب في حدود ما نص عليه القانون . و إنما يستوي في ذلك بأن هذه الموجبات أو الأعمال المحظرة قد ترد في نصوص قانونية صريحة أو أن تفرضها طبيعة العمل الوظيفي ذاته.

و يستدرك القول " إن عدم وجود نص مانع أو مؤثر لفعل معين، لا يعني بالضرورة ان هذا الفعل مباح للموظف كما هو في قانون العقوبات<sup>١</sup> ." .

#### مبحث رابع : حق الإطلاع على الملف التأديبي

ينبغي أن يكون إطلاع الموظف على الملف بشكل تام و كامل أي ان يستعمل الأوراق و المستندات ذات الصلة بالمحاكمة التأديبية كافة.

و منطقياً فإن هذا يعني بأن أي مستند ليس ذي صلة بالمخالفات المنسوبة لا يكون من الضرورة الإطلاع عليه، و لا يشكل هذا الأمر بالمقابل عيباً يبطل القرار التأديبي.

و أكدت أحكام المحكمة الأدارية العليا على ضرورة تمكين المتهم من الأطلاع على التحقيقات التي أجريت معه بل و السماح له بأخذ صورة منها.<sup>٢</sup>

<sup>١</sup> المرجع السابق، ص ١٦٠

<sup>٢</sup> أحكام م.إ.ع.م. في ١٩٦٠/٢/٢٧ ، س ٥ ، ص ٤٩٤ ، ١٩٦٢/٦/٢ ، ص ٧ ، ص ٩٩٦ ، ١٩٦١/٢/١١ ، القضية رقم ١٩١٥ ، س ٥ ، مجموعة المبادىء، ج ١ ، ص ٢٥٢

تمكين المتهم من الإحاطة بالتهم المنسوبة إليه و تهيئة دفاعه أما بالأصل أو بالوكلالة، فالأصل أن يهيء الموظف هو بنفسه مصامين دفاعه عن التهم المنسوبة إليه، ولكن قد يبدو له في أحيان معينة إن الاستعانة بمحام أو موظف آخر لإعداد الدفاع تكون أجدى مما لو تولى هذا الأمر بنفسه<sup>١</sup>.

و مع أن حق الاستعانة بمحام في المحاكمات التأديبية مكرس في بعض الأنظمة بنصوص تشريعية<sup>٢</sup>.

إلا أن الاجتهاد يؤكد على ذلك حتى من دون نص تطبيقاً للأصول العامة، و في هذا تقول المحكمة الإدارية العليا في مصر ... "ينبغي أن يتم التحقيق في حدود الأصول العامة، و بمراعاة الضمانات الأساسية التي تقوم عليها حكمته، بأن تتوافر فيه ضمانة السلامة و الحيدة و الاستقصاء لصالح الحقيقة، إن تقتل حماية حق الدفاع للموظف تحقيقاً للعدالة، بأن تسمح له بإبداء أقواله و دفاعه و ملاحظاته، إما كتابة بمذكرة أم شفوياً أو مرافعة سواء بنفسه أو بواسطة محام عنه<sup>٣</sup>."

لم ير المجلس ذاته وجوداً لإخلال في الضمانات التأديبية إذا جرى تمكين المحامي من الإطلاع على الملف و حضور جلسات التأديب و إبداء الملاحظات عن المخالفات المنسوبة للموظف.

و يرى الاجتهاد اللبناني بأن " السماح بالاطلاع على الملف و ما يتضمنه من مأخذ لغير الشخص المعنى بالملحقة غير واجب ولا يلزم الإدارة أو الهيئة التي تتولى الملاحقة إلا إذا نص القانون على ذلك صراحة الأمر غير المتوافر في أحكام قانون التقنيش المركزي و في قانون أصول التقنيش و إذا كان الاجتهاد يسمح في بعض الحالات لصاحب العلاقة الاستعانة بمحام للاطلاع على ملف موكله رغم عدم وجود نص بذلك فإن زوج المستدعية ليس من الأشخاص الممثلين لها قانوناً<sup>٤</sup> ."

<sup>١</sup> يرى الاجتهاد الفرنسي أن وضعية الموظف يجب أن تكون مؤهلة للاطلاع بصورة مفيدة على الملف ، و هذا الامر قد لا يستلزم بالضرورة الاستعانة بمحام.

<sup>٢</sup> انظر المادة (١) سالفه الذكر من قانون رقم ٩٦١/٨٤ الفرنسي ، الخاص بأصول الاجراءات التأديبية للموظفين في فرنسا

<sup>٣</sup> حكم م.إ.ع.م ، في ٢٢٧/٢٠١٩٦٠ ، مجموعة س ٥ ، ص ٤٩٤

<sup>٤</sup>قرار ش.ل. رقم ١٨ ، روز نبلي/الدولة

إن مجلس شوري الدولة " يعتبر الاجراءات المتضمنة إبلاغ الموظف ملف معلومات المتوفرة لدى السلطة التأديبية بغية الدفاع عن نفسه، من الأصول الجوهرية لتعلقها بالمبادئ العامة التي يؤدي عدم احترامها إلى إبطال القرار التأديبي<sup>١</sup> .

و هو الامر ذاته الذي يؤكده الاجتهد الحصري باستمرار<sup>٢</sup> .

في النهاية على الإدراة ان تطلع صاحب العلاقة بصورة كافية، عن مجلمل التدابير التي تتوى إجراءها، فمثلاً هناك تدابير تتضمن أكثر من إجراء، فالإدراة عندما تبلغ موظفاً عزماً على عزله، و بعد اتباع أصول الدفاع عن النفس تنفذ هذا الإجراء ، ومن ثم تستتبع العزل بحرمانه من المعاش، أو التعويض، دون اتباع الأصول نفسها مجدداً، و عليه قد تكون خرقت مبدأ حق الدفاع عن النفس و عرضت القرار للإبطال، لأن الإبلاغ الأول ليس كافياً بحد ذاته لوضع الموظف المدان في جو التدبير الأخير.

و ما هو ثابت في المرسوم رقم ٦٧ / ٧٢٣٦ لاسيما المادة ٢٥ - عنوانها " حق الإطلاع على الملف و حق الدفاع " و هذا بحد ذاته نص واضح و صريح ذكرته المادة ٢٥ المذكورة في حياثاتها وهو " حق الموظف بالإطلاع على ملف القضية الموجود لدى المجلس و ان يستنسخ منه ما يراه لازماً للدفاع عن نفسه و عليه توقيع وثيقة تعهد بهذه الغاية تثبت إطلاعه هذا و تحفظ في الملف..."<sup>٣</sup>

#### فرع ثانٍ : الضمانات المواكبة لتوقيع العقوبة التأديبية

##### مبحث أول : حق الدفاع أمام المجلس التأديبي (تعيين محام إذا أمكن - التحقيق و الاستجواب)

في هذا المبحث نستكمم ما انتهينا البحث فيه في الفرع السابق، أي القانون الذي يولى حق الدفاع للموظف فقد نص المرسوم المذكور أعلاه ٦٧ / ٧٢٣٦ في الفقرة الثانية من المادة ٢٥ على ما يلي " بو له أن يستعين للدفاع عن نفسه بمحام واحد أو بموظف واحد من رتبته أثناء مثوله أمام المجلس و ذلك وفقاً لأحكام الفقرة ٤ من المادة ٥٩ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ ".

<sup>١</sup>قرار ش.ل. رقم ٢٩٢ في ٤/١٨ / ٢٠٠٠ ، هرموش/ الدولة ، م.ق.إ، ع ١٥ ، م ٢٠٠٣ ص ٥٧١

<sup>٢</sup>ينظر: د. يوسف سعدالله الخوري، القانون الإداري، ص ٤٢٤

<sup>٣</sup> المرسوم الاشتراعي رقم ٧٢٣٦ ، م.س.ذ. مادة ٢٥ .

كما نصت المادة ٢٧ من نفس المرسوم على ما يلي "للموظف أن يقدم إلى المجلس المذكرات و المستندات التي يراها مناسبة و أسماء شهود الدفاع مباشرة أو بواسطة من يتولى الدفاع عنه و ذلك خلال مهلة تحددها هيئة المجلس ". إن إجراءات التحقيق تشكل جزءاً من مراحل الإستقصاء و التفتيش و الاستجواب و التوضيح الذي يقوم به المفتش المولج إجلاء قضية معينة، و هي تعتبر أيضاً معلومات مطلوبة من الموظف موضع التحقيق، و أجوبة على أسئلة موجهة إليه، أثناء مرحلة التحقيق . هذه الإجراءات هي غير التقرير الموضوع نتيجة هذا الإستجواب و التحقيق.

و عليه فإن الفرق شاسع ما بين إجراءات التحقيق، و بين ممارسة حق الدفاع، كما كرستها المبادئ العامة و القانون الوضعي، فإجراءات التحقيق و التفتيش لا تعطي سلطة التفتيش عدم إبلاغ الموظف تقرير المفتش - أو على الأقل خلاصة عنه، و عن مضمونه، و عن النتيجة التي توصل إليها و الاقتراحات المقدمة من قبله، ليتمكن المستدعي في ضوئها من تقديم دفاعه الخطي في التهم المأخذ بها .

يشكل إغفالاً للمعاملات الجوهرية و مخالفة بالتالي للقانون و المبادئ العامة<sup>١</sup>.

إن تأمين حق الدفاع عن النفس هو من الأصول الجوهرية التي يجب على الإدارة أن تحترمها في معرض تأديب الموظفين، و التحقيق معهم، و إنزال العقوبات بهم، و يترتب عليها إطلاعهم على كل المآخذ السنوية إليهم، و على كل المستندات التي تدينهم ، أو تتضمن إقتراحاً بمؤاخذتهم.

و رب سائل يسأل لماذا أنماط المشرع صلاحية العقوبة التأديبية لجهاز التفتيش طالما يوجد مجلس تأديبي عام متفرغ لمحاكمة و مساءلة موظفي المسؤولين عن ارتكاب المخالفات المسلكية؟؟

في الأصل إن التفتيش المركزي هو أحد أجهزة الرقابة الخارجية التي تهدف إلى تحسين الأداء الوظيفي و رفع مستوى الإدارة اللبنانية، و من المعلوم أن عمل الرقابة لا يجد غايته في ذاته فهو وجد لتتأمين وضع إداري متconc مع أحکام القانون، مستوحياً من خلال صلاحية المصلحة العامة دون سواها، يمارس مهامه بطرق ووسائل لتحسين العمل الإداري في حدود القانون.

<sup>١</sup>قرار مجلس شورى الدولة رقم ١١٠ تاريخ ١٣/٩٣، مجلة القضاء الإداري، عدد ٧ لعام ٩٤ ص ١٩٩

هذا وقد أجاز المشرع للموظف المعاقب بالاعتراض على العقوبة المفروضة عليه من قبل المفتش العام و المفتش لدى هيئة التفتيش المركزي حيث يقدم الإعتراض بواسطة المفتش العام في خلال خمسة أيام من تاريخ تبلغه قرار المعاقبة، ويسقط حق الموظف بعد مضي هذه المهلة في الأدلة بوقوع الخطيئة في المرحلة البدائية .

إن إجراءات التحقيق والاستجواب والاستقصاء لا تؤمن حق الدفاع عن النفس أو حق الدفاع و الدفع بل يتعداها هذا الأمر إلى احترام أبسط المبادئ في ضمان شفافية و مصداقية التحقيق المجري.

إن بدء المحاكمة التأديبية بحق الإطلاع لم يكن في غير محله بل كان حلقة من سلسلة ترجو الوصول إلى صوابية في الحكم . فإنه يراد بالمواجهة إعلام الموظف بحقيقة التهم المنسوبة إليه و تبدو هنا الفائدة هي تمكين الموظف من تهيئة دفاعه و جمع و مناقشة الأدلة و البراهين التي تمكنه من الرد على هذه التهم،ولهذا إن الموظف إذا لم يحظ بالوقت الكافي لإعداد دفاعه قد لا تتحقق هذه الفائدة أعلاه مبتغاها ، و قاعدة المواجهة نجدها متصلة كذلك في التشريع الفرنسي و كما تشير إلى ذلك المادة ٦٥ من القانون الصادر ، والتي كرست حق المواجهة للموظف ليس قبل اتخاذ الإجراء التأديبي فحسب بل أيضاً في حالة نقل الموظف تلقائياً أو تأخير تدرجه<sup>1</sup> .

كما كان الموظف يستعين للدفاع عن نفسه بمحام واحد أثناء مثوله أمام الهيئة.

و هذه القاعدة المكملة للسابقة قد طبقت بدقة و كان الموظف يلفت في أول جلسة إلى حقه هذا و يعطى المهلة اللازمة لممارسة هذا الحق،و لتقديم المذكرات و المستندات التي يراها مناسبة للدفاع عن نفسه كما كان يستجاب طلبه للاستماع إلى شهود الدفاع من الموظفين و غير الموظفين.

---

<sup>1</sup> (tous les fonctionnaires civils et militaires,tous les employes et ouvriers de toutes les administrations publiques ont droit a la communication personnelle et confidentielle de toutes les note,feuilles signetique et tous autre documents.)

وتراعي الهيئة بدقة الطابع الوجاهي لأصول المحاكمة امامها فكانت تعمد إلى إبلاغ الإدارة، عند الاقتضاء، المذكرات و الطلبات المقدمة من الموظف، والطلب إليها بيان ردها، مما يساعد على جلاء بعض الأمور و على تكوين قناعتها.

### مبحث ثانٍ : حيادية أعضاء المجلس التأديبي

#### ( بالنسبة لمحال فيما خص صلة القربي والنزعات القضائية )

من أجل الحفاظ على موضوعية المحاكمة، لحظ نظام الهيئة، لأول مرة في مضمون التأديب في لبنان، الحالات التي تشكل أساساً لطلب تحية رئيس الهيئة أو العضو أو مفوض الحكومة عن النظر في القضية و شروط أصول البت في الطلب، وهي حالات ليست حصرية إذ يجوز طلب التحية في حالات أخرى غير مذكورة في النص.

بالعودة إلى المرسوم الناظم لعمل الهيئة نرى أن الحيادية قد نص عليها في المواد المتعلقة بالفصل الخامس من المرسوم ٦٧ / ٧٢٣٦ حتى ٤٥ و التي جاءت على الشكل التالي:

#### ٤ - أسباب التحية عن النظر في القضية "

تشكل الحالات التالية أساساً لطلب تحية رئيس المجلس أو العضو أو مفوض الحكومة عن النظر في القضية:

- إذا كان له أو لزوجته مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في القضية

- إذا كان بينه وبين الموظف قرابة أو مصاهرة من عمود النسب أو من الحاشية لغاية الدرجة الرابعة، ولو بعد انحلال الزواج الذي نتج عن المصاهرة.

- إذا كان خطيباً لموظفة محالة على الهيئة العليا للتأديب

- إذا سبق أن كان ممثلاً قانونياً للموظف

- إذا سبق له أن أجرى تحقيقاً أو تفتيشاً في المخالفة التي إقترنـت بالإـحـالـة عـلـى المـجـلس، إـذـا وـجـدـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ المـوـظـفـ عـدـاوـةـ مـوـصـوفـةـ.

-إـذـا وـجـدـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ المـوـظـفـ أـوـ أـحـدـ أـقـارـبـهـ أـوـ مـصـاهـرـيـهـ لـغـايـةـ الـدـرـجـةـ الـرـابـعـةـ دـعـوـةـ مـدـنـيـةـ أـوـ جـزـائـيـةـ فـيـ خـلـالـ السـنـوـاتـ الـخـمـسـ السـابـقـةـ.

بعد تعداد أسباب التحية نرى كيفية حصولها فال المادة ٤١ من المرسوم الآلف بالذكر نصت على ما ذكر في المادة ٤٠ بحيث يقدم طلب التحية خطياً في الحالات المبنية سابقاً كما أن المادة ٤٢ اجازت طلب التحية في الحالات غير المذكورة في (المادة ٤٠) و يقدم الطلب خطياً إلى هيئة المجلس مادة ٤٣ التي يعود إليها فيه دون اشتراك الرئيس أو العضو المقصود، و تقرر قبول الطلب ذلك بقرار معلل بدع المحاكمة المادة ٤٤ تقديم طلب التحية، أو سبب التحية لم يقع أو لم يعلم به إلا بعد بدء المحاكمة فيكون الطلب حررياً بالقبول استثنائياً في خلال ثمانية أيام من تاريخ التبليغ أو العلم به.

أخيراً و بعيداً عن اعتبار الحيادية ضمانة من ضمانات المحال و بحسب المادة ٤٥ من المرسوم المشار إليه سابقاً "إذا تبين أن طلب التحية المقدم من الموظف او وكيله كان بغير حق او من أجل التأخير غير المشروع في المحاكمة يأخذ المجلس هذا الأمر بعين الاعتبار عند اصدار قراره النهائي في القضية المحالة عليه، وهذا يعتبر ضماناً من التعسف و الحق المحتوم للموظف بموجب القانون.

لقد استوحى نظام الهيئة في هذا الإطار الأحكام المتعلقة بالتحيـةـ الواردةـ فيـ أـصـوـلـ الـمـحاـكـمـاتـ الـمـدـنـيـةـ المرعيـ.ـ وـ إـذـاـ لـمـ يـرـدـ الـهـيـئـةـ خـلـالـ الفـتـرـةـ المـشـمـولـةـ بـهـذـاـ التـقـيـرـ أـيـ طـلـبـ بـتـحـيـةـ رـئـيـسـهـأـوـ أـحـدـ عـضـوـيـهـأـوـ مـفـوضـ الـحـكـوـمـةـ،ـ فـإـنـ رـئـيـسـ الـهـيـئـةـ قـدـ تـقـدـمـ،ـ بـعـدـ تـعـيـيـنـهـ وـ مـبـاشـرـةـ بـكتـابـ طـلـبـ فـيـهـ مـنـ الـهـيـئـةـ قـبـولـ تـحـيـةـ عـنـ رـئـاسـةـ الـهـيـئـةـ عـنـدـمـاـ تـتـرـمـزـ فـيـ الـقـضـاـيـاـ الـوـ وـ الـتـيـ لـمـ تـسـتـكـمـلـ بـشـأنـهـ الـمـحاـكـمـةـ وـ عـنـدـمـاـ تـلـتـئـ لـإـصـدـارـ الـقـرـارـاتـ الـلـازـمـةـ بـشـأـ القـضـاـيـاـ الـتـيـ اـسـتـكـمـلـتـ فـيـهـ الـمـحاـكـمـةـ وـ الـتـيـ سـبـقـ وـوـضـعـ فـيـهـ مـطـالـعـاتـ،ـ وـ قـدـ وـافـقـتـ الـهـيـئـةـ الـمـلـتـئـمـةـ بـرـئـاسـةـ رـئـيـسـهـاـ بـالـوـكـالـةـ عـلـىـ الـطـلـبـ بـمـوجـبـ قـرـارـهـ ٢٨/١٩٩٩ـ.ـ وـعـلـىـ هـذـاـ الـاسـاسـ التـامـتـ الـهـيـئـةـ

برئاسة الوكيل للنظر بقضايا المحالة إليها و سبق للأصيل ووضع فيها مطالعات أساسية، و إصدار القرارات اللازمة بشأنها و هي القرارات التي تحمل الأرقام من ١/٩٩ إلى ٥/٩٩<sup>١</sup>.

في الأصل إن المحاكمات الجزائية و التأديبية تفرض أن من يبدي رأيه في قضية موضوع النظر فيها يمتنع عليه الإشتراك في نظرها ، و إعطاء القرار فيها، و ذلك ضماناً لحيدة عضو الهيئة التأديبية الذي يجلس من الموظف المتهم مجلس الحكم بينه و بين سلطة الإدارة التي تتهمه، حتى يطمئن إلى عدالة حاكمه، و التجريد من التأثير بفكرة يكون قد كونها عن الموظف المتهم موضوع المحاكمة.

إن قانون التأديب ينتمي إلى أسرة "قانون العقوبات" و مع ذلك إن بعض المبادئ و القواعد الأساسية هي مشتركة في أصول المحاكمات الإدارية، وفي الأصول المدنية.

فالدكتور عبد الفتاح حسن في مؤلفه عن التأديب في الوظيفة العامة يقول : إن القانون العام للإجراءات أمام المحاكم التأديبية ليس قانون المرافعات المدنية ، ولكن قانون الإجراءات الجنائية، فيجب الرجوع إليه في كل ما لم يرد به نص و بما لا يتعارض مع طبيعة النظام التأديبي<sup>٢</sup>

و على هذا الأساس فإن القواعد العامة المتعلقة بإجراءات التأديب، أن يجري التحقيق الإداري، أو التأديبي، و تتم المحاكمة أمام هيئة التأديب في حدود الأصول العامة للمحاكمات من تشكيل هيئة، تمثل الحكومة، تنظيم محضر لكل قضية، إلخ من إجراءات واردة في النظام المعمول به حالياً لضمان محاكمة من جهة محاباة مستقلة لجهة الاتهام وعلى مساحة من الموظف المحال تضمن جعل القرار التأديبي شفافاً و نزيهاً إن صح التعبير في طياته و مستنداً لقانون في نصه و روحه و ليس لهوى من يصوغه مع التشديد على أننا في هذا المورد لا ننترق إلى تظلم موظفين من الهيئة الرقابية باعتبارها سيفاً مسلطاً بل إننا نتحدث بكل تواضع عن هيئة جزية في مسار محاربة الفساد في إدارتنا لا نتمنى لها إلا كل تقدم و تطور دور أكبر في محاسبة الفاسدين.

<sup>١</sup> التقرير السنوي للهيئة العليا للتأديب، عام ١٩٩٩، الجريدة الرسمية، عدد ٤، ص ٢٥

<sup>٢</sup> عبد الفتاح حسن، التأديب في الوظيفة العامة، طبعة أولى ١٩٦٤ ص ٢١

### **مبحث ثالث : تعليل القرار التأديبي**

تنص المادة ٣٦ - من المرسوم ٧٢٣٦ / ٦٧ في فقرتها الأولى- قرارات المجلس " يجب أن تكون قرارات المجلس معللة ".

في هذا المبحث سيرحاول الباحث تقديم شرح تناقض التحقيق و أدلة الإثبات و القرائن مع مواد القانون و قناعة الهيئة العليا للتأديب في توجيهه و إصدار القرار التأديبي بحق المحال سليماً و متيناً دون عيب فادح أو خطأ جسيم في صلبه لما لهذا القرار من تداعيات مالية تليها الاجتماعية على الموظف المحال نفسه، ومن ناحية أخرى على إستقلال الإدارة و هيبتها في تحقيق العدالة الوظيفية و حماية مصالح المرافق العامة و والإدارات و المؤسسات كافة.

إذا كان التحقيق الإداري الذي تجريه الإدارة التابع لها المحال أو التحقيق الموسع الذي يجريه مفتش أو أكثر من هيئة التفتيش المركزي أو ذلك الذي تقوم به الهيئة العليا للتأديب أو من تعزو إليه بهذه المهمة يستهدف في المقام الأول التثبت من صحة الإدانة و تبيان عناصر المخالفة . فإن المحاكمة التأديبية إذا لم تكن قد بنت قرارها على بناءات سليمة قد تطيح بحياة الموظف العامة دون أن تتمكن من الوصول إلى غايتها و هي التأديب.

و في هذا المجال ورد في قرار مجلس شورى الدولة اللبناني رقم ٩٢/١٤٢ إن الأصول الجوهرية في التحقيق و الحكم هي تلك الإجراءات التي لا بد من إثباتها لإعتبارها من مقومات التحقيق و الحكم لإنصالها بالإنظام العام أو المبادئ العليا التي قد ينص القانون الوضعي عليها صراحة و يكرس مضمونها و آثارها.

- عند عدم وصف القانون إجراء ما بأنه جوهري ، فإن هذا الوصف يعود للقاضي<sup>١</sup> " و بطبيعة الحال تعليل القرار يأتي في نهاية عملية إستكمال المحاكمة السرية حيث تتذكرة الهيئة سراً و تتخذ قرارها معللاً، بالإجماع أو بالأكثريّة.

---

<sup>١</sup>قرار ش.ل. رقم ١٤٢ تاريخ ١٨/٥/١٩٩٢ ميشال طعمة ورفاقه/الدولة-مجلس الوزراء

إن القيام بوصف المخالفة و تدوين عناصر الإثبات و النصوص القانونية المسندة إليها حسب ما ورد في المادة ١٢ - الفقرة ٢ - من المرسوم ٧٢٣٦ هو الركيزة الأولى التي يستند عليها القاضي في بناء قراره التأديبي.

وأيضاً لصحة التعليل التقيد بقرار الإحالة أي أنه من الصعب أن تسب تهمة لموظف على فعل ما ثم يصار إلى البناء على معطيات أخرى إفتراضية أو غير واقعية لتوجيه العقاب له بإعتبار أنه في هذه الحالة الجزاء لن يتواافق مع الخطأ. و يضاف إليها قاعدة أنه ليس لهيئة التأديب العامة أن تتصدى لغير المتهمين الواردة أسماءهم في قرار الإحالة، أو أن تعاقب الموظف المتهم عن أخطاء، أو مخالفات غير تلك التي وردت في القضية و هنا إن التأكيد من النية الجرمية لفعل الموظف، فإن قدر العقاب يأخذ بعين الإعتبار السبب في قيام الموظف بهذا الخطأ المスلكي أو إعتياده القيام بخطأ مسلكي مثل الغياب غير المشروع، لذلك إذا تبين جهالة الموظف في نظام ما و هذا بالطبع غير مسموح به أو نقص المعرفة المسلكية لديه و التي هي أيضاً محل انتقاد بسبب وجود الدورات التأهيلية التي تقام عادة ناهيك عن دورة الإعداد لموظفي الفئة الثالثة في معهد الإدارة . فإنه لا يستوي معاقبة موظف بعقوبة موظف آخر يعتبر فاعلاً أساسياً تسبب الهدر في المال العام بنفس مقدار العقوبة في حال كان دوره ثانوياً أو يتم عن إهمال أو أتى تحت ضغط التراتبية المسلكية الوظيفي.

ذلك فإن الملف الشخصي الذي يتزود به المجلس التأديبي عند الطلب بحسب المادة ٢٨ من المرسوم الناظم لعمل الهيئة، و استماع الشهود، و الخبراء المكلفين ... كل هذه عناصر تلعب دوراً في ملائحة العقوبة و تعليل أو شرح السبب في التوصل لإتخاذها بما تتمت به الهيئة من سلطة التقدير .

- ان القاعدة المسلم بها في أصول المحاكمات التأديبية هي ذات القاعدة المتتبعة في أصول المحاكمات الجزائية، وهي قائمة على حرية المحكمة في إستمداد قناعتها من أي دليل مقبول . وبهذا المعنى يقول اجتهاد مجلس شوري الدولة إن أصول المحاكمات الإدارية تتسم بالطابع الإستقصائي و

تتلاءم بسهولة أكبر مع حرية كبيرة في التفتيش عن البيئة و إقامتها و ذلك لتكوين قناعة القاضي لا يعني أن قناعة القاضي الراسخة تميل إلى التغلب على إقامة البيئة بالمعنى الحصري و الدقيق<sup>١</sup>.

و التطرق هنا للأدلة هو القول بأهميتها في التحليل والتعليق الممكن على صوابية القرار الصادر بحق أي محال من عدمه.

يضيف الإجتهاد الإداري في أكثر من قرار لجهة صلاحية المجلس التأديبي في تعليل القرارات التي تصدر عنه و بمدى القوة القانونية و التكيف الملائم للواقع بالآتي:

"يبقى للمجلس بالنتيجة، و هو يضطلع بالتحقيق، أن يتثبت من توفر العناصر الازمة لأجل إصدار القرار النهائي " و يتتابع بالقول:

"إن المجلس مطلق اليد عند تمحیص الواقع و تفسیر القانون أثناء المذاكرة وله أن يكون قناعته كيما يتراءءى له ضمن حدود القانون "

و بما أنه في مطلق الأحوال، إن التقرير الذي يضع المقرر مفوض الحكومة ليس بالعمل النهائي فهو يرفع الرئيس للهيئة الذي يطلب إستكمال النواقص و هذا إن حصل إنما يكون لصوابية تعليل القرار التأديبي .

وفي الواقع أن حرية تقدير الدليل توصلًا للإقناع ليس مقصوراً على مجلس شوري الدولة بل أيضًا يطبق في المحاكمات التأديبية لأنها في تقدير الدليل المؤدي إلى الذنب الإداري تستخلص الدليل من أصول ثابتة يخضع للقاضي الإداري من حيث الشرعية و ليس من حيث الملامحة و هذا المقصود بالقرار المعدل المفسر الواضح الثابت الركائز المادية و القانونية.

لذلك نصت المادة ١٣ من القانون المنفذ بالمرسوم رقم ١٠٤٣٤ / ٦ / ١٤ تاريخ ١٩٧٥ ) القضاء الإداري: " لا يحق لمجلس شوري الدولة في القضايا التأديبية أن ينظر في ملامحة العقوبة المقررة .

و على هذا الأساس يتالف الحكم في الواقع من قسمين : الأول هو التسبب او التعليل و الثاني : هو الفقرة الحكمية.

---

<sup>١</sup>قرار مجلس شوري الدولة رقم ١٧٩٢ تاريخ ٦/٧/٩٢ مجلة القضاء الإداري عدد ٦ عام ٩٣-٩٢ ص ٤٥٨

و عليه يجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التي يبني عليه و إلا كانت باطلة، و إعمالاً و التسبب هام جداً لطمأنينة المتقاضين من ناحية، و لإعمال رقابة القضاء الإداري من ناحية أخرى و لكي يأتي التعليل دوره، يبدأ بعرض موجز لعناصر الواقعية من حيث الخالفة، و يتناول وقائع القضية من حيث شخص الموظف المتهم، و الأفعال المسندة إليه، و الوسائل المعروضة للنصوص القانونية التي استندت إليها الهيئة، و العناصر الواقعية التي تعتبرها حمايته في تكوين قناعاتها . و أهمية التعليل يكون من جهة وسيلة و ليس غاية بحد ذاته، لإنقاذ الموظف المتهم بما اقتضت به الهيئة . و من جهة ثانية : يمكن الرقابة القضائية التي تتظر بالطعن الذي يمكن إن يقدم ضد القرار ، من مراقبة صحة النتيجة التي خلص إليها القرار في فقرته الحكمية، و موجب التعليل مفروض على الهيئة الناظرة بالقضية تحت طائلة البطلان.

إن الموجب على هيئة التأديب العليا بتعليق قراراتها هو من الأمور الشكلية، ولا يتعلق بالعيوب الأساسية التي تعترى التعليل ذاته، و في هذا المعنى جاء في قرار مجلس شورى الدولة " إن النقص في التعليل و خلافاً لفقدان التعليل، لا يعتبر مخالفة جوهرية من شأنها جعل الحكم مشوباً بعيب"

و في قرار آخر " إذا القرار لم يعلل تعليلاً كافياً يمكن المجلس من مراقبة صحته و انطباقه على القانون " ، بالمقابل المهم توفر التعليل بصرف النظر عن قيمة هذا التعليل، أو صحته لأن توفر التعليل يكفي لأن يجعل الحكم بمنأى عن الطعن الشكلي، ولأنه إذا كان التعليل خاطئاً أساساً من الوجهة القانونية، فإن الطعن بالقرار يكون عندئذ لمخالفة القانون.

و فقدان التعليل جزئياً، أي بالنسبة لمسألة من المسائل فقط، في هذه الحال لا يمكن اعتبار هذا العيب متعلقاً بالنظام العام، و على هذا الأساس بنى القضاء الإداري رأيه في النقصان في التعليل خلافاً لفقدان التعليل، لا يعتبر مخالفة جوهرية من شأنها جعل الحكم مشوباً بعيب.

يستخلاص : إن التعليل يهدف فقط لتبرير الحل الذي انتهت إليه الهيئة في الفقرة الحكمية

#### مبحث رابع : التعليق على القرارات التأديبية الصادرة عن الهيئة ( اختصاص شورى الدولة)

من المعلوم أن سلطات التأديب في ممارستها لاختصاصها التأديبي، وهذه الرقابة على هذه السلطات تختلف بحسب الصورة التي تفرغ فيها العقوبة التأديبية، فإذا صدرت بقرار إداري فإن المهلة كما ذكرنا هي ٣٠ يوماً

تلّي تبلغ الموظف القرار التأديبي مادة ١١٢ من قانون شوري الدولة المنفذ بالمرسوم ١٠٤٣٤ / ٧٥ " في القضايا التأديبية يقدم الموظف صاحب العلاقة طلب الإبطال، أو النقض خلال ثلاثة أيام تلّي تبلغه القرار التأديبي ".

إن الموظف بصفته، تجعله في مركز خاص إزاء القرار المطعون فيه أو استبدال غيره فيه.

إن قصر المدة مستمد من دواعي الاستقرار، و المشرع اللبناني وازن بين الإدارة و الموظف في هذا الصدد و في هذا المعنى جاء قرار مجلس شوري الدولة رقم ٨٩ / ٥ تاريخ ١٣ / ٨٧ / ١٣ صلاح قنطاري / بلدية بيروت ما يلي "بما أن المادة ١١٢ من القانون المنفذ بالرقم ١٠٤٣٤ تاريخ ١٤ / ٦ / ١٩٧٥ نظام مجلس شوري الدولة المرعى الأجراء، تنص على أنه " في القضايا التأديبية يقدم الموظف صاحب العلاقة طلب الإبطال، أو النقض، خلال ثلاثة أيام تلّي تبلغه القرار التأديبي "

" و بما أن المراجعة هذه تكون والحالة هذه واردة بعد انقضاء المهلة القانونية فيقتضي وبالتالي ردها شكلاً و عدم التطرق إلى باقي النقاط المثارة لعدم الفائدة "

و من الطبيعي أن الطعن المقدم ينبغي أن ينصب على قرار تأديبي نهائي و نافذ بحق الموظف و وبالتالي فإنه لا يكون ضد الإجراءات و الأعمال التحضيرية المؤدية إلى إصدار القرار.

كما أن طلب الإلغاء ( الطعن ) ينبغي أن يقدم من الموظف صاحب العلاقة<sup>١</sup>

ووفقاً لما تقدم فإن سلطة قاضي الإبطال على القرارات التأديبية هي سلطة شاملة

إن الكلام عن الرقابة القضائية على قرارات الهيئة العليا للتأديب يستلزم التمييز بين مرحلتين بهذا الخصوص، قبل تعديل نص المادة ٦٤ من نظام مجلس شوري الدولة، و المرحلة الثابتة بعد تعديل النص المذكور بموجب القانون رقم ( ٢٢٧ / ٢٠٠٠ )<sup>٢</sup>

<sup>١</sup> لا يقبل طلب الإبطال بسبب تجاوز صد السلطة إلا من يثبت أن له مصلحة شخصية مباشرة في إبطال القرار المطعون فيه) المادة ١٠٦ من المرسوم ١٠٤٣٤ ، قرار ش.ل. رقم ١٥٧ في ٢٨/٣/١٩٥٨ م / الدولة ، م.أ. ١٩٥٨ ، ص ١٢٨ .

<sup>٢</sup> عدلـت المادة ٦٤ ( بموجب القانون رقم ٢٢٧ تاريخ ٣١/٥/٢٠٠٠ ، الجريدة الرسمية، ع ٢٨ ، في ٢٩/٦/٢٠٠٠ ، و المعدل بموجب القانون رقم ٤٢٨ تاريخ ٦/٦/٢٠٠٢ ، الجريدة الرسمية، ع ٣٨ ، في ٤/٧/٢٠٠٢ )

في المرحلة الأولى كانت قرارات الهيئة العليا للتأديب لا تقبل الطعن ابتداءً أمام أي جهة أو مرجع قضائي، بل على العكس من ذلك فقد أكدت المادة ٦٠ من المرسوم ٥٩/١١٢ على النفاذ المباشر و الفوري لقرارات هذه الهيئة و عدم جواز العفو عن العقوبات التي تفرضها مجالس التأديب، وقد جاءت أحكام المادة ١٣ من القانون رقم ٥٤/٦٤ المتعلق بإنشاء مجلس تأديبي عام للموظفين لتكرس حالة نهائية القرارات الصادرة عن المجالس التأديبية<sup>١</sup>

إلا ان ما تجدر الإشارة إليه أن طريقة المراجعة القضائية التي أراد المشرع إستبعادها هي النقض و ليس الإبطال لتجاوز صد السلطة، ذلك أنه وفقاً لما استقر عليه الإجتهد اللبناني، فإن القرارات الصادرة عن الهيئة العليا للتأديب هي قرارات ذات صفة قضائية و ليست إدارية<sup>٢</sup> إذ إنها نهائية و نافذة بحد ذاتها ولا بملك السلطة الإدارية حيالها حق الإبطال أو التعديل أو ممارسة رقابة ما عليها.

إن نص المادة (١٣) سالفة الذكر تحرم الموظف من أهم ضمانة في مواجهة السلطات التأديبية، و التي تمثل بالمراجعة القضائية، إذ يتراقص هذا الأمر في حقيقته مع حق المواطن بالتقاضي المكفول دستورياً و مع المبادئ القانونية العامة التي تكفل العدالة للجميع.

المرحلة الثانية جاء القانون ذي الرقم ٢٢٧ في ٢٠٠٠/٥/٣١ المعدل لبعض نصوص المرسوم ١٠٤٣٤ المتعلق بنظام مجلس شوري الدولة فضلاً عن القرارات التأديبية الصادرة من المراجع الأخرى.

إذ نص هذا القانون على تعديل نص المادة ٤٦ من نظام مجلس شوري الدولة لتكون على النحو الآتي خلافاً لأي نص آخر ينظر مجلس شوري الدولة في النزاعات المتعلقة بتأديب الموظفين

يشار إلى قرار صادر عن المجلس الدستوري حمل الرقم ٥/٢٠٠٠ بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٧ والذي استند إلى قرار قضائي إداري صادر عن مجلس شوري الدولة في قضية "السفير الياس غصن / الدولة و بمناسبة طعن

<sup>١</sup> لا يجوز العفو عن قرارات الهيئة العليا للتأديب، و لا تقبل قراراتها أي طريق من طرق المراجعة بما في ذلك طلب الإبطال لتجاوز صد السلطة أو طلب التعويض عن طريق القضاء الشامل (الفقرة ثانياً من المادة ١٣ من القانون ٥٤/٦٤)

<sup>٢</sup> قرار ش.ل. رقم ٨٠٢ ، في ٢٩/١٢/١٩٩٨ ، السمروط / الدولة، م.ق.إ، ع ١٤ ، م ٢٠٠٣ ، ص ١٩٧

الدستوري ببعض مواد القانون ٢٠٠٠/٢٢٧ اثار الجدل حول المفعول الرجعي للمادة المعدلة في قانون مجلس شورى الدولة بانسحابه على القضايا السابقة التي لم يبت بها المجلس بعد أو عدمه.

و كما هي حال في أي اجتهد جديداً، أثار قرار السفير غصن الكثير من النقاش و أفرز مواقف عديدة و متباعدة و انقسم الفقه القانوني إزاء ذلك بين مؤيد و معارض. لكن التساؤل المطروح هنا هل لقرارات المجلس الدستوري إلزامية مطلقة تشمل جميع النصوص القانونية؟

في قرار السفير غصن نجد ان مجلس شورى الدولة اللبناني جاء باجتهاد مغاير و انتهى إلى نتيجة لم يحاكيها أو حتى يجاريها نظيره الفرنسي، فالاجتهد اللبناني انتهى إلى أن ابطال المجلس الدستوري لنص تشريعي أو لقاعدة قانونية مخالفتها نصاً دستورياً أو مبدأ ذا قيمة دستورية يشمل كل قاعدة أو نص مماثل، و لا يكون للقاضي بعد ذلك أن يطبق هذا النص أو أي نص لاحق أو سابق لذلك، إذ أن هذا الإبطال يؤدي إلى إخراج هذا النص من الانتظام القانوني للدولة.

### الفرع الثالث : المعوقات التي تطال عمل الهيئة العليا للتأديب

#### مبحث أول : معوقات قانونية

عودة على ذي بدء لقد دار الفصل الأول من هذه الدراسة على التدريب لدى الهيئة العليا للتأديب و من محمل ما حصل هو المقابلات التي جرت مع رئيس الهيئة الحالي القاضي مروان عبود.

و لأن القيمين على الشيء أدرى به و عثراته و ما هو ممكн إجراؤه يقول القاضي عبود في مقال له و نشر في جريدة النهار مع الصحافية كلوبيت سركيس عن واقع الحال لدى الهيئة العليا للتأديب حيث تطرق لعدة جوانب واقعية من الهيئة و ما يحيط بعملها.

فتحت عنوان رئيس هيئة التأديب لـ "النهار": "نظام المساءلة معطل و مقاومة الفساد تفوق قدرة الأجهزة المعاكبة يقول القاضي عبود ما يلي": "في لبنان فساد أكبر من قدرة الأجهزة القائمة على مقاومته.

ثمة نصوص قوانين تتضمن فساد<sup>١</sup>، و هناك طبقة سياسية تعيش من إيراداته، و النظام القانوني القائم ليس فعالاً في مواجهته.

و يضيف إن أكبر عقبة تواجه رئيس الهيئة العليا للتأديب هي عدم الحق في التحرك عفواً و تلقائياً لوضع يده على الملفات. والجهة المخولة إحالتها هي التفتيش المركزي الذي توقف سابقاً عن إحالة بعض الملفات. بسبب بعض المشاكل التي أثيرت في وسائل الإعلام و ادت إلى تعطيل عمل الهيئة لعدة سنوات خلت.

يحينا هذا الأمر إلى أكبر تحدي يواجه الهيئة الرقابية موضوع البحث ألا و هو قدرة الموظف المرتكب من التقلت العقابي لعدم قدرة الهيئة العليا إلا التحرك لملاحنته مسلكياً بناءً على قرار إحالة سواء من إدارته أو إذا كان التفتيش المركزي قد وضع يده على الملف، و المقصود بكلام رئاسة الهيئة هو تحرك المعنيين لإحالة الموظف أمام القضاء الجزائري، الأمر الذي قد يصدر حكماً بحقه بعيداً عن التأثير في مسيرته المهنية و يبقى القاضي المركزي والحال هذه مغلول اليدين لذلك، يحتاج هذا الأمر إلى إصلاح قانوني يفك قيد الهيئة العليا و يطلق يدها في وضع الملف قيد المعالجة مباشرة عند العلم بارتكاب الموظف المخالفة.

و في حالة عدم الرؤساء التسلسليين باتخاذهم التدابير المؤقتة أو القرار بعدم الملاحقة المسلكية فإنه قد تكون الإدارة قد حرمت نفسها و الحال هذه من ملاحقة المرتكب ربما يكون وراء الأكمة ما وراؤها.

نقطة قانونية أخرى هو أن قرار الملاحقة ملزم للهيئة بمحاسبة الموظف المعني بما تضمنه قرار الملاحقة ولكن الملفت للنظر هو أنه باستماع إفادات المحالين أو الشهود تثار نقاط أمام الهيئة بعيدة نسبياً عن القضية ولكنها ضمنياً تحمل ملفات تأديبية أكبر من القضية المعروضة فلا يملك حالها رئيس الهيئة و الحال هذه إلا الطلب من الإدارة المعنية أو التفتيش بكتاب خاص التحقيق أو التوسيع فيه و يبقى عليه أيضاً انتظار قرار الإحالة لمن وقعت التهمة و الشبهة عليه في الملف المستمع فيه كشاهد أو كمحال، أو أي صفة أخرى، و هذه نقطة أخرى فيها حائل قانوني من إطلاق يد الهيئة بال مباشرة باللاحقة عفواً دون الحاجة لطلب الإنذن او تحريك القضية من التفتيش المركزي او القيادات الادارية المسئولة .

<sup>١</sup> مروان عبود، مقابلة منشورة، جريدة النهار، العدد ٢٠١٧٦٦٦، ١٥/٧/٢٠١٧، ص ٦٠.

نقطة ثالثة تذكر أنه في حال ملاحقة الموظف جزائياً ولم يقرر ملاحقته مسلكياً فبالنسبة لفصل المسارين قد تحتاج القضية لسنوات للبت فيها لحين صدور قرار جزائي بحق المخالف قد يبرئه كما أسلفنا أو قد يقتصر على غرامة على سبيل المثال.

هذا بالإضافة إلى آخر مقترن رافق إقرار القانون رقم ٤٦ "سلسلة الرتب و الرواتب" في العام ٢٠١٧ حيث تضمن إقتراح للمادة ٣٧ والتي نصت على ما يلي:

"يعتمد نظام لنقييم أداء الموظفين سنوياً يستناداً إلى الأسس التالية:

- أن يشمل التقييم جميع فئات الموظفين دون أي إستثناء
  - أن يستند التقييم إلى معايير مرتبطة بقدرات الموظف و صفاته التي تمكنه من أداء وظيفته من جهته و بأدائه و سلوكه الوظيفي
  - أن يتاح للموظف حق المراجعة والتكلم بشأن التقارير تقييم الأداء السنوية لدى الوزير المختص
- ٢- تعتمد التقارير السنوية للأداء أساساً لتطبيق مبدأ التواب والعقاب لجهة
- منح المكافآت الإنتاجية - تقديم التدرج - منح الدرجات الاستثنائية - الترقية- الأخذ بالاعتبار لبرنامج تدريب-
  - تأخير التدرج
- ٣- لمجلس الوزراء أن يصرف من الخدمة كل موظف،مهما كانت فئته أو رتبته،أثبتت تقارير تقييم الأداء السنوية المعتمدة بموجب نظام تقييم الأداء الوظيفي، إن أداءه كان وسطاً أو أقل من الوسط خلال سنتين متتاليتين أو لمرتين خلال ثلاث سنوات متتالية.
- ٤- تخضع تدابير الصرف من الخدمة المتخذة وفقاً لأحكام هذه المادة لرقابة القضاء المختص من أجل التثبت من مراعاة الأصول و الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة.

بكل إختصار، إن تطبيق هذه المادة بحذافيرها هو ضرب لصلاحيات الهيئة العليا للتأديب التي تشكو أساساً من نقص التشريع لصالح تدعيم دورها الرقابي لذلك في نداء لرئيسة الجمهورية قبل إقرار القانون بإلغاء نص

---

<sup>١</sup>مشروع القانون ٤٦،الوارد بالمرسوم ١٠٤٦، ٢٠١٧، (رفع الحد الأدنى للرواتب والأجور)

المادة المذكورة أعلاه التي أجازت الرقابة على أداء موظفي الدولة من قبل الإدارات التي من المفترض أنها تحيل أمام الهيئة العليا للتأديب الموظف قيد المسائلة المسلطية .

يبقى الأمل في الحديث عن العهد في مكافحة الفساد بإصدار قوانين متشابهة لثورة الخمسينيات التي أحدثت تطوراً في التشريع آنذاك وعززت دور الاجهزة الرقابية إلى ارقمى المستويات .

### مبحث ثانٍ : معوقات إدارية و مالية

إن عمل الهيئة العليا للتأديب يتطلب مجهاً و مقدرة ذهنية في مجالات عده نظراً لأن اختصاص الإدارة شامل وواسع، بما في ذلك ملفات عقارية و المساحة و المستشفيات و الأطباء إلى ملفات البلدية، و هذا يتطلب من الموظفين في الهيئة العمل الدؤوب و المجهود المضني في تكوين ملف تأديبي بعدهما يكون ورد إليه الملف المسلطي سواء من تحقيقات التفتیش أو الإدارة و مع العلم أن ملاك الهيئة لا زال على تعداد سنوات ولت فإن المراكز المتخصصة فيها بحاجة لرفع عديدها من مفوضية الحكومة إلى تعداد السنوات شأنها شأن شوري الدولة و إقامة الدورات التدريبية المتخصصة لتعيين أشخاص متخصصين في العمل الجماعي الإداري قبل البث بالقضية من قبل رئاسة الهيئة.

إن إعادة بناء القوى الإصلاحية الإدارية قبل الشروع بعملية الإصلاح الإداري تحتم ملء الشواغر الإدارية و القصور هنا التقنيات و الترقىوات أو النقل للموظف الكفوء في حال عدم تنظيم المباريات حيث تنتظر الهيئة إستكمال التعيينات فيها خصوصاً أن عملها توقف لفترة طويلة بسبب إحالة عضو على التقاعد فيحصل عضو رديف مكان الأصيل لمدة عامين قبل تعيين عضو أصيل آخر بديل عن المتقاعد ولغاية تاريخه لم يتم تعيين بديل بالرغم من مراجعة مجلس الوزراء بذلك.

يضاف إلى المعوقات الآنفة الذكر حالات التغيب و تأجيل الجلسات، ناهيك عن صعوبة البت بملفات الرشاوى لأن الأمر يتطلب إحضار الراشي و المرتشي وهو الأمر الصعب التوصل إليه في أغلب الحالات و بعد الاستعانة بالقوى الأجنبية.

أخيراً تطرح مسألة تمويل الهيئات الرقابية بموازنات توافق التطور العملي الذي تصبو إليه الرئاسات المتعاقبة عليها لإنجاز الملفات بسرعة ممكنة دون إبطاء و تأمين كل الوسائل المناسبة في التعاون السريع مع بقية

الأجهزة المعنية في التحقيقات و الملاحقات و استحداث القطع الإدارية الملحة ببرئاسة الهيئة لتشمل فعلياً  
القدر الممكن من معالجة الملفات الإدارية الواهمة التي تعرض عليها من قبل كادر بشري كفؤ و مقتدر .

### مبحث ثالث : التدخلات السياسية

لن يتخطى القول العمل الأكاديمي و هو غاية البحث و لكن لابد من إشارة بسيطة على معوق لا بد لنا  
و للجميع الإعتراف به التدخل السياسي بعمل أجهزة الرقابة دون أن يكون القصد منه التصويب تجاهه لعل  
معالجات من السلطات الدستورية تعالج هذه الآفة أو تخفف منها .

و صور التدخل هي في انتشار الفساد عموماً في مختلف الإدارات ولو بدرجات متفاوتة، حيث تجد أن بعض  
الموظفين إستحال تطبيق القوانين عليهم فيما ارتكبوه .

يضاف إلى إستثنائية مفرطة في معالجة الملفات حيث يوجد إنحراف في استخدام السلطة حيث لا تتم إحالة  
كبار الموظفين إلا نادراً و بعدما يصبح الملف متداولاً إعلامياً و يمكن القول و الحال هذه أن الفساد الإداري  
أحياناً يكون أكبر من قدرة الأجهزة على مقاومته، بالإضافة إلى أنه ثمة نصوصاً تتضمن فساداً و لكن ما  
يميز بلدنا هو أننا ضحية حرب مرت على هذا البلد ولا زلنا نعاني آثارها على هذا الصعيد، أخيراً لا بد من  
تفعيل خطط ملاحقة المرتكبين سواء أفراد أو جماعات و تطبيق القانون بعد تعديله دون أية إنتقائية ولتكن  
مصلحة الإدارة مقدسة لاعادة الثقة بها وبمؤسس الدولة على اختلافها .

## استنتاجات عامة :

- ١- يتضح من بحث تقسيم العقوبات إلى درجتين أن العقوبة التأديبية تنصب على حرمان الموظف من مزايا وظيفته أحياناً أخرى آثارها تطال الموظف في حياته المهنية والأسرية
- ٢- إن مبدأ شخصية العقوبة التي سلم به المشرع بأن تطال العقوبة الموظف نفسه فقط ولا تخطه إلى أفراد عائلته رغم أن الرواتب أبعد من أن تسد حاجات العائلة
- ٣- إن هدف العقاب في النظام التأديبي اللبناني لا يزال يكمن في القصاص ولا يصب في تحسين الاداء كونه عام
- ٤- إن أثر العقاب المقصور على الموظف المخطئ يمكن أن تستفيد منه الإدارة كوسيلة تحذير لباقي الموظفين إذا بقيت الإجراءات العلنية في إعلام الغير
- ٥- لإظهار جسامنة المخالفة على تعدد أنواعها قسم المشرع العقوبات لفنتين بعد أن كان ثلاثي قد يصبح ثالثي
- ٦- إن خاصية العقوبة التأديبية تهدف للنيل من الموظف في مزايا وظيفته و في المكافآت النظامية لذلك لا بد لسير العملية التأديبية أن تمر بسلامة وسلامة في كل مراحلها وان تكون هادئة وبوجهة .
- ٧- إن المخالفة المالية يلاحق صاحبها حتى بعد انتهاء خدمته الوظيفية
- ٨- تقوم العقوبة التأديبية ولو ارتكزت للركن المحادي لإثباتها على مبادئ مهمة لا يقضى بعقوبة لم ينص القانون عليها
- ٩- عدم جواز فرض أكثر من جزاء بحق الموظف المخالف في مخالفة واحدة تنسب إليه مبدأ العقوبة
- ١٠- ان مبدأ عدم المفعول الرجعي يطبق في نطاق القانون التأديبي فالسلطة التسلسلية أو التأديبية لا تستطيع إإنزال عقوبة ذات مفعول رجعي حتى لو كان الخطأ جسيماً وإنما يأخذ القرار مفعولاً منذ تاريخ الخطأ.
- ١١- تعليل قرارات التأديب المقررة سواء بالأكثريّة أو بالإجماع هو ضروري والزامي
- ١٢- العقوبة التأديبية تقصير عن تحقيق الغاية منها في تعليم الموظف موجباته.
- ١٣- إن عدم جواز إعادة موظف محكوم بالعزل إلى الخدمة و عدم القدرة على تعيينه مجدداً يتعارض مع قاعدة حق المواطن في العمل

٤- الحاجة الملحة لجعل هيئة التأديب في لبنان سيفاً مسلطاً ضد الفساد و رادعاً للفاسدين لا سيفاً على الموظفين بحد ذاتهم .

#### مقتراحات عملية:

- ١- الأمل الكبير بالمشروع اللبناني لإعادة النظر بصورة جذرية في قائمة العقوبات التقليدية و استحداث أخرى من شأنها المعالجة للموظف المخطئ لا القصاص و العقاب بحد ذاته كهدف مرتجى
- ٢- فصل الموظف عن الخدمة لتنفيذه و توطينه على أساليب الخدمة العامة ليتلقى الثقافة المطلوبة و من ثم يعاد فإذا تحققت الإدارة من إستقامته يعاد إلى وظيفته وهذا أسمى غاية التأديب (اي مادة التأهيل)
- ٣- يجب تحديد الخطأ الجسيم لإزال عقوبتي الصرف و العزل إذا ما أراد المشروع البقاء عليها و هذا حماية لأعضاء الهيئة العليا للتأديب من الصنف البشري أمام الاعتبارات الإنسانية
- ٤- إتباع مبدأ العلنية في توقيع العقاب بحق الموظف ردعاً لسائر الموظفين بعيداً عن استعمالها للتشهير بالموظفي المعقاب
- ٥- السماح للهيئة العليا للتأديب بوضع يدها عفواً على اي تعصير او مخالفة يرتكبها العاملون في الادارة دون الحاجة إلى إذن الملاحقة
- ٦- إنشاء نيابة عامة إدارية إسوة بسائر النيابات العامة الموجودة في النظام اللبناني، لأنها تتمتع بالمبادرة و ليس كمفهومية الحكومة، مع اقتراح الموازاة مع التطبيق للامركزية إدارية على كافة الأراضي اللبنانية
- ٧- الدعوة إلى إلتزام الطابع القضائي في التأديب دون استبعاد دور الإدارة نظراً للإختصاص و الإلحاد بشؤون الوظيفة من أجل تقرير الحيادية والموضوعية في فرض العقوبة التأديبية
- ٨- قصر حق توقيع العقوبات على الهيئة التأديبية دون سواها
- ٩- تطعيم عناصر و هيئة المحاكمة لدى الهيئة العليا للتأديب ببعض العناصر القضائية الكفوءة
- ١٠- تحديد المخالفات التأديبية ابتداءً ، و اختيار ما يناسبها من العقوبات

## الخاتمة:

اذا كان لا بد من كلمة أخيرة نقال في مجال التأديب، يجب القول إنه إذا كان يقتضي أن تكون لدينا القدرة الكافية على أن يعاقب الموظف المسيء أو الذي ينتهك القوانين و الأنظمة المرعية، فإنه يجب أن تكون لدينا في المقابل القدرة الكافية على مكافأة الموظف المنتج و المتوفّق، لأن المكافأة و الثواب في هذه الحالة تفعّل فعليّن هامين، فهي تزيد من قدرة الموظف المنتج على العطاء بنسبة أكبر ، و تحفز غيره على الاقتداء به و تحسّن عطائه بدوره.

و يقتضي القول أيضاً : إنه يقتضي أن نقيم توازناً دقيقاً بين الثواب و العقاب عن طريق :

- تقييم الأداء من جهة بصورة شفافة وموضوعية وعلمية

- المساءلة والعقاب من جهة ثانية بصورة هادفة وغير انتقامية او كيدية

إن النظام التأديبي جزء لا يتجزأ من النّظام الوظيفي، فإن التطور الذي طرأ على الوظيفة العامة لا محالة أنه أصاب النّظام التأديبي بشكل مباشر، و بعد أن كان الموظف يرتبط بالحاكم و الأمر كلّه موكلًا إليه، و يبقى الموظف في عمله ما دام ملائم لثقته، و يعزل من وظيفته، او يوقع عليه عقوبة أخف إذا ما فقد ثقته، أو تزعّزت هذه الثقة، و الموظف يعيش في ظله، و تحت رحمته وفي الوقت الحاضر انقلب الأمور رأساً على عقب في ظل التعديلات الطارئة على الانظمة الوظيفية و مجالس التأديب و أساليبها المتّوّعة

تتلخص فكرة خانة حقوق الموظف في كل ما يتعلق ب حياته الوظيفية لاسيما في مجال التأديب وبعد أن كانت الأدارة حرة في توقيع الجزاء المناسب على الموظف بممارسة السلطة التسلسلية نشأت على إثر الانتقادات هذه الضمانات لحقوق الموظف العام في التشريعات القانونية و عمل المؤسسات الرقابية الخارجية من نطاق الأدارة .

ولا ينكر بأن المجالس التأديبية تساعده على حماية الموظفين من سوء استعمال السلطة، و الأعمال الجائزة الإدارية، و تضمن مبدئياً نوعاً من المحاكم العادلة من قبل جهاز محايده، إلا أن التأديب في نظام الموظفين اللبناني سلبي الصورة وتطغى عليه فكرة العقاب و مروراً بكل المراسيم و القوانين التي صدرت يجب التركيز

على مبدأ التوجيه والإرشاد لتسخير الموظف مع الحاجة للقهر والإكراه في القرار التأديبي الصادر عن الهيئة العليا للتأديب الذي هو قرار إداري يخضع لقابة مجلس شورى الدولة اي الموازنة بين العقوبة ومصلحة الادارة وبين مستوى العنفوية ومستوى المخالفه

تجب الإشارة إلى مبدأ المشروعية في العقوبات التأديبية هو منقوص إذ يرتكز على غير الاسس التي يرتكز عليها في القانون الجزائي، ففي حين أن لكل جريمة عقوبة محددة، "و لا جريمة دون نص "نرى أن هذا المبدأ منقوص في النظام التأديبي، و فضلاً عن التسليم بالسلطة التقديرية لهيئات و سلطات التأديب لإختيار العقوبة المناسبة لكل مخالفة، أو خطأ مسلكي وإذا كانت محصورة فإن المخالفات و الجرائم غير محصورة ومحددة بوجه الحصر.

إذا كان قانون مجلس شورى الدولة في المادة ١١٢ من المرسوم التشريعي ١٠٤٣٤ تاريخ ١٤/٦/١٥ " فيما خص القضايا التأديبية يقدم الموظف صاحب العلاقة طلب الإبطال، أو النقض، خلال ثلاثة أيام من تبلغه القرار التأديبي" ، فإن قانون رقم ٥٤/٦٥ إنشاء المجلس التأديبي لم يسمح في العفو عن العقوبات التأديبية، و لا بأي طريقة من طرق المراجعة لتعلقها بالانتظام العام .

لقد توفت الدراسة البحث في عمل الهيئة العليا للتأديب في ظل القوانين الحالية التي تنظمها و الإخفاقات والنجاحات التي طالت هذا العمل مع المقترنات و النظريات التي تسعى للوصول إلى نتيجة أفضل في مكافحة الفساد ومحاربته و مسألة مقوله "نحو إدارة أفضل" فإن دون هذه الدراسة واقع يصعب التكهن بما هو كائن إن على صعيد تطوير القوانين أو تطبيق الخطى العملية لتحسين الوضع الوظيفي في لبنان لذلك نختم القول لا بد من قيامه لكافة أجهزة الرقابة بإرادة حرة حقيقية نتعاون وثيقاً فيما بينها متوكية مصلحة لبنان ولا نعني فقط الإدارة بل الشعب و الثروة القومية بكل مصادرها ونتوقع ان ينصب اهتمام الباحثين مستقبلاً على تطوير اجهزة الرقابية نصاً وروحاً من اجل ادارة ناجحة ومواطن راضٍ عن ادائها وتطوير اساليب العمل .

## قائمة المصادر والمراجع

### I. الكتب :

- الحجار حلمي - شرح قانون اصول المحاكمات المدنية
- الخوري سعد الله - القانون الاداري
- الشيتوي سعيد - المسألة التأديبية للموظف العام
- ايوب علي - النظام التأديبي العام ، منشورات صادر ، ٢٠٠١
- بارود زياد - الصرف من الخدمة
- حسن عبد الفتاح - تأديب في الوظيفة العامة
- خليفة عبد العزيز - المسؤولية التأديبية في الوظيفة العامة
- غازي هيثم - مجالس التأديب ورقابة المحكمة الادارية العليا عليها
- قطيش عبد اللطيف - نظام الموظفين نصاً وتطبيقاً
- نصر الله عباس - المالية العامة والموازنة العامة

### II. النصوص القانونية :

- الدستور اللبناني (إنشاء المجلس التأديبي)
- قانون ٦٥/٥٤ (مرسوم اشتراعي رقم ٣٤٠ سنة ١٩٤٣)
- قانون العقوبات اللبناني
- قانون ٩٤/٣١٥
- قانون ٢٠٠٠/٢٠١
- المرسوم ٩٨/١٢٦٦٢
- المرسوم الاشتراعي ٨٣/١١
- المرسوم ٢٠٠٢/٧٥٠٠
- المرسوم ٦٧/٧٢٣٦
- مرسوم ٥٥/٥٥
- المرسوم الاشتراعي ٨٣/١٥٢
- مرسوم اشتراعي رقم ٨٥/١١
- المرسوم الاشتراعي ٥٩/١١٢ (نظام الموظفين)
- مرسوم ٩٤/٥٥٩٣

- مرسوم اشتراعي ٥٩/١١٥ (قانون انشاء التفتيش المركزي)
- قانون اصول المحاكمات الجزائية ٢٠٠١/٣٢٨
- قانون اصول المحاكمات المدنية (المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/٩٠)
- المرسوم ٧٥/١٠٤٣٤ (نظام شوري الدولة)

**• النصوص الاجنبية**

- قانون رقم ٨٤/٩٦١ (فرنسا)
- القانون ٢١٧/٤٦

- مشروع القانون ٢١٧/١٠٤١٦

**III. الاجتهاد القضائي : (شوري الدولة)**

مراجعة رقم ٢٠١٦/٢١٥٥١

١٩٨٤/١/٤	قرار شوري دولة رقم ٤ / تاريخ
١٩٨٧/٥/١٣	قرار شوري دولة رقم ٨٩ / تاريخ
٢٠٠٢/٧/٢٤	قرار شوري دولة رقم ٤ / تاريخ
١٩٦٨/١٠/١٨	قرار شوري دولة رقم ٩٩٦ / تاريخ
١٩٦٨/١٠/٢٩	قرار شوري دولة رقم ١٠٠٠ / تاريخ
١٩٩٨/٥/١٤	قرار شوري دولة رقم ٥٢٣ / تاريخ
١٩٩٧/١٢/٤	قرار شوري دولة رقم ١٣٤ / تاريخ
١٩٦٥/١/٢٢	قرار شوري دولة رقم ١٠٠١ / تاريخ
٢٠٠٢/١٠/٢٢	قرار شوري دولة رقم ٤٣ / تاريخ
١٩٩٧/١/١٨	قرار شوري دولة رقم ١٧٩ / تاريخ
١٩٩٢/١٢/١٧	قرار شوري دولة رقم ٩٣-٩٢/٣٦
١٩٦٣/١٢/٣	قرار شوري دولة رقم ١٤٢٨ / تاريخ
١٩٧٧/٦/٢٧	قرار شوري دولة رقم ٢٧٩ / تاريخ
١٩٦٥/١/٢٢	قرار شوري دولة رقم ١٠٦ / تاريخ
١٩٦٣/١٠/١	قرار شوري دولة رقم ١٢٧٢ / تاريخ
١٩٦٥/٨/١٠	قرار شوري دولة رقم ١٣٢٤ / تاريخ
١٩٨٧/١١/١٩	قرار شوري دولة رقم ١٥٧ / تاريخ

١٩٩٩/٤/٢٧	قرار شوري دولة رقم ٩٩-٩٨/٤٩٩
١٩٩١/١٠/٦	قرار شوري دولة رقم ٦ / تاريخ
١٩٩٣/٣/١٠	قرار شوري دولة رقم ١١٠ / تاريخ
١٩٩٧/٧/٢	قرار شوري دولة رقم ١١٨ / تاريخ
١٩٩٢/٥/١٨	قرار شوري دولة رقم ١٤٢ / تاريخ
١٩٩٢/٧/٦	قرار شوري دولة رقم ١٧٩ / تاريخ
١٩٨٨/٦/٢	قرار شوري دولة رقم ١٣٢ / تاريخ
١٩٨٨/١/١٤	قرار شوري دولة رقم ٩ / تاريخ
٢٠٠١/١١/٢٧	قرار شوري دولة رقم ١٧٢ / تاريخ
١٩٩٨/١٢/٢٩	قرار شوري دولة رقم ٢٠٨ / تاريخ
١٩٧٧/٥/١٩	قرار شوري دولة رقم ١٥٣ / تاريخ
١٩٧٨/٤/٢٠	قرار شوري دولة رقم ١٥٣ / تاريخ
١٩٥٨/٣/٢٨	قرار شوري دولة رقم ١٥٧ / تاريخ

• الإجتهد الأجنبي

- طعن رقم ٣٤١ ١٩٧٧/٥/٢٢

• القرارات الصادرة عن الهيئة العليا للتأديب

٢٠١٦/٦/١٦	- قرار رقم ٢٠١٦/٥
٢٠١٧/٨/٢٣	- قرار رقم ٢٠١٧/٩
٢٠١٧/٢/٢	- قرار رقم ٢٠١٧/٤
٢٠١٧/٢/٢	- قرار رقم ٢٠١٧/٢
٢٠١٣/٥/٢٣	- قرار رقم ٢٠١٣/٣
٢٠١٨/٨/٢٣	- قرار رقم ٢٠١٧/٩

• موقع الكترونية

[www.pcm.gov.lb](http://www.pcm.gov.lb) -

• دوريات

- الجريدة الرسمية ٢٠٠٩
- مجلة الادارة اللبنانيّة ١٩٩٩-٢٠٠٠
- مجلة القضاء الاداري
- المجلة الادارية
- جريدة النهار ٢٠١٧

التقارير:

- التقرير السنوي لنديوان المحاسبة ١٩٩٣
- تقارير السنوية للهيئة العليا للتأديب ٢٠٠٩ - ٢٠٠٤ - ٢٠٠٥ - ١٩٩٩
- التقرير السنوي لمجلس الخدمة المدنية ١٩٩٦
- دراسات ومقالات
  - نصر فيلومن دراسة مقارنة
  - الشدياق جوزيف - دور الاجتهد الاداري
- مراجعة باللغة الاجنبية
  - Derect Roth. rec 1971 -
- محاضرات
  - رihan وفيق - الاجهزة الرقابية ٢٠١٧

## الفهرس

١	- المقدمة .....
٥	<u>القسم الاول : ماهية العليا للتأديب (وهيكليتها الادارية والتنظيمية ومعوقاتها الاساسية)</u> .....
٥	الفصل الاول : الهيكلية الادارية للهيئة العليا للتأديب وطبيعة التدريب .....
٦	الفرع الاول : الهيكلية الادارية للهيئة العليا للتأديب والقرارات التي تصدر عنها .....
٦	• مبحث اول : الهيكلية الادارية للهيئة العليا للتأديب .....
٨	• مبحث ثاني : طبيعة القرارات التي تصدر عن الهيئة العليا للتأديب .....
٩	الفرع الثاني : آلية وطبيعة التدريب في الهيئة العليا للتأديب .....
٩	• مبحث اول : آلية التدريب من الناحية الادارية والعملية .....
١٠	• مبحث ثاني : طبيعة التدريب في دوائر الهيئة .....
١١	الفصل الثاني : طبيعة الاعمال المنفذة خلال فترة التدريب والخبرات المكتسبة ومعوقاتها الاساسية ...
١١	الفرع الأول : طبيعة الاعمال المنفذة .....
١١	• مبحث اول : على الصعيد العملي .....
١١	» بند ١ : عدد القرارات .....
١١	» بند ٢ : نوعية القرارات .....
١٢	» بند ٣ : التقارير السنوية .....
١٣	• مبحث ثاني : على الصعيد البحثي والتحليلي .....
١٣	» بند ١ : من حيث المضمون .....
٢٠	» بند ٢: القيمة العملية لمعرفة واقع الهيئة العليا للتأديب .....
٢١	• مبحث ثالث : دور مفوضية الحكومة لدى الهيئة العليا للتأديب .....
٢٢	الفرع الثاني : الخبرات المكتسبة خلال التدريب والمعوقات التي واجهها المتدرب.....

• مبحث اول : الخبرات المكتسبة خلال التدريب ..... ٢٢	٢٢
• مبحث ثاني : المعوقات التي واجهها المتدرب ..... ٢٢	
<b>القسم الثاني : عمل الهيئة العليا للتأديب ودورها في مكافحة الفساد بين الواقع والمرتجم ..... ٢٣</b>	٢٣
الفصل الاول : علاقة الهيئة العليا للتأديب مع الاجهزة الرقابية والقضائية الاخرى ..... ٢٣	٢٣
فرع اول : علاقة الهيئة العليا للتأديب مع الاجهزة الرقابية ..... ٢٣	٢٣
• مبحث اول : علاقتها مع التفتيش المركزي ..... ٢٣	٢٣
• مبحث ثاني : علاقتها مع ديوان المحاسبة ..... ٢٤	٢٤
• مبحث ثالث : علاقتها مع مجلس الخدمة المدنية ..... ٢٦	٢٦
فرع ثاني : علاقة الهيئة العليا للتأديب بالقضاء اللبناني ..... ٢٧	٢٧
• مبحث اول : علاقتها بالقضاء العدلي فيما خص النيابات العامة المختصة ..... ٢٧	٢٧
» بند ١ : علاقة الهيئة العليا للتأديب بالنيابة العامة التمييزية ..... ٢٨	٢٨
» بند ٢ : علاقة الهيئة العليا للتأديب بالنيابة العامة الاستئنافية ..... ٣١	٣١
» بند ٣ : علاقة الهيئة العليا للتأديب بالنيابة العامة المالية ..... ٣٢	٣٢
• مبحث ثاني : علاقة الهيئة العليا للتأديب بالقضاء الاداري (قابلية قرارات الهيئة للطعن) ..... ٢٤	٢٤
فرع ثالث : علاقة الهيئة العليا للتأديب بالادارة المعنية ..... ٣٨	٣٨
• مبحث اول : على الصعيد القانوني ( بخصوص الادارات والموظفين الخاضعين لهذه الهيئة ) ..... ٣٨	٣٨
» بند ١ : القوانين والانظمة ذات الصلة ..... ٣٨	٣٨
» بند ٢ : أهمية التعديلات التي طرأت على القوانين المترقبة ..... ٤٠	٤٠
• مبحث ثاني : على الصعيد العملي ..... ٤٢	٤٢
» بند ١ : التواصل وطلب المعلومات والتحقيقات المجرأة من قبل الادارة والتفتيش المركزي كسلطتين لها حق الملاحقة ..... ٤٢	٤٢
• مبحث ثالث : آلية الاحالة امام الهيئة العليا للتأديب ..... ٤٥	٤٥
» بند ١ : الاحالة بقرار يصدر عن الوزير ..... ٤٥	٤٥
» بند ٢ : الاحالة بقرار يصدر عن هيئة التفتيش المركزي ..... ٤٩	٤٩

» بند ٣ : الاحالة بقرار يصدر عن الهيئات الادارية او القضائية المختصة .....	٥٢
الفصل الثاني : ضمانات ومعوقات محطة بعمل الهيئة العليا للتأديب .....	٥٥
فرع اول : ضمانات المحال امام الهيئة العليا للتأديب .....	٥٥
• مبحث اول : الضمانات السابقة لاحالة الموظف امام الهيئة العليا للتأديب .....	٥٦
• مبحث ثاني : اشعار الموظف بالمخالفة المنسوبة اليه .....	٥٨
• مبحث ثالث : تحديد وشمولية التهمة الموجهة الى المحال .....	٦٠
• مبحث رابع : حق الاطلاع على الملف التأديبي .....	٦١
فرع ثاني : الضمانات المراكبة لتوقيع العقوبة التأديبية .....	٦٣
• مبحث اول : حق الدفاع امام المجلس التأديبي ( تعيين محام اذا امكن - تحقيق والاستجواب ) .....	٦٣
• مبحث ثاني : حيادية اعضاء المجلس التأديبي ( بالنسبة للمحال فيما خص صلة القربي والنزاعات القضائية ) .....	٦٦
• مبحث ثالث : تعليل القرار التأديبي .....	٦٩
• مبحث رابع : التعليق على القرارات التأديبية الصادرة عن الهيئة ( اختصاص شوري الدولة ) .....	٧٢
الفرع الثالث : المعوقات التي تطال عمل الهيئة العليا للتأديب .....	٧٥
• مبحث اول : معوقات قانونية .....	٧٥
• مبحث ثاني : معوقات ادارية ومالية .....	٧٨
• مبحث ثالث : التدخلات السياسية .....	٧٩
- استنتاجات عامة .....	٨٠
- مقترنات عملية .....	٨١
- الخاتمة .....	٨٢
- قائمة المصادر والمراجع .....	٨٤
- الفهرس .....	٨٨
- الملحق .....	٩١

# الملاحق